

مَسَائِلِ خِلَافِيَّةٍ



# مَسَائِلِ خِلَافِيَّةٍ

حَارَ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ عَلِيُّ آلِ مُحَسَّنٍ

الطبعة الرابعة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فهذه مسائل متفرقة، اختلف فيها الشيعة وأهل السنة، واشتدت الحاجة إلى معرفة الرأي الحق فيها، لما يترتب على ذلك من معرفة المذهب الصحيح وتمييزه عن غيره.

وهذه المسائل قد رُويت فيها أحاديث صحيحة عند أهل السنة، وكان من اللازم أن تحسب تلكم الأحاديث هذا النزاع القديم المستحکم بين هاتين الطائفتين، إلا أن أهل السنة - هداهم الله - تحيروا في بعضها حيرة شديدة، فاضطربت أقوالهم، وتشتت آراؤهم، ولم يبتدوا فيها إلى الصواب، لأنهم حاولوا أن يصرّفوا تلك الأحاديث عن معانيها إلى ما يوافق معتقداتهم ويلتئم مع مذهبهم، فوجّهوا بعض هذه الأحاديث إلى غير جهتها بما لا يرتضيه المنصفون، ولا يقبله المحقّقون، وأهملوا بعضها الآخر، فتركوا البحث فيها مع عظم أهميتها وشدة الحاجة إلى معرفة الوجه فيها.

وحيث إن المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السنة في أصول الدين وفروعه كثيرة جداً، واستقصاء ذلك يستدعي الإطالة، ويسبب ضياع ما تمس الحاجة إلى بيانه أكثر من غيره، فلذا آثرنا أن نقتصر على سبع مسائل مهمة، هي من جملة المهم من مسائل أصول الدين التي لها شأنها في اختيار المذهب الحق من هذين المذهبين.

والمسائل التي وقع عليها الاختيار هي:

- ١- مَنْ هم الأئمة الاثنا عشر؟
  - ٢- ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟
  - ٣- لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت عليهم السلام؟
  - ٤- لماذا هذه المذاهب الأربعة؟
  - ٥- ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟
  - ٦- مَنْ هو إمام المسلمين في هذا العصر؟
  - ٧- مَنْ هي الفرقة الناجية؟
- وأسأل المولى جل شأنه أن يوفّقنا لبيان الحق وقول الصدق، وأن يجمع كلمة المسلمين على رضاه، إنه على ما يشاء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

علي آل محسن

٢٢ جمادى الثانية ١٤١٩ هـ

## الفصل الأول

مَن هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟



## مَن هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟

تمهيد:

لقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبشرةً باثني عشر خليفة من قريش، لا يزيدون ولا ينقصون، عددهم كعدد نقيب بني إسرائيل، يكون الإسلام بهم قائماً عزيزاً منيعاً ظاهراً على مَنْ ناواه، ويكون الأمر بهم صالحاً، وأمر الناس بهم ماضياً... ومع استفاضة تلك الأحاديث ووضوحها إلا أن علماء أهل السنة تحيروا في معرفة هؤلاء الخلفاء، ولم يهتدوا في هذه المسألة إلى شيء صحيح، فجاءت أقوالهم - على كثرتها - واهية ركيكة ضعيفة كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى.

### طرق حديث الخلفاء الاثني عشر:

١- أخرج البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميراً، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٠١/٩ كتاب الأحكام، باب ٥١. مسند أحمد بن حنبل ٩٠/٥، ٩٥. دلائل النبوة

قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعتة يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ. قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش<sup>(٢)</sup>.

٣- وأخرج مسلم أيضاً - واللفظ له - وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلهم من قريش<sup>(٣)</sup>.

٤- وأخرج مسلم أيضاً وأحمد والطيالسي وابن حبان والخطيب التبريزي وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كلهم من قريش<sup>(٤)</sup>.

٥- وأخرج مسلم - واللفظ له - وأحمد وابن حبان عن جابر بن سمرة، قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعى أبي، فسمعتة يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة. فقال كلمة صمّنيها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح السنة ٣١/١٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٤٥٢، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٥٢، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ٥/٩٨، ١٠١. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٥١، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرطها.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٥٣، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ٥/٩٠، ١٠٠. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٠٥، ١٨٠، مشكاة المصابيح ٣/١٦٨٧، وقال التبريزي: متفق عليه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/٢٣٠.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٥٣، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ١٣

٦- وأخرج مسلم - واللفظ له - وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش...<sup>(١)</sup>.

٧- وأخرج الترمذي وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون من بعدي اثنا عشر أميراً. ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: كلهم من قريش<sup>(٢)</sup>.

٨- وأخرج أبو داود حديث الخلفاء الاثني عشر بثلاثة طرق صحيحة<sup>(٣)</sup>.

قال في أحدها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة. فسمعت كلاماً من النبي لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش<sup>(٤)</sup>.

وقال في آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة. قال: فكبرّ الناس وضجّوا، ثم قال كلمة خفية. قلت لأبي: يا أبا، ما قال؟ قال: كلهم من قريش<sup>(٥)</sup>.

---

→ حنبل ٩٨/٥، ١٠١. وفي ص ٩٦ قال: عزيزاً منيعاً ظاهراً على من ناواه، لا يضرّه من فارقه أو خالفه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/٢٣٠.

(١) صحيح مسلم ٣/١٤٥٣ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش. مسند أحمد بن حنبل ٥/٨٦، ٨٨، ٨٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٩٠.

(٢) سنن الترمذي ٤/٥٠١ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ٥/٩٢، ٩٤، ١٠٨، ٩٩.

(٣) صحّحها الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٠٧.

(٤) سنن أبي داود ٤/١٠٦ كتاب المهدي. وهذا الحديث ذكره البيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٢٠ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٧٤ بعين لفظه، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، ص ٥١٨ بلفظ متقارب.

(٥) سنن أبي داود ٤/١٠٦ كتاب المهدي. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٢٦، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٩٨، ٩٩ وفيه: ثم لغظ القوم وتكلموا. وفي نفس الصفحة: فجعل الناس يقومون ويقعدون.

٩- وأخرج أحمد - واللفظ لغيره -، والحاكم في المستدرک، والهيثمى في مجمع الزوائد عن الطبراني في الأوسط والكبير والبزار، أن النبي ﷺ قال: لا يزال أمر أمي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة. وخفض بها صوته، فقلت لعمي وكان أمامي: ما قال يا عم؟ قال: كلهم من قريش<sup>(١)</sup>.

١٠- وأخرج أحمد في المسند، والهيثمى في مجمع الزوائد، وابن حجر في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر الإتحاف، عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: هل حدثكم نبيكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: نعم، وما سألتني عنها أحد قبلك وإنك لمن أحدث القوم سنّاً. قال: يكونون عدّة نساء موسى، اثني عشر نقيباً<sup>(٢)</sup>.

١١- وأخرج أحمد وأبو نعيم والبغوي عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش...<sup>(٣)</sup>

١٢- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند - واللفظ له -، والحاكم النيسابوري في المستدرک عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضره مخالف ولا مفارق، حتى يمضي من أمي اثنا عشر أميراً، كلهم. ثم خفي من قول رسول الله ﷺ، قال: يقول: كلهم

(١) مسند أحمد ٩٧/٥، ١٠٧ إلا أن فيه: لا يزال هذا الأمر صالحاً. المستدرک ٦١٨/٣. مجمع الزوائد ١٩٠/٥ قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. ورواه عن جابر في ص ١٩١ وقال: رجاله ثقات.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/٣٩٨، مجمع الزوائد ٥/١٩٠، المطالب العالية ٢/١٩٧، مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/٤٣٦. وهذا الحديث حسنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٣/١٨١، وابن حجر الهيثمي في تطهير الجنان واللسان، ص ٣١٣، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ٨، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/٤٣٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/٣٩٨. حلية الأولياء ٤/٣٣٣. شرح السنة ١٥/٣٠ قال البغوي: هذا حديث صحيح.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ١٥

من قريش<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة<sup>(٢)</sup>.

## مَن هم الخلفاء الاثنا عشر؟

لقد حاول علماء أهل السنة كشف المراد بالخلفاء الاثني عشر في الأحاديث السابقة، بما يتفق مع مذهبهم، ويلتزم مع معتقدتهم، فذهبوا ذات اليمين وذات الشمال لا يبتدون إلى شيء.

وحاولوا جاهدين أن يصرفوا هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويجعلوها في غيرهم ممن لا تنطبق عليهم الأوصاف الواردة فيها، فتأهوا وتحيروا، حتى ذهبوا إلى مذاهب عجيبة، وصدرت منهم أقوال غريبة، وأقر بعضهم بالعجز، واعترف بعضهم بعدم وضوح معنى لهذه الأحاديث تركز إلى النفس.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: هذا الحديث قد أطلتُ البحث عنه، وتطلبتُ مظانّه، وسألْتُ عنه، فما رأيتُ أحداً وقع على المقصود به...<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطلال عن المهلب: لم ألقَ أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين<sup>(٤)</sup>.

## اختلاف أهل السنة في الخلفاء الاثني عشر:

لقد كثرت أقوالهم في هذه المسألة، واختلفت آراؤهم اختلافاً عظيماً،

(١) مسند أحمد بن حنبل ٥/٨٧، ٨٨، ٩٠. المستدرک ٣/٦١٧.

(٢) راجع المعجم الكبير للطبراني ٢/١٩٥ وما بعدها، ح ١٧٩١-١٨٠١، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨٤١، ١٨٤٩-١٨٥٢، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩٦، ١٨٨٣، ١٩٢٣، ١٩٣٦، ١٩٦٤، ٢٠٠٧، ٢٠٤٤، ٢٠٥٩-٢٠٦٣، ٢٠٦٧-٢٠٧١، ٢٠٧٣.

(٣) كشف المشكل ١/٤٤٩، وذكر ابن حجر هذه العبارة في فتح الباري ١٣/١٨١.

(٤) فتح الباري ١٣/١٨٠.

وتضاربت تضارباً شديداً، ومع كثرة تلك الأقوال لا تجد فيها قولاً خالياً من الخدش والخلل، وأهم ما عثرت عليه من أقوالهم في هذه المسألة ثمانية أقوال، وإليك بيانها، وبيان ما فيها:

## ١- رأي القاضي عياض والحافظ البيهقي:

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها أنهم يكونون في مدة عزّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره، والاجتماع على مَنْ يقوم بالخلافة، وقد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني: كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحه، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: (كلّهم يجتمع عليه الناس)، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، إلى أن وقع أمر الحكّمين في صفّين، فتسمّى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قُتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان

(١) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٤٦٨: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، ولد سنة ٤٧٦هـ، وأجاز له أبو علي النسائي، وتفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ك (الشفاء) و(طبقات المالكية) و(شرح مسلم)، و(المشارك) في الغريب، و(شرح حديث أم زرع)... وبعُد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولي قضاء سبّطة ثم غرناطة، مات ليلة الجمعة سنة ٥٤٤هـ بمراكش.

(٢) فتح الباري ١٣/١٨٠.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ١٧

وزيد: عمرُ بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك...<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول البيهقي<sup>(٢)</sup> أيضاً في دلائل النبوة، حيث قال بعد أن ساق بعضاً من الأحاديث السابقة: وقد وُجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر في هذه الرواية، ثم ظهر ملك العباسية...<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: والمراد بإقامة الدين - والله أعلم - إقامة معاملة وإن كان بعضهم يتعاطى بعد ذلك ما لا يحل<sup>(٤)</sup>.

## أقول:

١- يُردّ هذا القول وسائر أقوالهم ما رواه القوم عن سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملكاً<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ١٣/١٨٢.

(٢) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٤٣٣: البيهقي الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٨٤هـ، ولزم الحاكم وتخرّج به، وأكثر عنه جداً، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، ورحل... وعمل كتاباً لم يسبق إليها (كالسنن الكبرى)، و(الصغرى)، و(شعب الإيمان)، و(الأسماء والصفات)، و(دلائل النبوة) وغير ذلك مما يقارب ألف جزء. مات سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق (بتصرف).

(٣) دلائل النبوة ٦/٥٢٠.

(٤) المصدر السابق ٦/٥٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٢١١ ح ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، والترمذي في سننه ٤/٥٠٣ وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/٤٨، والحاكم ←

ولأجل هذا صرّحوا بأن الخلافة عندهم منحصرة في أربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي استناداً إلى هذا الحديث، أو خمسة بضميمة عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، فكيف صار غير هؤلاء خلفاء مع أن الحديث نصّ على أن ما بعد ثلاثين سنة لا تكون خلافة، بل يكون ملك.

وفي سنن الترمذي: قال سعيد: فقلت له [أي لسفينة راوي الحديث]: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. وفي سنن أبي داود: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاها بني الزرقاء - يعني بني مروان<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض وغيره في الجمع بين حديث سفينة وحديث الخلفاء الاثني عشر: إنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الألباني: وهذا جمع قوي، ويؤيده لفظ أبي داود: (خلافة النبوة ثلاثون

---

→ في المستدرک ٧١/٣، ١٤٥، وأحمد في المسند ٥/٢٢٠، ٢٢١، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٤٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٧٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٤٢ ح ٤٥٩، ونقل تصحيحه عن الحاكم والذهبي وابن حبان وابن حجر وابن جرير الطبري وابن تيمية، ونقل عنه اعتماد الإمام أحمد عليه، وأنه متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة. وردّ الألباني على مَنْ ضَعَف الحديث كابن خلدون في تاريخه، وأبي بكر بن العربي في العواصم من القواصم، ثم قال: فقد تبيّن بوضوح سلامة الحديث من علة قادحة في سنده، وأنه صحيح محتج به.

(١) قال السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ١٨٣: عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين. وقال الذهبي في كتابه العبر ١/٩١: في رجب [ سنة إحدى ومائة ] توفي الإمام العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز. وأخرج أبو داود في سننه ٤/٢٠٧: عن سفيان الثوري أنه قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢١٠. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٧٩.

(٣) فتح الباري ١٣/١٨٠.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ١٩

سنة)، فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين من بعدهم، لأنهم ليسوا خلفاء النبوة، فهؤلاء هم المعنيون في الحديث لا غيرهم، كما هو واضح<sup>(١)</sup>.

ويردّه: أن خلافة النبوة هذه لم يذكر لها علماء أهل السنة معنى واضحاً، واختلفوا في بيان المراد منها، فمنهم من قال بأن خلافة النبوة هي التي لا طلب فيها للملك ولا منازعة فيها لأحد<sup>(٢)</sup>. فعليه تخرج خلافة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام عن كونها خلافة نبوة، لمنازعة أهل الجمل وأهل النهروان ومعاوية وأهل الشام له<sup>(٣)</sup>، مع أنهم ذكروا أن خلافته عليه السلام خلافة نبوة. وهذا تهافت واضح.

ومنهم من ذكر أن خلافة النبوة إنما تكون لمن عملوا بالسنة، فإذا خالفوا السنة وبدّلوا السيرة فهم ملوك وإن سمّوا بالخلفاء<sup>(٤)</sup>.

وعليه تكون خلافة النبوة أكثر من ثلاثين سنة، لاتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز كان يعمل بالسنة، ولعدّهم إياه من الخلفاء الراشدين، مع أنهم لم يذكروه من ضمن من كانت خلافتهم خلافة نبوة.

ومنهم من قال: إن المراد بالخلافة في حديث سفينة هي الخلافة الحقّة أو المرضية لله ورسوله، أو الكاملة، أو المتصلة<sup>(٥)</sup>.

وعليه فتكون خلافة النبوة هي خلافة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام فقط دون غيرهما، لما سيأتي في الفصل الثاني عند الحديث في خلافة أبي بكر.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧٤٨.

(٢) هذا القول للطبي، نقله في عون المعبود ١٢/ ٣٨٨.

(٣) ذهب إلى ذلك ابن أبي العز حيث قال: إن زمان علي لم ينتظم فيه الخلافة ولا الملك. وستأتي كلمته قريباً. وقال الطبي كما في عون المعبود ١٢/ ٣٨٨: إن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك.

(٤) ذكر ذلك الإمام البغوي في شرح السنة ١٤/ ٧٥، والمناوي في فيض القدير ٣/ ٥٠٩.

(٥) هذا القول للملا علي القاري في مرقة المفاتيح ٩/ ٢٧١.

ولو سلمنا أن خلافة الأربعة كانت مرضية لله ورسوله أو كاملة أو غير ذلك فلا بد أن يُضاف إليها عندهم خلافة عمر بن عبد العزيز، فتكون خلافة النبوة حينئذ أكثر من ثلاثين سنة.

والصحيح أن يقال في هذا الحديث على تقدير صحته: إن خلافة النبوة لا يمكن أن يراد بها إلا الخلافة التي كانت بنص النبي ﷺ، فمن استخلفه النبي ﷺ على الأمة فهو خليفة النبي، وخلافته هي خلافة النبوة، ومن لم يستخلفه واستخلفه الناس فهو خليفتهم، والنبي ﷺ استخلف علياً ﷺ، وسيأتي ذكر النصوص الدالة على ذلك في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى.

وعليه يكون معنى حديث سفينة: إن خلافة النبوة - وهي خلافة علي بن أبي طالب ﷺ - تستمر إلى ثلاثين سنة، ثم يتولى أمور المسلمين الملوك. وعدم تمكن أمير المؤمنين ﷺ من تولي أمور المسلمين، أو عدم اتباع الناس له إلا النفر القليل لا يسلب عنه الخلافة بعد حكم الشارع المقدس بها ونصه عليها، وهذا له نظائر كثيرة في الأصول والفروع لا تحفى<sup>(١)</sup>.

وأما حديث الخلفاء الاثني عشر فهو بيان لعدد أئمة الهدى وخلفاء الحق وسادة الخلق المنصوبين من الله سبحانه، الذين لا يضرهم من نواهم، ويكون الإسلام بهم عزيزاً، وبذلك يتضح ألا منافاة بين الحديثين بهذين المعنيين.

٢- إن أكثر من ذكرهم لم يجتمع عليه الناس، فإن عثمان وإن تمت له البيعة واجتماع الناس في أول خلافته، إلا أن الأمور انتقضت عليه بعد ذلك حتى قتله الناس، وأما علي بن أبي طالب ﷺ فلم يجتمع عليه الناس من أول يوم في خلافته، وذلك لأن أهل الشام لم يبايعوه، وهم كثيرون، وخرج عليه طلحة والزبير وعائشة،

(١) منها: أن وصف الرسالة والنبوة لا يرتفع عن النبي والرسول بسبب عدم اتباع الناس له، وصاحب المال أو المتاع لا يُحكم بصيرورة المال لغيره بمجرد عدم تمكنه من التصرف فيه، وتمكن غيره منه، وهو واضح معلوم.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٢١

فحاربهم في البصرة، ثم خرج عليه الخوارج فحاربهم في النهروان... وكل ذلك كان في أقل من خمس سنين.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... لم يجتمع الناس في زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه خلافة النبوة ولا الملك<sup>(١)</sup>.

فعلى ذلك لا يكون علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هؤلاء الخلفاء عندهم.

وأما يزيد بن معاوية فلم يبايعه الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأهل بيته حتى قُتلوا في كربلاء، وخرج عليه أهل المدينة، وأخرجوا منها عامله وسائر بني أمية، ف وقعت بينهم وبينه وقعة الحرة، وخرج عليه ابن الزبير في مكة واستولى عليها... فأى اجتماع حصل له!؟

٣- أن معاوية ومن جاء بعده من ملوك بني أمية وغيرهم لم يجتمع عليهم الناس، بل كانوا متغلّبين على الأمة بالقوة والقهر، ومن الواضح أن هناك فرقاً بين اجتماع الناس على شيء وجمعهم عليه، فإن الاجتماع مأخوذ في معناه اختيار المجتمعين، وأما الجمع فمأخوذ فيه عدم الاختيار، والذي حصل لبني أمية هو الثاني، والمذكور في الحديث هو الأول، وهذا واضح معلوم لمن نظر في تاريخ بني أمية وسيرتهم في الناس.

وقد روي فيما يدلُّ على ذلك الكثير، ومنه ما روي عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية بالنخيلة - يعني خارج الكوفة - الجمعة في الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنها قاتلتكم لأنّمر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الخلفاء حسبها جاء في كلام القاضي عيَّاض ثلاثة عشر لا اثنا عشر، وهم:

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٣.

(٢) البداية والنهاية ٨/ ١٣٤.

- ١- أبو بكر.
- ٢- عمر.
- ٣- عثمان.
- ٤- الإمام علي عَلِيٌّ.
- ٥- معاوية.
- ٦- يزيد بن معاوية.
- ٧- عبد الملك.
- ٨- الوليد.
- ٩- سليمان.
- ١٠- عمر بن عبد العزيز.
- ١١- يزيد بن عبد الملك.
- ١٢- هشام بن عبد الملك.
- ١٣- الوليد بن يزيد.

قال ابن كثير: إن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد أكثر من اثني عشر على كل تقدير<sup>(١)</sup>.

## ٢- رأي ابن حجر العسقلاني:

قال ابن حجر العسقلاني: الأولى أن يحمل قوله: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) على حقيقة البعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتها ولم تطل مدتها، وهما معاوية ابن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إلى أن قال: ولا يقدر في ذلك قوله: (يجتمع عليه الناس)، لأنه يُحْمَلُ على

(١) المصدر السابق ٦/٢٥٥.

الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتها، والحكم بأن مَنْ خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أقول: على هذا القول يكون الخلفاء الاثنا عشر هم:

١- أبو بكر.

٢- عمر.

٣- عثمان.

٤- الإمام علي عليه السلام.

٥- الإمام الحسن عليه السلام.

٦- معاوية.

٧- يزيد بن معاوية.

٨- عبد الله بن الزبير.

٩- عبد الملك.

١٠- الوليد.

١١- سليمان.

١٢- عمر بن عبد العزيز.

وقوله: (يجتمع عليه الناس) محمول على الأكثر الأغلب، يرده أن مجيء التأكيد بـ (كل) في قوله عليه السلام: (كلهم يجتمع عليه الناس) الدال بالنص على العموم يقدر في هذا القول.

هذا مع أن الصفة المذكورة - وهي اجتماع الناس - فقدت في غير الحسن عليه السلام

وابن الزبير كما مر آنفاً.

وقوله: (إن معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم لم تصح ولايتهما) يرده أن يزيد بن معاوية إن كانت ولايته صحيحة كما قال، فنص يزيد على ابنه من بعده يصحح ولايته بلا ريب ولا شبهة وإن لم تطل مدته. وإن كان التغلب على أمور المسلمين يصحح خلافة معاوية، فتغلب مروان بعد ذلك مصحح لخلافته.

ثم إن جعله طول الولاية دليلاً على صححتها واعتبارها لا يمكن التسليم به، فإنه لم يقل به أحد، هذا مع أنه اعتبر ولاية الإمام الحسن عليه السلام التي دامت ستة أشهر، ولم يعتبر ولاية مروان بن الحكم التي دامت نفس المدة.

ومن الغريب أنه زعم أن عبد الملك بن مروان لم يثبت استحقاقه للخلافة إلا بعد قيامه على الخليفة الحق عنده آنذاك وهو عبد الله بن الزبير وقتله.

والذي يظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أن كل أولئك الحكام كانوا متأهلين للخلافة مستحقين لها، مع أن يزيد بن معاوية مثلاً لا يختلف المنصفون في عدم أهليته للخلافة وعدم استحقاقه لها، لأنه تولى ثلاث سنين: السنة الأولى قتل فيها الحسين عليه السلام، والسنة الثانية أباح فيها المدينة، والسنة الثالثة هدم فيها الكعبة... فكيف يكون من الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً منيعاً قائماً؟! وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

### ٣- قول ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية:

قال ابن أبي العز الحنفي<sup>(١)</sup>: والاثنان عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية

(١) قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٦/٣٢٦: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالح، اشتغل قديماً ومهراً ودرّس وأفتى وخطب بحسبان مدة، ثم ولي قضاء دمشق في سنة ٧٧٩هـ، ثم ولي قضاء مصر بعد ابن عمّه، فأقام شهراً ثم استعفى ورجع إلى دمشق على وظائفه، ثم بدت منه هفوة فاعتقل بسببها، وأقام مدة مقترراً خاملاً إلى أن جاء الناصري، فُرِّع إليه أمره فأمر برد وظائفه، فلم تطل مدته بعد ذلك، توفي في سنة ٧٩٢هـ (بتصرف).

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٢٥

وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر في الانحلال، وعند الرافضة أن أمر الأمة لم يزل في أيام هؤلاء فاسداً منغصاً، يتولّى عليه الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحق أذل من اليهود. وقولهم ظاهر البطلان، بل لم يزل الإسلام عزيزاً في ازدياد في أيام هؤلاء الاثني عشر<sup>(١)</sup>.

أقول: الخلفاء الاثنا عشر على هذا القول هم:

- ١- أبو بكر.
- ٢- عمر.
- ٣- عثمان.
- ٤- الإمام علي عليه السلام.
- ٥- معاوية.
- ٦- يزيد بن معاوية.
- ٧- عبد الملك.
- ٨- الوليد.
- ٩- سليمان.
- ١٠- عمر بن عبد العزيز.
- ١١- يزيد بن عبد الملك.
- ١٢- هشام بن عبد الملك.

ويرد عليه ما قلناه في خلافة معاوية بن يزيد، وخلافة مروان بن الحكم، فراجع.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٨٩.

ثم إن كل مَنْ نظر في تاريخ المسلمين يعلم أن الأمة لا تزال في ذلّ وهوان في زمن أكثر هؤلاء الخلفاء، وأقوال علماء أهل السنة تشهد بذلك وتصرح به، ولو لم يكن في زمانهم إلا قتل الحسين عليه السلام لكفى، كيف وقد أعلن بنو أمية سب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر قرابة ستين سنة، وضربت الكعبة حتى تهدمت حيطانها، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام، فوقع فيها من المخازي ما يندى له جبين التاريخ.

فإنهم كانوا يقتلون كل من وجدوه من الناس، وكانوا يسلبون كل ما وقع تحت أيديهم من الأموال، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج. وقُتل من وجوه المهاجرين والأنصار سبعمائة، ومن سائر الناس عشرة آلاف، ولما دخل مسلم بن عقبة المدينة دعا الناس للبيعة على أنهم عبيد وخدم ليزيد بن معاوية، يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم ما شاء<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا الحجاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة رضي الله عنهم، يبينهم ويذمهم قتلاً وضرباً وشتماً وحبساً، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يُحصى، فضلاً عن غيرهم، وختم على عنق أنس وغيره من الصحابة ختماً، يريد بذلك ذمهم، فلا رحمه الله ولا عفا عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في كتابه العبر: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وقرّة [بن شريك] بمصر، وعثمان بن حبان بالحجاز، امتلأت والله الأرض جوراً<sup>(٣)</sup>.

(١) نقلنا ذلك باختصار من كتاب البداية والنهاية ٨/ ٢٢٤، راجع لسان الميزان ٦/ ٢٩٤، تاريخ الإسلام،

حوادث سنة ٦١ - ٨٠هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ١٧٦.

(٣) العبر في خبر من غير ١/ ٨٥.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٢٧

فهل كان الإسلام عزيزاً وفي ازدياد؟ وهل كان الناس عامة والمؤمنون خاصة في عز وكرامة، أم في ذلّ ومهانة؟

الأمر معلوم وواضح، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو جاهل أو متعصب.

ويكفي قول سفينة المتقدم فيهم لما سأله سعيد فقال: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

#### ٤- قول ابن كثير وابن تيمية:

وهو أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مُسَدَّد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدّثه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد ﷺ، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة.

وعلى هذا فالمراد بقوله: (ثم يكون المخرج) أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: قد وافق أبا الجلد طائفة من العلماء، ولعل قوله أرجح لما ذكرنا، وقد كان ينظر في شيء من الكتب المتقدمة، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه: إن الله تعالى بشّر إبراهيم بإسماعيل، وأنه ينميه ويكثّره، ويجعل في ذريّته اثنا عشر عظيماً. قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية: وهؤلاء المبشّر بهم في حديث جابر بن سمرة، وقرّر أنهم يكونون مفرّقين في الأمة، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: وعلى هذا فقد وُجد من الاثني عشر خليفة: الخلفاء الأربعة،

(١) البداية والنهاية ٦/٢٥٦، فتح الباري ١٣/١٨٢.

(٢) البداية والنهاية ٦/٢٥٦.

والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، ويحتمل أن يُضم إليهم المهدي من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز، وكذلك الطاهر لما أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي، لأنه من أهل بيت محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

أقول: يفسد هذا القول أن الإمام علياً وابنه الإمام الحسن عليهما - وهما من أهل البيت عليهما - لم يعيش واحد منهما ثلاثين سنة والآخر أربعين، وعليه فينبغي إخراجهما من جملة هؤلاء الاثني عشر.

قال ابن كثير: إن إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر خلاف ما نصَّ عليه أئمة السنة، بل والشيعة<sup>(٢)</sup>.

هذا مضافاً إلى أن عد السيوطي من هؤلاء الخلفاء ثلاثة من أهل البيت خلاف حديث أبي الجلود الذي أيّدوا به قولهم.

ثم إن عد معاوية ممن يعمل بالهدى ودين الحق خلاف ما هو معلوم من حاله ومشهور من أفعاله، وحسبك أنهم اتفقوا على إخراجه من زمرة الخلفاء الراشدين، فجعلوهم أربعة أو خمسة، ولم يجعلوه منهم.

وأخرج مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - في حديث طويل - قال: فقلت له - أي لعبد الله بن عمرو بن العاص -: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين، عن عبادة بن الصامت، أنه قام

(١) تاريخ الخلفاء، ص ١٠.

(٢) البداية والنهاية ٦/ ٢٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٢. كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

قائماً في وسط دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله محمداً أبا القاسم يقول: (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتبوا أنفسكم)، فوالذي نفسي بيده إن معاوية من أولئك. فما راجعه عثمان حرفاً واحداً<sup>(١)</sup>.

ثم إن إخبار النبي صلى الله عليه وآله بهؤلاء الخلفاء إنما كان لفائدة عظيمة وغاية مهمة يريد النبي صلى الله عليه وآله إيضاحها للأمة، وهي مبايعة هؤلاء الخلفاء، ومتابعتهم، والأخذ بهديهم دون غيرهم ممن لم يكن بهذه الصفة.

وعليه، فلو صحَّ هذا القول لما كان ثمة أي فائدة في بيان وجود اثني عشر خليفة يعملون بالحق في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، وإن لم تتوال أيامهم، فكل خليفة يتولى أمور الناس لا يُعلم أنه منهم أم لا، فلا يُدرى هل يُبايع ويُتابع أم لا. ولا فائدة في ذكر العدد المجرد، القابل للانطباق على كل واحد يتولى أمر الأمة إذا لم يتميّز هؤلاء الخلفاء بأعيانهم وأشخاصهم بحيث لا يدخل فيهم غيرهم.

والغريب من ابن كثير كيف رجَّح قول أبي الجلد بكونه ينظر في كتب أهل الكتاب، واستدل في هذه المسألة بحديث مذكور في التوراة، مع أنّنا لا نحتاج لإثبات مسألة مهمّة كهذه بتوراة أو إنجيل محرّفين، وعندنا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله التي تكفّلت ببيان هذه المسألة وغيرها.

وهذا دليل واضح على مبلغ التخبُّط والحيرة التي وقع فيها أعلام أهل السنة في هذه المسألة حتى التجأوا إلى ما لا يجوز الالتجاء إليه، واعتمدوا على ما لا يصح الاعتماد عليه.

ثم إن البيان الذي ذكره السيوطي لو سلّمنا به فهو لا يزال ناقصاً، فإن الخلفاء الذين ذكرهم أحد عشر خليفة، فيبقى عليه ذكر الثاني عشر، فأين هو؟

## ٥- قول ابن الجوزي والخطابي<sup>(١)</sup>:

وهو أنه عليه السلام أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكان قوله: (لا يزال الدين) أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يُعدّ عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحّت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً...<sup>(٢)</sup>

أقول: لا يخفى ضعف هذا القول وركاكته، فإن أحاديث الخلفاء الاثني عشر وردت بلسان المدح لهم والبشارة بهم، ووصفتهم بأن الإسلام بهم يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وقد تقدم مفصلاً أن حال هؤلاء ليس كذلك، ومنه يتضح أن هذه الأحاديث أجنبية عن أولئك الخلفاء وبعيدة كل البعد عنهم.

وقوله: (إن حكم أصحاب النبي عليه السلام مرتبط بحكمه في هذا الأمر) لا تدل عليه هذه الأحاديث ولا غيرها.

والعجيب في المقام أن الخطابي جعل أحاديث الخلفاء الاثني عشر مقصورة

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧: الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي وغيره، وحدث عنه الحاكم النيسابوري والإمام الإسفراييني وغيرهما. قال السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحققت إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم وطوّف، وألّف في فنون العلم وصنّف.. توفي بسنة ٣٨٨هـ (بتصرف).

(٢) فتح الباري ١٣/١٨١.

على بني أمية خاصة، مع أنها جاءت مادحة للاثني عشر مبشرة بهم، وغفل عن الأحاديث الصحيحة الأخرى التي دلّت على ذم بني أمية وبني أبي العاص بأشد ما يكون الذم، وهي كثيرة جداً.

منها: ما دلّ على أن النبي ﷺ ساءه ملك بني أمية.

فقد أخرج الترمذي في السنن والسيوطي في الدر المنثور وغيرهما أن النبي ﷺ أُرِي بني أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾... ونزلت ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد، والحاكم في المستدرک وصحّحه، وابن حجر في المطالب العالية والبوصيري في مختصر الإتحاف وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى في منامه كأن بني الحكم<sup>(٢)</sup> ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ، فقال: ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة؟ قال: فما رؤي رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج السيوطي عن ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساکر عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله ﷺ بني أمية على المنابر فساءه ذلك، فأوحى الله إليه: (إنما هي دنيا أعطوها). فقرّت عينه، وهي قوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا

(١) سنن الترمذي ٥/٤٤٥. الدر المنثور ٨/٥٦٩. البداية والنهاية ٦/٢٤٨.

(٢) الحكم هو الحكم بن أبي العاص الأموي والد مروان بن الحكم وعم عثمان بن عفان، طرده رسول الله ﷺ ونفاه من المدينة إلى الطائف، ولعنه رسول الله ﷺ ولعن من في صلبه، توفي في خلافة عثمان.

(٣) مجمع الزوائد ٥/٢٤٣، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة. المستدرک ٤/٤٨٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورمز له الذهبي بـ

(م) أي على شرط مسلم. المطالب العالية ٤/٣٣٢. مختصر إتحاف السادة المتقين ١٠/٥٠٥ وقال: رواه أبو يعلى ورواته ثقات. البداية والنهاية ٦/٢٤٨.

الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴿ يَعْنِي بِلَاءٍ <sup>(١)</sup> .

ومنها: ما دلَّ على أن بني أمية أبغض الناس إلى النبي ﷺ .

فقد أخرج الهيثمي والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبوصيري وحسنه، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله ﷺ بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف <sup>(٢)</sup> .

ومنها: ما دلَّ على سوء فعلهم وعظم ضررهم إذا كثر عددهم .

فقد أخرج الحاكم والبوصيري وحسنه والهيثمي والبيهقي وابن حجر عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ بنو أبي العاص <sup>(٣)</sup> ثلاثين رجلاً اتَّخَذُوا مالَ اللَّهِ دُولًا <sup>(٤)</sup>، ودينَ اللَّهِ دَعَلًا <sup>(٥)</sup>، وعبادَ اللَّهِ حَوَلًا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

وفي رواية أخرجه الحاكم قال: إذا بلغت بنو أمية أربعين... <sup>(٨)</sup>

(١) الدر المنثور ٥/ ٣١٠. البداية والنهاية ٦/ ٢٤٨. وراجع إن شئت تاريخ بغداد ٩/ ٤٤، معجم الطبراني الكبير ٢/ ٩٢،

(٢) المستدرک ٤/ ٤٨١ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المتقين ٩- ١٠/ ٢٠٢، وروى عنه ﷺ أنه قال: (وشر قبائل العرب بنو أمية)، قال البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن. مجمع الزوائد ١٠/ ٧١ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... وكذلك الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير عبد الله بن مطرف ابن الشيخير وهو ثقة.

(٣) هم الحکم وابنه مروان وأولادهما.

(٤) أي يتداولونه فيما بينهم.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٢٣: أي يخذعون به الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه...

(٦) خول: أي خدَم وعبيد.

(٧) المستدرک ٤/ ٤٨٠. مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٣ إلا أنه قال: بنو أبي الحكم. وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن طيبة وفيه ضعف، وحديثه حسن. دلائل النبوة ٦/ ٥٠٧. مختصر إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٥٠٥ وقال:

رواه أبو يعلى بسند صحيح. المطالب العالية ٤/ ٣٣٢. البداية والنهاية ٦/ ٢٤٨.

(٨) المستدرک ٤/ ٣٧٩.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٣٣

ومنها: ما دلَّ على أن النبي ﷺ لعن بعض هؤلاء الخلفاء وهم في الأصلاب.

ومن ذلك ما أخرج الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ لعن الحكم وولده<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم وصحَّحه عن عمرو بن مرة الجهني وكانت له صحبة أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته وكلامه، فقال: ايذنوا له، عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يشرفون في الدنيا، ويضعون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يعطون في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما دلَّ على أن بعضهم أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه، وهو الوليد بن عبد الملك، أو الوليد بن يزيد.

فقد أخرج أحمد في المسند، والهيثمي في مجمع الزوائد عن عمر، قال: وُلد لأخي أم سلمة زوج رسول الله ﷺ غلام فسَمَّوه الوليد، فقال النبي ﷺ: سَمَّيتُموه بأسماء فراعنتكم؟ ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، هُوَ أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: قال أبو عمر الأوزاعي: كان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد، لفتنة الناس به، حتى خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج<sup>(٤)</sup>.

أقول: سواء أكان هذا أم ذاك فكلاهما من الخلفاء الاثني عشر عندهم، فيكون واحد من هؤلاء الخلفاء أشر على هذه الأمة من فرعون.

(١) المصدر السابق ٤/ ٤٨١ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٤٨١ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٨، مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٠ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) البداية والنهاية ٦/ ٢٤٧.

ومنها: ما دلّ على أن بعضهم جابرة.

ومن ذلك ما أخرجه الهيثمي وابن كثير وغيرهما عن ابن وهب - في حديث - قال: وذكر مروان حاجة له - أي لمعاوية - فردّ مروان عبد الملك إلى معاوية، فكلمه فيها، فلما أدبر عبد الملك قال معاوية [لابن عباس وكان جالساً معه على سريره]: أنشدك بالله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا فقال: أبو الجبابرة الأربعة؟ فقال ابن عباس: اللهم نعم<sup>(١)</sup>.

أقول: الجبابرة الأربعة هم أولاد عبد الملك، وهم: الوليد وسليمان ويزيد وهشام، وهم من الخلفاء الاثني عشر عندهم، فتدبر.

فهل يصح بعد النظر في هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن يقال: إن النبي ﷺ بشر هؤلاء الملوك من بني أمية، وأخبر أن الدين بهم يكون عزيزاً منيعاً صالحاً... ثم إن الخطابي أخرج مروان بن الحكم من عداد هؤلاء الاثني عشر للاختلاف في صحبته، مع أن أقوال علماء أهل السنة تنص على عدم صحبته.

قال البخاري: لم ير النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: روى عن النبي، ولا يصح له منه سماع<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: لم أر من جزم بصحبته<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي: لم ير النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> لأنه خرج مع أبيه وهو طفل.

وقال النووي: لم يسمع النبي ﷺ ولا رآه، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا

(١) مجمع الزوائد ٥/٢٤٣. وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. البداية والنهاية ٦/٢٤٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٨٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٨٣.

(٤) الإصابة ٣/٤٧٧.

(٥) التجريد ٢/٦٩.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٣٥

يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال ابن الأثير في أسد الغابة وابن عبد البر في الاستيعاب وغيرهما<sup>(٢)</sup>.  
ثم إن لازم إخراج مروان من عدّة هؤلاء الخلفاء لتغلّبه إخراج كل خلفاء بني أمية معه، لأن خلافتهم كانت بالتغلّب والقهر أيضاً كما هو معلوم.

على أنّا إذا أخرجنا مروان من العدّة فلا بد أن ندخل إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ليتم العدد، مع أن إبراهيم هذا تولّى الملك سبعين ليلة، ثم خلع نفسه، وسلّم الأمر إلى مروان بن محمد، وبايعه طائعا<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة...) إلى آخر ما قاله، يفسده أن ما وقع من الحوادث والفتن في زمن هؤلاء الخلفاء من بني أمية أعظم وأشنع من الفتن الواقعة في زمن جملة من خلفاء بني العباس، كالمنصور والمهدي والهادي وهارون والمأمون والمعتصم، وهذا ظاهر معلوم.

## ٦- قول ابن حبان:

قال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: معنى الخبر عندنا: أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطراب وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة، وآخر اثني عشر من

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧.

(٢) أسد الغابة ٤/ ٣٤٨، الاستيعاب ٣/ ٤٢٥.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٤.

(٤) قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ٣٧٤: ابن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ... التميمي السُستي صاحب التصانيف، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي، وولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين وحفّاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم. صنّف المسند الصحيح (والتاريخ) والضعفاء. قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهِماً. وقال ابن الصلاح: ربما غلط الغلط الفاحش. مات في شوال سنة ٣٥٤هـ.

الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلما ذكر المصطفى ﷺ الخلافة ثلاثين سنة وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين المهديين، أطلق على مَنْ بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء...

ثم ساق كلاماً طويلاً ذكر فيه كل مَنْ تولى، ولم يعين من هم الاثنا عشر، إلا أنه ذكر الثلاثة وأمير المؤمنين ﷺ، ومعاوية، والإمام الحسن ﷺ، ويزيد، ومعاوية بن يزيد، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك، والوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، وهو آخرهم<sup>(١)</sup>.

أقول: هؤلاء أربعة عشر نفساً، وهو قول فاسد على جميع الاحتمالات.

قال ابن كثير: وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز.

ثم أوضح ذلك بما حاصله: أنه إن أدخل يزيد بن معاوية خرج عمر بن عبد العزيز، مع أن الأئمة عدّوه من الخلفاء الراشدين، وإن اعتبر مَنْ اجتمعت الأمة عليه خرج علي وابنه الحسن، وهذا خلاف ما نصّ عليه أئمة السنة بل والشيعه، وخلاف ما دلّ عليه نصّاً حديث سفينة، وقد بيّنا دخول خلافة الحسن وكانت نحواً من ستة أشهر فيها أيضاً... إلى آخر ما قاله<sup>(٢)</sup>.

## ٧- رأي المهلب:

نُسب إلى المهلب<sup>(٣)</sup> أنه قال: الذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً. قال: ولو أراد غير هذا لقال: (يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا...)، فلما

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٧/٨.

(٢) البداية والنهاية ٦/٢٥٥.

(٣) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩: كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء... ولي قضاء المريّة، وتوفي في سنة ٤٣٥هـ (بتصرف).

أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد.

قال ابن حجر: وهو كلام مَنْ لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً. وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهي أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود.

إلى أن قال: ولو لم يرد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس [لكفى] فإن وجودهم في عصر واحد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد<sup>(١)</sup>.

#### ٨- قول أبي الحسين بن المنادي<sup>(٢)</sup>:

فإنه قال في الجزء الذي جمعه في المهدي: يحتمل في معنى حديث: (يكون اثنا عشر خليفة) أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، فقد وجدت في كتاب دانيال: إذا مات المهدي مَلَكَ بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، كل واحد منهم إمام مهدي.

ثم ساق رواية رواها أبو صالح عن ابن عباس، ورواية أخرى عن كعب بهذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٠.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦١: الإمام المقرئ الحافظ أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المحدث أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود بن المنادي البغدادي صاحب التواليف. وُلد سنة ٢٥٧هـ تقريباً، وتوفي سنة ٣٣٦هـ. قال الداني: مقرئ جليل غاية في الإتقان، فصيح اللسان عالم بالآثار، نهاية في علم العربية، صاحب سُنَّة، ثقة مأمون (بتصرف). قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٦٩: كان صلب الدين، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر عنه الرواية، وقد صنَّف أشياء وجمع.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٨١.

قال ابن حجر: الوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكّر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصديقي، عن أبيه، عن جدّه رفعه: (سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمّر القحطاني، فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه)، فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من كتاب دانيال، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواهِ جداً، وكذا عن كعب<sup>(١)</sup>.

أقول: الذي ذكره ابن المنادي ليس بظاهر البتة من أحاديث الخلفاء الاثني عشر المتقدمة، بل الظاهر منها خلافه، فإن الخطاب في قوله ﷺ: (يكون عليكم اثنا عشر خليفة) إنما هو لصحابته الباقيين بعده، ولأنهم فهموا ذلك علا الضجيج الذي حال دون سماع جابر بن سمرة باقي كلام رسول الله ﷺ، ولو كان الأمر مرتبطاً بغيرهم ويقع في آخر الزمان لما كان ثمة ما يثير مشاعرهم إلى هذا الحد.

هذا مضافاً إلى أن أحاديث آخر الزمان لم تذكر هؤلاء الخلفاء الاثني عشر الذين ذكرهم ابن المنادي في كلامه، اللهم إلا ما ورد في كتاب دانيال، وهو كتاب إن صحّ فلعل المراد بيان أن ثمة اثني عشر ملكاً يكونون بعد المهدي، غير الاثني عشر الذين يكونون بعد زمان رسول الله ﷺ.

هذه بعض أقوالهم التي وقفت عليها في هذه المسألة، وهي كلها كما رأيت ضعيفة واهية، لا يمكن الأخذ بها بحال.

### الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت ﷺ:

بعد أن تبين بطلان الأقوال السابقة كلها نقول:

إن الخلفاء الاثني عشر الذين بشر بهم النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة هم أئمة أهل البيت ﷺ، ويدل على ذلك أمور:

(١) المصدر السابق ١٣/١٨٢.

١- أن هذه الأحاديث نصّت على العدد المعيّن - أي الاثني عشر - وهو عدد أئمة أهل البيت عليهم السلام، بلا زيادة ولا نقص، فلا نحتاج لأن نتكلّف إسقاط بعض أو ضم بعض آخر.

ولا يصح أن يراد بهم ملوك بني أمية أو ملوك بني العباس كلهم، لأنهم يزيدون على هذا العدد بكثير، ولا أن يُراد بعضهم دون بعض، لأنه لا ترجيح في البين، لأن أحوالهم متقاربة، وسيرهم متشابهة، مع أن كل واحد منهم لا تنطبق عليه الأوصاف المذكورة في الأحاديث كما مرّ مفصّلاً.

٢- أن الأحاديث المذكورة أشارت إلى أوصافهم، فأوضحت أن الدين يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأن أمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً، وهذا لا يتحقق إلا إذا تولى أمر المسلمين من يرشدهم إلى الحق، ويدلّهم على الهدى، ويحملهم على الخير، ويكون أتباع الناس له سبباً لسعادتهم في الدنيا ولفوزهم في الآخرة.

ولا يختلف المسلمون في أن الإسلام يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون ماضياً صالحاً بأئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين أجمعت الأمة على أنهم عصمة للأمة من الضلال، وأمان لها من الفرقة والاختلاف<sup>(١)</sup>.

وأما غيرهم - ولا سيما بنو أمية - فإن الأمة لم تنل بولايتهم إلا التفرق والوقوع في الفتن والمهالك، وهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

٣- قد قلنا فيما تقدم أن الغاية من ذكر هؤلاء الخلفاء في هذه الأحاديث هي الحث على أتباعهم والاهتداء بهم، وحديث الثقلين وغيره من الأحاديث التي سنذكرها في الفصل الثالث قد أوضحت أن الذين يلزم أتباعهم والاهتداء بهم هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، فتكون هذه الأحاديث مبيّنة للمراد بالخلفاء الاثني عشر في تلك الأحاديث. ولا سيما أن النبي صلى الله عليه وآله أطلق لفظ (الخليفة) على العترة النبوية

(١) فإن أهل السنة لا يختلفون في ورعهم وتقواهم وعلمهم، وأن الناس لو أتبعوهم لما ضلّوا، ولو اجتمعوا عليهم لما اختلفوا، فلذا قلنا: إن الأمة أجمعت واجتمعت عليهم.

الطاهرة كما في بعض طرق حديث الثقلين، حيث قال: إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض<sup>(١)</sup>.

ولعل قوله عليه السلام: (كلهم من قريش) فيه نوع إشارة إلى هؤلاء الخلفاء، فإنه عليه السلام لما أراد أن يوضح هؤلاء الأئمة وينص عليهم بأعيانهم حال الضجيج بينه وبين ذلك، فاكتفى بالإشارة عن صريح العبارة.

وليس من البعيد أن يكون النبي عليه السلام قد أوضح هذا الأمر ونص على هؤلاء الأئمة من عترته أو من بني هاشم، إلا أن يد التحريف عبثت بهذه الأحاديث رعاية لمآرب أعداء آل محمد عليه السلام من الحكّام وغيرهم.

ويشهد لذلك أنها رُويت هكذا في بعض كتب القوم، كما في ينابيع المودة وغيره، عن جابر بن سمرة، قال: كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وآله، فسمعتة يقول: بعدي اثنا عشر خليفة. ثم أخفى صوته، فقلت لأبي: ما الذي أخفى صوته؟ قال: قال: كلهم من بني هاشم<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن صلاح هؤلاء الأئمة، وحسن سيرتهم، وطيب سيرتهم، وأهليتهم للإمامة العظمى والخلافة الكبرى مما لا ينكره إلا مكابر أو متعصب.

أما أهلية الإمام أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين عليهما السلام للإمامة والخلافة فهي واضحة لا تحتاج إلى بيان، ومع ذلك فقد أقرّها وبأهلية غيرهم من الأئمة بعض علماء أهل السنة.

قال الذهبي: فمولانا الإمام علي من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه نُجِبَهُ وتولاه... وابناه الحسن والحسين فسبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدا شباب أهل الجنة، لو استُخلفا لكانا أهلاً لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي تحريجه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٢) ينابيع المودة ٣/ ١٠٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٠.

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ..... ٤١

وقال في ترجمة الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: وكان له جلاله عجيبة، وحق له والله ذلك، فقد كان أهلاً للإمامة العظمى، لشرفه وسؤدده وعلمه وتألهه، وكمال عقله<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: وكان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة الإمام جعفر الصادق عليه السلام: مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة، لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه ورحمته<sup>(٣)</sup>.

وقال في الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: كبير القدر، جيد العلم، أولى بالخلافة من هارون [الرشيد]<sup>(٤)</sup>.

وقال في ترجمة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: وقد كان علي الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية في ضمن رده على من قال بإمامة الأئمة الاثني عشر دون غيرهم لما امتازوا به من الفضائل التي لم يجزها غيرهم: إن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنه لا يصير إماماً بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك.

إلى أن قال: إن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين كشبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ٤/٣٩٨. وذكر أهليته للخلافة أيضاً في ١٣/١٢٠.

(٢) المصدر السابق ٤/٤٠٢. وكذلك في ١٣/١٢٠.

(٣) تاريخ الإسلام: حوادث ووفيات سنة ١٤١ - ١٦٠ هـ، ص ٩٣. سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٠.

(٥) المصدر السابق ٩/٣٩٢.

(٦) منهاج السنة النبوية ٤/٢١٣. قول ابن تيمية هذا يدل على أنه لم يكن في وسعه أن يجحد فضل أئمة ←

وكلامه واضح في الاعتراف بأهلية هؤلاء الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام للخلافة، ولو كان بوسعه إنكار أهليتهم للخلافة لأنكرها كما أنكر كثيراً من الأحاديث الصحيحة في كتابه منهاج السنة كما سيأتي ذكر بعضها في تضاعيف الكتاب.

هذا ما عثرت عليه من إقرار علماء أهل السنة بأهلية هؤلاء الأئمة، ولولا قلة المصادر لدي لعثرت على أكثر من ذلك، ولعل الباحث المتتبع يجد المزيد، إلا أن فيما ذكرناه كفاية، فإن علماءهم مع إقرارهم بأهلية أئمة أهل البيت عليهم السلام للخلافة لم يتفقوا على إدخال الخلفاء الثلاثة الأوائل في الخلفاء الاثني عشر، فضلاً عن إثبات أهليتهم وأهلية غيرهم، وهذا دليل واضح على أن كل ما قالوه لصرف هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إنما كان ظناً وتخرباً لا يغنيان عن الحق شيئاً.

### شبهة وجوابها:

قد يقول قائل: إن أئمة أهل البيت لم يتولوا أمور المسلمين وإن كانوا أهلاً لذلك، فلا يصدق عليهم أنهم خلفاء بمجرد أهليتهم للخلافة، كما أن القاضي لا يصدق عليه أنه قاض بمجرد كونه أهلاً للقضاء ما لم يتول القضاء، فكيف صار هؤلاء الأئمة هم الخلفاء الاثني عشر؟

### والجواب:

لما دلت النصوص الصحيحة على أن الخلفاء الاثني عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنهم هم الذين يجب اتباعهم ومبايعتهم وطاعتهم دون سواهم. فحينئذ لا

---

→ أهل البيت عليهم السلام وأهليتهم للإمامة، ولو كان ذلك في وسعه لأنكر ما وسعه الإنكار، لأنه كان في مقام المناظرة مع خصمه لا في مقام المجاملة. وتنظيره الإمام بالقاضي مغالطة واضحة، والصحيح أن ينظر بالقاضي المنسوب من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يكون قاضياً وإن جحدته كثير من الناس، ومع نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خلافتهم لا يضرهم من خالفهم ولا من ناوهم. وقوله: (فلا موجب للتخصيص) غير صحيح، لأن التخصيص حاصل بالنصوص الصحيحة الآمرة بالتمسك بأهل البيت دون غيرهم، فلا سبيل للعدول عنهم إلى غيرهم.

يجوز العدول عنهم، ومبايعة من عداهم، لأن ذلك تبديل لحكم النبي ﷺ، وردّ لقوله، وإبطال لأمره.

على أن انصراف أكثر الناس عنهم لا يصيرهم رعيّة، ولا يصير غيرهم أئمة وخلفاء، كما أن انصراف أكثر الناس عن الاعتقاد بنبوّة النبي لا يبطل نبوّته. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أن ثمة فرقاً بين القاضي المنصوب وبين من له أهلية القضاء، فإن الأول يسمّى قاضياً، والآخر لا يسمّى بذلك، إلا أن هذا أجنبى عما نحن فيه، فإن الأئمة قد أخبر النبي ﷺ بهم ونصّ عليهم، فهم خلفاء لأن النبي ﷺ سّمّاهم بذلك، وإن لم يبايعهم الناس أو يقرّوا لهم بالخلافة. وحال هؤلاء حال من نصّب النبي ﷺ للقضاء فأبى الناس، فإنه يكون قاضياً شاء الناس أم أبوا، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ثم إن الأئمة عليهم السلام قاموا بأمر الإمامة خير قيام، فبينوا الأحكام، وأوضحوا شرائع الإسلام، ونفوا عن الدين تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين، وردّوا شبهات المضلّين، فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين. والنبوة فضلاً عن الإمامة لا تتقوم باتباع الناس أو بخلافهم، فإن رسول الله ﷺ كان رسولاً نبياً وهو في مكة لم يؤمن به إلا قليل، والإمام كذلك.

### شبهة أخرى وجوابها:

وقد يقول قائل: إن بعض الأحاديث الصحيحة دلّت على أن أولئك الخلفاء كلّهم يجتمع عليه الناس، مع أن أئمة أهل البيت لم يجتمع عليهم أحد، حتى أمير المؤمنين عليه السلام، اختلف الناس في زمانه، فكيف يكونون هم الأئمة المعنيين في تلك

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

الأحاديث؟

والجواب:

إذا كان المراد باجتماع الناس عليهم هو ما فهمه بعض علماء أهل السنة من الاتفاق على البيعة، فهذا لا ينطبق على أي واحد ممن تولّوا أمر الناس، حتى أبي بكر وعمر، فإن أبا بكر تمّت له البيعة في سقيفة بني ساعدة وأكثر المهاجرين كانوا غائبين عنها، وهذا سيأتي بيانه في الحديث حول بيعة أبي بكر في الفصل الآتي، وأما عمر فكانت خلافته بنص أبي بكر لا باجتماع الناس، حتى قال بعضهم لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته...<sup>(١)</sup>

وأما غيرهما ممن جاء بعدهما فقد بيّننا أنهم لم يجتمع عليهم الناس بهذا المعنى. وعليه فإن كان المراد من اجتماع الناس هذا المعنى فهو لا ينطبق على أحد، فيكون هذا الحديث باطلاً، فحينئذ لا مناص من القول بأن المراد من اجتماع الناس في الحديث هو اجتماعهم على صلاح هؤلاء الخلفاء، وحسن سيرتهم، وطيب سيرتهم، والاجتماع بهذا المعنى متحقق في أئمة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فهم وحدهم الذين اتفق الشيعة وأهل السنة على اتصافهم بذلك، فيكون هذا المعنى هو المراد في الحديث، لوجود مصاديق له دون المعنى الأول.

قال الدهلوي<sup>(٢)</sup>: وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين، وأفضل سائر عباده المخلصين

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٩. تاريخ الخلفاء، ص ٦٢. الصواعق المحرقة ١/ ٢٥٤.

(٢) قال محب الدين الخطيب في ترجمته في مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية: كبير علماء الهند في عصره شاه عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩-١٢٣٩) أكبر أنجال الإمام الصالح الناصح شاه ولي الله الدهلوي، وكان شاه عبد العزيز يُعدّ خليفة أبيه ووارث علمه.

أقول: هو مؤلف كتاب (التحفة الاثنا عشرية)، وهو شديد التحامل على الشيعة والظعن فيهم وفي مذهبهم على طريقة ابن تيمية وابن حزم ونظائرهما.

والمقتفين لآثار جدّهم سيد المرسلين<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن نقول: أن اللام في (الناس) لاستغراق الصفات، فيكون المراد بهم الكُمَّل من الناس، لا سواد الناس الهمج الرعاع، الذين ينعقون مع كل ناعق، أتباع سلاطين الجور وأئمة الضلال، فإنهم لا قيمة لهم، ولا عبرة بخلافهم. والكُمَّل من الناس اجتمعوا على بيعة هؤلاء الأئمة خلفاء للأمة دون غيرهم، وفيهم بحمد الله كفاية للدلالة على صدق الحديث.



وبعد كل هذا البيان يتّضح أن الخلفاء الاثني عشر الذين بَشَّرَ النبي ﷺ بهم أمته، ووصفهم بأن الإسلام يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً؟ وكلهم تجتمع عليه الأمة، لا يمكن أن يكونوا هم أولئك الخلفاء الذين ذكروهم، وكانت أيامهم مملوءة بالفتن والهرج والاختلاف، ولياليهم كلها خمر ومجون، وانتهاك لحرمات الله، وعبث بأحكام الله، وما إلى ذلك مما هو معلوم، فإن الأمة لم تجن من ولاية هؤلاء خيراً.

وحيث لا مناص من الجزم بأن الخلفاء الاثني عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين حثَّ النبي ﷺ على أتباعهم والتمسك بهم في أحاديث أخر سيأتي بيانها مفصلاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

إلا أنا نتساءل: هل خفي على أعلام أهل السنة هؤلاء الخلفاء الذين وصفهم النبي ﷺ بأوضح الصفات التي بها امتازوا عن سواهم؟ أم أنهم أخفوا بيان ذلك للناس؟

إن زعم خفاء هذه المسألة يرجع في واقعه إلى الطعن في نبي الأمة ﷺ

بالتقصير في بيان هذه المسألة المهمة حتى خفيت على علماء الأمة، وهذا لا يصدر من مسلم، فإن النبي ﷺ لم يكن يتحدث بالأحاجي والألغاز ولا سيما في أهم المسائل الدينية، وهي مسألة الإمامة والخلافة.

إذن، لماذا خفيت هذه المسألة عن علماء أهل السنة؟ أو لماذا أخفوها؟  
 هذه أسئلة تدور، وتحتّم على أهل السنة أن يجيبوا عليها إجابات علمية صحيحة ليست مبتنية على الظن والتخمين والاحتمالات التي لا تغني عن الحق شيئاً.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: ١٤٦

## الفصل الثاني

ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟



## ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟

تمهيد:

إن بيعة أبي بكر لم تكن بالنص من رسول الله ﷺ كما ذهب إليه مشهور أهل السنة وكافة الشيعة، كما أنها لم تكن بالشورى بين المسلمين، ولم تكن بإجماع المسلمين كما سيأتي بيانه، وإنما كانت فلتة كما عبّر عنها عمر بن الخطاب في حديث السقيفة.

وحيث إن مذهب أهل السنة مبنٍ في أساسه على خلافة أبي بكر، فلا بد أن نبحث هذه المسألة من جوانبها، لنعرف هل هي صحيحة أم غير صحيحة. وهذا ما سيوضح من خلال البحوث الآتية:

**خلافة أبي بكر لم تكن بالنص من النبي ﷺ:**

ذهب مشهور أهل السنة إلى أن خلافة أبي بكر لم تكن بنص النبي ﷺ، وبذلك صرح أعلامهم، وشهدت به كتبهم:

قال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق في معرض بيانه لعقائد أهل

السنة: وقالوا: ليس من النبي ﷺ نصّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نصّ على إمامة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصّاً مقطوعاً على صحته<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي: ولم يكن نصّ رسول الله ﷺ على إمام أصلاً، إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والأمراء على الجنود في البلاد، ولم يُخَفَ ذلك، فكيف خفي هذا؟ وإن ظهر فكيف اندرس حتى لم يُنقل إلينا؟ فلم يكن أبو بكر إماماً إلا بالاختيار والبيعة<sup>(٢)</sup>.

وقال الإيجي في المواقف: المقصد الرابع: في الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ، وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لنا وجهان: الأول: أن طريقه إما النص أو الإجماع. أما النص فلم يوجد لما سيأتي، وأما الإجماع فلم يوجد على غير أبي بكر اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر<sup>(٤)</sup>.

وقال في شرح الحديث الآتي: وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير: إن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنة، ولا لعلي كما يقوله طائفة من

(١) الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩.

(٢) قواعد العقائد، ص ٢٢٦.

(٣) المواقف، ص ٤٠٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠٥.

(٥) المصدر السابق ١٢/٢٠٥.

الرافضة<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى أنهم رووا أحاديث واضحة الدلالة على أن النبي لم يستخلف أبابكر:

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وأبو داود في سننهم، وأحمد في المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً، لاي ولا علي، لا أتحمّلها حياً وميتاً<sup>(٢)</sup>.

فالنتيجة أن بيعة أبي بكر لم تكن بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

### بيعة أبي بكر لم تكن بالإجماع:

إذا اتضح أن خلافة أبي بكر لم تكن بالنص، فهل انعقد الإجماع عليها أم لا؟

تحرير الكلام في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: أن الإجماع هل يصلح أن يكون دليلاً في مسألة الخلافة أم لا؟

لا ريب في أن الإجماع لا يصلح أن يكون دليلاً في هذه المسألة، فلا بد لمن يتولى الخلافة من مستند شرعي يصحح خلافته، وأما اتفاق الناس عليه فليس بحجة، لأن كل واحد من الناس يجوز عليه الخطأ، واحتمال الخطأ لا ينتفي بضم غيره إليه، ولا سيما إذا كان اجتماعهم حاصلًا بأسباب مختلفة: كخوف بعضهم من حصول الفتنة، وكراهة بعض آخر من إبداء الخلاف، وخوف آخرين من الامتناع عن البيعة، أو ما

(١) البداية والنهاية ٢١٩/٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٥٦/٤ الأحكام، ب ٥١ ح ٧٢١٨. صحيح مسلم ١٤٥٤/٣ الإمارة، ب ٢ ح ١٨٢٣، ١١، ١٢. سنن الترمذي ٥٠٢/٤ ح ٢٢٢٥ قال الترمذي: وهذا حديث صحيح. سنن أبي داود ١٣٣/٣ ح ٢٩٣٩. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦٧/٢ ح ٢٥٤٦. مسند أحمد بن حنبل ٢٨٤/١، ٢٩٩، ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٣٢.

شاكل ذلك مما سيأتي بيانه، فحينئذ لا يكون هذا مشمولاً لما رووه عن النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، لأن الأمة هنا لم تجتمع على ضلالة، بل جُمِعَتْ وأُكْرِهَتْ، وهذا لا مانع من حصوله، كما حصل في زمن الأمويين والعباسيين، إذ أكرهوا الناس على بيعتهم، فحينئذ لا تكون تلك الخلافة شرعية.

**الجهة الثانية:** أن أهل السنة حكموا بأن بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وقعت صحيحة من أول يوم مع أنها لم تكن عامّة، ولم يتحقق إجماع عليها في أول يوم، وقالوا: إن البيعة العامة حصلت في اليوم التالي. ولو سلّمنا بحصول الإجماع بعد ذلك، فما هو المصحح لها قبل تحقق الإجماع؟

ثم إن قوماً - سيأتي ذكرهم - من صحابة رسول الله ﷺ لم يبايعوا أبا بكر، وامتنعوا عن البيعة، ولم يبايعوا إلا بعد ستة أشهر إن صحّت عنهم الرواية.

قال ابن الأثير في أسد الغابة: وكانت بيعتهم - يعني من تخلفوا عن بيعة أبي بكر - بعد ستة أشهر على القول الصحيح<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت بيعة أبي بكر صحيحة لأجل الإجماع فالإجماع لم يتحقق، وإن كانت صحيحة لأمر آخر، فلا بد من بيانه لننظر فيه هل هو صحيح أم لا.

والذي ذكره بعض علمائهم هو أنهم صحّحوا خلافة أبي بكر ببيعة أهل الحل والعقد عندهم، لا بالإجماع. ولذلك صدحت كلماتهم بذلك وبعدم اشتراط تحقق الإجماع في بيعة الخلفاء.

قال الإيجي في المواقف: وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف، لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا

(١) أسد الغابة ٣/ ٣٣٠.

اجتماع مَنْ في المدينة فضلاً عن اجتماع الأمة. هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعمار إلى وقتنا هذا<sup>(١)</sup>.

وقال الجويني المعروف بإمام الحرمين: اعلّموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تُجمِع الأمة على عقدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عُقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين، ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى مَنْ نأى من الصحابة في الأقطار، ولم يُنكر مُنكر. فإذا لم يُشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: اختلف العلماء في عدد مَنْ تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضا به عامّاً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الخلافة باختيار مَنْ حضرها، ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها<sup>(٣)</sup>.

الجهة الثالثة: أن الإجماع لم يتم لأحد من هذه الأمة، حتى مَنْ اتفق أهل السنة والشيعه على صحّة خلافته، كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يبايعه أهل الشام قاطبة، وامتنع جمع من الصحابة عن بيعته، كعبد الله بن عمر وزيد بن أرقم ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

وأما أبو بكر فقد اعترف الإيجي بعدم انعقاد الإجماع على خلافته كما مرّ، وتخلّف عن بيعته أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبنو هاشم قاطبة وجمع آخر من الصحابة. وقد نصّ على ذلك جمع من أعلام أهل السنة في كتبهم ومصنّفاتهم، وإليك بعض ما ذكروه:

(١) المواقف، ص ٤٠٠.

(٢) الإرشاد، ص ٤٢٤ عن كتاب الإلهيات ٢/٥٢٣.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٣٣.

## ١- الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

ذكر تخلفه عن بيعة أبي بكر: البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة في حديث قالت: وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر...<sup>(١)</sup>.

وذكر تخلفه عليه السلام أيضاً ابن حجر في فتح الباري، ونقله عن المازري<sup>(٢)</sup>. وكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٣)</sup>، وفي الكامل في التاريخ<sup>(٤)</sup>، والحلي في السيرة الحلبية<sup>(٥)</sup>، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة<sup>(٦)</sup>، والطبري في الرياض النضرة<sup>(٧)</sup>، واليعقوبي في تاريخه، وأبو الفداء في المختصر في أخبار البشر<sup>(٨)</sup>.

## ٢- عامة بني هاشم:

ذكر تخلفهم ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٩)</sup>، وفي الكامل في التاريخ<sup>(١٠)</sup>.

وقال المسعودي في مروج الذهب: ولم يبايعه أحد من بني هاشم حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها<sup>(١١)</sup>. وكذا ذكره الحلي في السيرة الحلبية<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٦ المغازي، ب ٣٨ ح ٤٢٤٠. صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٠ الجهاد والسير، ب ١٦ ح ١٧٥٩.

(٢) فتح الباري ٧/ ٣٩٨.

(٣) أسد الغابة ٣/ ٣٢٩.

(٤) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، ٣٣١.

(٥) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤.

(٦) الإمامة والسياسة، ص ١٢.

(٧) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٨) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٩) أسد الغابة ٣/ ٣٢٩.

(١٠) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥، ٣٣١.

(١١) مروج الذهب ٢/ ٣٠١.

(١٢) السيرة الحلبية ٣/ ٤٨٤، إلا أنه ذكر العباس، وقال: وجمع من بني هاشم.

وذكرَ يعقوب في تاريخه من بني هاشم: العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، والفضل بن العباس<sup>(١)</sup>. وذكر الطبري في الرياض النضرة العباس وبنيه<sup>(٢)</sup>.

### ٣- سعد بن عبادة الأنصاري زعيم الخزرج:

ذكرَ تحلّفه ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٣)</sup>. وقال المسعودي: وخرج سعد بن عبادة ولم يبايع، فصار إلى الشام، فقتل هناك في سنة خمس عشرة<sup>(٤)</sup>. وكذا ذكره ابن قتيبة في الإمامة والسياسة<sup>(٥)</sup>، والطبري في الرياض النضرة<sup>(٦)</sup>.

### ٤- الزبير بن العوام:

ذكرَ تحلّفه ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٧)</sup>، وفي الكامل في التاريخ<sup>(٨)</sup>، وعلي بن برهان الدين الحلبي في السيرة الحلبية<sup>(٩)</sup>، ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة<sup>(١٠)</sup>، واليعقوبي وأبو الفداء في تاريخيهما<sup>(١١)</sup>.

### ٥- خالد بن سعيد بن العاص الأموي:

ذكرَ تحلّفه ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(١٢)</sup>، ومحب الدين الطبري في الرياض

(١) تاريخ يعقوب ٩/٢.

(٢) الرياض النضرة ١/٢٤١.

(٣) أسد الغابة ٣/٣٢٩.

(٤) مروج الذهب ٢/٣٠١.

(٥) الإمامة والسياسة، ص ١٠.

(٦) الرياض النضرة ١/٢٤١.

(٧) أسد الغابة ٣/٣٢٩.

(٨) الكامل في التاريخ ٢/٣٢٥، ٣٣١.

(٩) السيرة الحلبية ٣/٤٨٤.

(١٠) الرياض النضرة ١/٢٤١.

(١١) تاريخ يعقوب ٩/٢. تاريخ أبي الفداء ١/٢١٩.

(١٢) أسد الغابة ٣/٣٢٩.

النضرة<sup>(١)</sup>، واليعقوبي وأبو الفداء في تاريخيهما<sup>(٢)</sup>.

٦- طلحة بن عبيد الله:

ذَكَرَ تَخْلَفَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلِيُّ بْنُ بَرَهَانَ الدِّينِ الْحَلْبِيَّ فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَالطَّبْرِيَّ فِي الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ<sup>(٥)</sup>.

٧- المقداد بن الأسود:

ذَكَرَ تَخْلَفَهُ: الْحَلْبِيُّ فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٧)</sup>، وَمَحَبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيَّ فِي الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ<sup>(٨)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ وَأَبُو الْفَدَاءِ فِي تَارِيخِيهِمَا<sup>(٩)</sup>.

٨- سلمان الفارسي:

ذَكَرَ تَخْلَفَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(١٠)</sup>، وَالطَّبْرِيَّ فِي الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ<sup>(١١)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ وَأَبُو الْفَدَاءِ فِي تَارِيخِيهِمَا<sup>(١٢)</sup>.

٩- أبو ذر الغفاري:

ذَكَرَ تَخْلَفَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(١٣)</sup>، وَمَحَبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيَّ فِي الرِّيَاضِ

---

(١) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٣) الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٥.

(٤) السيرة الحلبيية ٣/ ٤٨٤.

(٥) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٦) السيرة الحلبيية ٣/ ٤٨٤.

(٧) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

(٨) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٩) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(١٠) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

(١١) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(١٢) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(١٣) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

النضرة<sup>(١)</sup>، واليعقوبي وأبو الفداء في تاريخيهما<sup>(٢)</sup>.

١٠- عمار بن ياسر:

ذَكَرَ تَخَلَّفَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّبْرِيُّ فِي الرِّيَاضِ النَّضْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ وَأَبُو الْفِدَاءِ فِي تَارِيخِيهِمَا<sup>(٥)</sup>.

١١- البراء بن عازب:

ذَكَرَ تَخَلَّفَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٦)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ وَأَبُو الْفِدَاءِ فِي تَارِيخِيهِمَا<sup>(٧)</sup>.

١٢- أَبِي بِن كَعْب:

ذَكَرَ تَخَلَّفَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٨)</sup>، وَالْيَعْقُوبِيُّ وَأَبُو الْفِدَاءِ فِي تَارِيخِيهِمَا<sup>(٩)</sup>.

١٣- عتبة بن أبي لهب:

ذَكَرَ تَخَلَّفَهُ أَبُو الْفِدَاءِ فِي تَارِيخِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ:

ما كنتُ أحسبُ أن الأمرَ منصرفٌ  
عن أولِ الناسِ إيماناً وسابقةً  
وآخرِ الناسِ عهداً بالنبِيِّ وَمَنْ  
مَنْ فِيهِ ما فِيهِمْ لا يمترون به  
عن هاشمٍ ثم منهم عن أبي حَسَنِ  
وأعلمُ الناسِ بالقرآنِ والسُّنَنِ  
جبريلُ عونٌ له في الغُسْلِ والكفَنِ  
وليس في القومِ ما فيه من الحَسَنِ<sup>(١٠)</sup>

(١) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

(٤) الرياض النضرة ١/ ٢٤١.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٦) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

(٧) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(٨) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠٣.

(٩) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٩. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.

(١٠) المصدران السابقان.

## ١٤- أبو سفيان:

ذكر تخلفه اليعقوبي وأبو الفداء في تاريخيهما<sup>(١)</sup>.

وفي ذكر هؤلاء القوم كفاية في الدلالة على عدم تحقق إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر.

## بيعة أبي بكر كانت فلتة:

أخرج البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحميدي والموصلي في الجمع بين الصحيحين وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم عن ابن عباس في حديث طويل أسموه بحديث السقيفة، قال فيه عمر: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها... من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتل<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، وقى الله المؤمنين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

وذكر هذا الحديث من علماء أهل السنة: السيوطي في تاريخ الخلفاء، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن هشام في السيرة النبوية، وابن الأثير في الكامل، والطبري في الرياض النضرة، والدهلوي في مختصر التحفة الاثني عشرية، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

## تأملات في الحديث:

قول عمر: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة.

- 
- (١) تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٠. تاريخ أبي الفداء ١/ ٢١٩.  
 (٢) صحيح البخاري ٨/ ٢١٠ الحدود، باب رجم الحبل من الزنا، ٤/ ٢١٣٠ ح ٦٨٣٠. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٣ ح ٣٩١. الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ١٠٤. الجمع بين الصحيحين للموصلي ١/ ٢٦٠. المصنف ٧/ ٤٣١ ح ٣٧٠٣١، ٣٧٠٣٢.  
 (٣) تاريخ الخلفاء، ص ٥١. البداية والنهاية ٥/ ٢١٥. السيرة النبوية ٤/ ٦٥٧. الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٦. الرياض النضرة ١/ ٢٣٣. مختصر التحفة الاثني عشرية، ص ٢٤٣.

قال ابن منظور في لسان العرب: يقال: كان ذلك الأمر فلتة، أي فجأة إذا لم يكن عن تدبّر ولا تروٍّ، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في تفسير ذلك: أراد بالفلتة الفجأة... والفلتة كل شيء فعل من غير روية<sup>(٢)</sup>.

وقال المحب الطبري: الفلتة: ما وقع عاجلاً من غير تروٍّ ولا تدبير في الأمر ولا احتيال فيه، وكذلك كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه، كأنهم استعجلوا خوف الفتنة، وإنما قال عمر ذلك لأن مثلها من الوقائع العظيمة التي ينبغي للعقلاء التروي في عقدها لعظم المتعلق بها، فلا تبرم فلتة من غير اجتماع أهل العقد والحل من كل قاصٍ ودانٍ، لتطيب الأنفس، ولا تحمّل من لم يُدعَ إليها نفسه على المخالفة والمنازعة وإرادة الفتنة، ولا سيما أشرف الناس وسادات العرب، فلما وقعت بيعة أبي بكر على خلاف ذلك قال عمر ما قال. ثم إن الله وقى شرّها، فإن المعهود في وقوع مثلها في الوجود كثرة الفتن، ووقوع العداوة والإحن، فلذلك قال عمر: وقى الله شرّها<sup>(٣)</sup>.

أقول: إذا كانت بيعة أبي بكر فلتة، قد وقعت بلا تدبير ولا تروٍّ، ومن غير مشورة أهل الحل والعقد، فهذا يدل على أنها لم تكن بنص من النبي صلى الله عليه وآله، لا نص صريح كما ادّعاه بعض علماء أهل السنة، ولا نص خفي وإشارة مُفهِمة كما ادّعاه بعض آخر، لأن بيعته لو كانت مأموراً بها تصریحاً أو تلميحاً من النبي صلى الله عليه وآله لكانت بتدبير، ولما كان للتروي ومشاورة الناس فيها مجال بعد أمر النبي صلى الله عليه وآله بها.

ثم إن وصف هذه البيعة بالفلتة مشعر بأن أبا بكر لم يكن أفضل صحابة النبي صلى الله عليه وآله، وأن كل ما رووه بعد ذلك في أفضليته على سائر الصحابة إنما اختلق لتصحيح خلافته وخلافة مَنْ جاء بعده، ولصرف النظر عن أحقيّة غيره، وإلا لو كانت

(١) لسان العرب ٦٧/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٣.

(٣) الرياض النضرة ٢٣٧/١.

أفضليته معلومة عند الناس بالأحاديث الكثيرة التي رووها في ذلك، لما كان صحيحاً أن تُوصف بيعة أفضل الناس بعد النبي ﷺ بأنها وقعت بلا تروٍّ وتدبير، لأن التروي والتدبير إنما يُطلبان للوصول إلى بيعة الأفضل لا لأمر آخر، فإذا تحققت هذه البيعة فلا موضوعية للتروي أصلاً.

وقول عمر: (إلا أن الله وقى شرّها) يدل على أن تلك البيعة فيها شرٌّ، وأنه من غير البعيد أن تقع بسببها فتنة، إلا أن الله سبحانه وقى المسلمين شرّها. والشرّ الذي وقى الله هذه الأمة منه هو الاختلاف والنزاع، وإن كان قد وقع النزاع والشجار في سقيفة بني ساعدة، وخالف أمير المؤمنين ﷺ وأصحاب فامتنعوا عن البيعة كما مرّ البيان، لكن هذا الخلاف لم يُشهر فيه سيف، ولم يُسفك فيه دم. إلا أن فتنة الخلاف في الخلافة باقية إلى اليوم، وما افتراق المسلمين إلى شيعة وسنة إلا بسبب ذلك.

ومن يتتبع حوادث الصدر الأول يجد أن الظروف التاريخية ساعدت أبا بكر وعمر على تويي الأمر واستتبابهما، مع عدم أولويتها بالأمر واستحقاقهما له، وذلك يتضح بأمور:

١- أن انشغال أمير المؤمنين ﷺ وبني هاشم بتجهيز النبي ﷺ حال دون ذهابه إلى السقيفة، واحتجاجه على القوم بما هو حقّه. كما أن غفلة عامة المهاجرين وباقي الأنصار عما تمالأ عليه القوم في السقيفة، وحضور أبي بكر وعمر وأبي عبيدة دون غيرهم من المهاجرين، جعل الحجّة لهم على الأنصار، إذ احتجوا عليهم بقول النبي ﷺ: الأئمة من قريش.

ولأنه لم يكن من قريش في السقيفة غيرهم، فالخلافة لا بد حينئذ من أن تنحصر فيهم، لأن القوم كانوا عقدوا العزم على اختيار خليفة من بين من حضروا في السقيفة، لا يثنونهم عن ذلك شيء.

وقد سارع في تحقّق البيعة لأبي بكر ما كان بين الأوس والخزرج من المشاحنات

ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟ ..... ٦١

المعروفة، وما كان بين الخزرج أنفسهم من الحسد، ولذلك بادر بشير بن سعد<sup>(١)</sup> فبايع أبا بكر.

فقال له الحباب بن المنذر<sup>(٢)</sup>: يا بشير بن سعد، عَقَقْتَ عِقاَق، ما أحوجك إلى ما صنعت؟ أنفستَ على ابن عمك الإمارة؟<sup>(٣)</sup>

قال الطبري في تاريخه، وابن الأثير في الكامل: ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو إليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض، وفيهم أسيد بن حضير، وكان أحد النقباء: والله لئن وَلِيَّتْهَا الخزرج عليكم مرة، لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم نصيباً، فقوموا فبايعوا أبا بكر. فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا أجمعوا له من أمرهم<sup>(٤)</sup>.

فكان نظر أبي بكر وعمر أن الخلافة لا يصح أن تكون إلا في قريش، وكان لا بد من الإسراع في بيعه رجل من قريش لئلا تُجعل في غيرهم.

قال المحب الطبري: وخشي - يعني أبا بكر - أن يخرج الأمر عن قريش، فلا تدين العرب لمن يقوم به من غير قريش، فيتطرق الفساد إلى أمر هذه الأمة، ولم يحضر

---

(١) بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، من الخزرج. قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/٣٩٨: شهد بداراً وأحداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر ﷺ يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة.

(٢) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، من الخزرج. قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/٦٦٥: شهد بداراً وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة... وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ويقال له: ذو الرأي. وهو القائل يوم السقيفة: أنا جُذيلها المحكك وعُديقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير. وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب.

(٣) يعني أنك حسدت سعد بن عبادة أو الحباب نفسه لأنه دعا إلى نفسه، فبادرت إلى مبايعة أبي بكر، لئلا ينالها سعد أو الحباب.

(٤) تاريخ الطبري ٢/٤٥٨. الكامل في التاريخ ٢/٣٣١.

معه في السقيفة من قريش غير عمر وأبي عبيدة، فلذلك دلَّ عليهما، ولم يمكنه ذكر غيرهما ممن كان غائباً خشية أن يتفرَّقوا عن ذلك المجلس من غير إبرام أمر ولا إحكامه، فيفوت المقصود، ولو وعدوا بالطاعة لمن غاب منهم حينئذ ما آمنهم على تسويل أنفسهم إلى الرجوع عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا المعنى اعتذر عمر بن الخطاب نفسه في حديث السقيفة عن مسارعتهم في بيعة أبي بكر، وعدم تريثهم لمشاورة باقي المسلمين، فقال:

وإنَّا والله ما وجدنا فيها حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة، أن يُبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد.

وأشار أبو بكر إلى ذلك في خطبته في المسجد بعد ذلك، معتذراً للناس عن قبوله البيعة لنفسه، فقال:

والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت راغباً فيها، ولا سألتها الله في سرٍّ ولا علانية، ولكن أشفقت من الفتنة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في المسند أن أبا بكر قال: فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم، وتحوّفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردّة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن ما أُصيب به الإسلام والمسلمون من المصيبة العظمى والداهية الكبرى بفقد النبي الأكرم ﷺ، وما تبعه من حوادث، جعل كثيراً من صحابة النبي ﷺ يتجنبون الخلاف والنزاع. فبعد أن علموا أن البيعة تمت لأبي بكر في السقيفة، رأوا أنهم إما أن يرضوا بما وقع، وفيه ما فيه، أو يُظهروا الخلاف فيكون الأمر أسوأ والحالة أشد، والمسلمون أحوج ما يكونون إلى نبذ الفرقة ولم الشمل، فبايعوا أبا بكر، وكانت

(١) الرياض النضرة ١/٢٣٨.

(٢) السيرة الحلبية ٣/٤٨٤. وراجع مروج الذهب ٢/٣٠١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١/٤١ ح ٤٢، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

بيعتهم من باب دفع الأفسد في نظرهم بالفاسد.

وكان كثير من الصحابة يتجنبون الخلاف حتى مع علمهم بالخطأ، ويرون فعل الخطأ مع الوفاق، أولى من فعل الحق مع الخلاف.

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأً من إمارته، ثم أمَّهها... ثم تفرقت بكم الطُّرُق، فلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين... فقيل له: عِبْتُ على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد في المسند عن أبي ذر<sup>(٢)</sup>. ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وفيه أنه قال: ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٣- أن عمر بن الخطاب كان يعضد أبا بكر ويقويه، وعمر معروف بالشدّة والغلظة، فلذلك خاف قوم من مخالفة أبي بكر وعمر في هذا الأمر، وأجبر قوم آخرون على البيعة<sup>(٥)</sup>، فاستتب الأمر بذلك لأبي بكر.

فإذا كانوا قد كشفوا بيت فاطمة لأخذ البيعة من أمير المؤمنين ﷺ<sup>(٦)</sup>، ولم

(١) سنن أبي داود ٢/١٩٩ ح ١٩٦٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣١/٢٠٥ ح ٢١٥٤١.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٤٤.

(٤) صحيح مسلم ١/٤٨٢.

(٥) ذكر الطبري في تاريخه أن سعد بن عباد قال يوم السقيفة لأبي بكر: إنك وقومي أجبرتموني على البيعة. فقالوا له: إننا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت في سعة، ولكننا أجبرنا على الجماعة فلا إقالة فيها، لئن نزع يداً من طاعة أو فرقت جماعة لنضربن الذي فيه عينك.

(٦) ذكر المسعودي في مروج الذهب ٢/٣٠١ أن أبا بكر لما احتضر قال: ما أسى على شيء إلا على ثلاث ←

يراعوا لبيت فاطمة الزهراء عليها السلام حرمة، فعدم مراعاة غيرها من طريق أولى، وإن قهرهم لعلي عليه السلام لأخذ البيعة منه<sup>(١)</sup>، مع ما هو معلوم من شجاعته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يجعل غيره لا يمتنع عن البيعة.

ومن شدة عمر في هذا الأمر أنه كان من الذين نَزَّوا على سعد بن عبادَةَ يوم السقيفة وكادوا يقتلونه، وقد ذكر ذلك عمر في حديث السقيفة، فقال: ونزونا على سعد بن عبادَةَ، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادَةَ. فقلت: قتل الله سعد بن عبادَةَ. وهو الذي ضرب يد الحباب بن المنذر يوم السقيفة فندر السيف منها.

قال الطبري في تاريخه: لما قام الحباب بن المنذر، انتضى سيفه وقال: أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب... فحامله عمر، فضرب يده، فندر السيف فأخذه، ثم

---

→ فعلتها، وددت أني تركتها، وثلاث تركتها وددت أني فعلتها، وثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها، فأما الثلاث التي فعلتها، وددت أني تركتها، فوددت أني لم أكن فتشت بيت فاطمة. وفي الإمامة والسياسة، ص ١٨: فأما اللاتي فعلتهن وليتني لم أفعلن: فليتني تركت بيت علي وإن كان أعلن علي الحرب... وذكر هجوم القوم على بيت فاطمة أيضاً: يعقوبي في تاريخه ١١/٢. وأبو الفداء في تاريخه ١/٢١٩. وابن قتيبة في الإمامة والسياسة، ص ١٣ كما سيأتي.

(١) قال ابن قتيبة في الإمامة والسياسة، ص ١٣: ثم قام عمر، فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدفقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادى بأعلى صوتها: يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي حنيفة؟ فلما سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين... وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علماً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع...

وقال أبو الفداء في تاريخه ١/٢١٩: ثم إن أبا بكر بعث عمر بن الخطاب إلى علي ومَن معه ليخرجهم من بيت فاطمة عليها السلام، وقال: إن أبوا عليك فقاتلهم. فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار، فلقيته فاطمة عليها السلام وقالت: إلى أين يا ابن الخطاب؟ أجتت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيها دخل فيه الأمة... ونظم هذا المعنى حافظ إبراهيم، فقال:

وقولة لعلي قالها عمَّر  
أكرمَ بسامعها أعظمَ بملقيها  
حرقتُ دارك لا أبقي عليك بها  
إن لم تباعِ وبنَّت المصطفى فيها  
ما كان غير أبي حفص يفوه بها  
أمامَ فارسِ عدنانٍ وحامياها

وهو كثير في كتب التاريخ يجده المتتبع.

وثب على سعد ووثبوا على سعد<sup>(١)</sup>.

وزبدة المخض أن أكثر الصحابة - المهاجرين منهم والأنصار - أعرضوا عن النصوص المروية عن النبي ﷺ في مسألة الخلافة، وصدرت منهم اجتهادات خالفوا بها النصوص الثابتة، ثم التمسوا لهم الأعذار فيها، والتمس مَنْ جاء بعدهم لهم ما يصحح اجتهاداتهم تلك.

ويدلّ على ذلك أن الأنصار اجتمعوا في السقيفة وهم كثرة، ليختاروا منهم خليفة للمسلمين، مع أنهم يعلمون - كما في حديث السقيفة - أن النبي ﷺ قال: (الأئمة من قريش)، فتجاوزوا هذا النص الصريح الواضح في هذه المسألة حرصاً منهم على الإمارة، كما أخبر النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعَمَ المرضعة، وبئس الفاطمة<sup>(٢)</sup>.

وكان ذلك مصداقاً لما أخبر به النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: وإني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى، قال: ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الطبري ٤٥٩/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٣٤/٤. سنن النسائي ١٨١/٧ ح ٤٢٢٢، ٦١٧/٨ ح ٥٤٠٠. صحيح سنن النسائي ٤٥٧/٢، ١٠٩٠. مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٢، ٤٧٦. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/٧. السنن الكبرى ١٢٩/٣، ١٠/٩٥. الترغيب والترهيب ٩٨/٣. مشكاة المصابيح ١٠٨٩/٢. حلية الأولياء ٩٣/٧. شرح السنة ٥٧/١، ٥٨/١٤. الجامع الصغير ٣٨٨/١ ح ٢٥٣٨. صحيح الجامع الصغير ٣٨٨/١ ح ٢٣٠٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦: ٧٠/١ ح ٢٥٣٠.

(٣) صحيح البخاري ٣٩٩/١ الجنائز، ب ٧٢ ح ١٣٤٤، ٣/١١١٠ المناقب، ب ٢٥ ح ٣٥٩٦، ٤/٢٠٥٩ الرقاق، ب ٥٣ ح ٦٥٩٠. صحيح مسلم ٤/١٧٩٥ الفضائل، ب ٩ ح ٢٢٩٦.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٢٣٤ المغازي، ب ١٧ ح ٤٠٤٣.

وبالجملة فإن قلنا: إنه يشترط في الخليفة أن يكون قرشياً فلا يجوز للأنصار أن يبايعوا رجلاً منهم، وإن قلنا: إن اختيار الخليفة لا بد أن يكون بالشورى، فحينئذ لا يحق لِمَنْ حضر في السقيفة أن يختاروا خليفة منهم دون مشورة باقي المسلمين، ولا سيما أنه لم يحضر من المهاجرين إلا ثلاثة نفر: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة.

ثم إن احتجاج أبي بكر وعمر بأن النبي ﷺ منهم وهم عشيرته، ولا يصلح لخلافته رجل من غيرهم<sup>(١)</sup>، يستلزم أن يكون الخليفة من بني هاشم، ومن آل النبي ﷺ بالخصوص.

ولذلك احتج أمير المؤمنين عليهم بما احتجوا به على غيرهم، فقال فيما نسب إليه:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشiron عُيِّبَ  
وإن كنت بالقربي حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب<sup>(٢)</sup>

وأما إذا قلنا بأن النبي ﷺ قد نصَّ على الخليفة من بعده كما هو الصحيح، فالمخالفة حينئذ تكون أوضح.

ومن ذلك كله يتضح أن أهل السقيفة - المهاجرين منهم والأنصار - خالفوا النصوص الصحيحة الواردة من النبي ﷺ في مسألة الخلافة.

وهذا يستلزم ألا يكون شيء مما قرروه في السقيفة مُلزماً لغيرهم، أو حجة

(١) ذكر الطبري في تاريخه ٢/٤٥٧، وابن الأثير في الكامل في التاريخ ٢/٣٢٩ خطبة أبي بكر يوم السقيفة، فذكر المهاجرين وبيّن فضلهم على غيرهم، فكان مما قال: فهُم أول من عبد الله في الأرض، وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحق بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم. وكان مما قاله عمر: من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مُدْلٍ باطل، أو متجانف لإثم، أو متورّط في هلكة. وقال أبو عبيدة: ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أولى به.

(٢) ديوان أمير المؤمنين ﷺ، ص ١٢. وراجع احتجاج أمير المؤمنين ﷺ بذلك في (الإمامة والسياسة)، ص ١١. نهج البلاغة، ص ٤٢٩ حكمة رقم ١٩٠.

عليهم، بل لا يمكن أن يُصَحَّح بحال.

وأما اجتهاد باقي الصحابة ورغبتهم في ترك الخلاف ببيعة أبي بكر من أجل رأب الصدع وعدم إحداث الفرقة، فهذا اجتهاد منهم لا يُلزم غيرهم أيضاً، ولا يصحح بيعة أبي بكر مع ثبوت النصوص الصحيحة الدالة على خلافة علي عليه السلام التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

### رد أدلتهم على خلافة أبي بكر :

ذكر علماء أهل السنة بعضاً من الأحاديث والحوادث التي استدلوها بها على خلافة أبي بكر، ونحن سنذكر أهمها، وسنبيّن ما فيها.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما عن جبير بن مطعم، قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: رأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت. قال: إن لم تجدني فأني أبا بكر<sup>(١)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة، وشارح العقيدة الطحاوية، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وهذا الحديث على فرض صحة سنده لا نصّ فيه على الخلافة، بل ولا ظهور فيه أيضاً، إذ لعل تلك المرأة جاءت لأمر يتعلق بها يمكن لأي واحد من المسلمين أن يقضيه لها، فأمرها بأن ترجع لأبي بكر فيه، إما لأنه سينجزه لها عاجلاً، أو لأنها من جيرانه وهو يعرفها، فإن أهله بالسُّنْح<sup>(٣)</sup> وهي كذلك، أو لغير ذلك.

هذا مضافاً إلى أن الأمر الذي جاءت له تلك المرأة لم يتّضح من الحديث، ومن الواضح أنه ليس أمراً لا يقوم به إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو خليفته من بعده كأمر الحرب أو ما

(١) صحيح البخاري ١١٢٦/٣ فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ب ٥ ح ٣٦٥٩. صحيح مسلم ٤/١٨٥٦ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٦.

(٢) الصواعق المحرقة ١/٥٣. شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧١. كتاب الإمامة، ص ٢٥٢.

(٣) السُّنْح: موضع في أطراف المدينة، وكان بينها وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل، وكان بها منزل أبي بكر.

شابهه، بل هو أمر بسيط متعلق بامرأة عادية.

ومنها: ما أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصحَّحه وأحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: الإيجي في المواقف<sup>(٢)</sup>، وابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة<sup>(٣)</sup>، وشارح العقيدة الطحاوية<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

وهو على فرض صحة سنده لا يدل على خلافة أبي بكر وعمر أيضاً، لأن الاقتداء بينه وبين الخلافة عموم وخصوص من وجه، فقد يكون خليفة عند أهل السنة ولا يجوز الاقتداء به، وقد يكون مقتدىً به وليس بخليفة، وقد يكون خليفة ومقتدى به. وعليه فالأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر لا يدل على خلافتها بعد النبي ﷺ.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ الحديث بعد ذلك: واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

فإنهم لم يقولوا بدلالة هذا الحديث بهذا اللفظ على خلافة عمار من بعدهما ولا ابن مسعود، مع أن الأمر بالاهتداء بهدي عمار، أقوى دلالة على الخلافة من الاقتداء،

(١) سنن الترمذي ٦٠٩/٥، ٦٧٢ ح ٣٦٦٣، ٣٨٠٥. سنن ابن ماجة ٣٧/١ ح ٩٧. مسند أحمد بن حنبل ٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩. المستدرک ٧٥/٣. سنن البيهقي ٢١٢/٥، ١٥٣/٨. المعجم الكبير للطبراني ٦٧/٩. المصنف لابن أبي شيبة ٣٥٢/٦ ح ٣١٩٣٣.

(٢) المواقف، ص ٤٠٧.

(٣) الصواعق المحرقة ٥٦/١.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

(٥) كتاب الإمامة، ص ٢٥٣.

(٦) المستدرک ٧٥ - ٧٦ وصحَّحه الحاكم، وجعله شاهداً للحديث السابق.

لأن الله جل شأنه وصف الأئمة في كتابه بأنهم هداة إلى الحق، فقال عز من قائل ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمر بالاعتداء فورد في آية واحدة من كتاب الله، وهي قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آقَدَهُ﴾، وهي مع ذلك اشتملت على ذكر الهدى، فكل من كان على الهدى جاز الاعتداء به ولا عكس، إذ يجوز أن يقتدى بشخص عند أهل السنة في الصلاة مع كونه فاسقاً فاجراً، أو في أي طريقة في أمور الدنيا نافعة مع كونه كافراً، كالاتداء بحاتم في كرمه، وبالسموأل في وفائه، أو ما شاكل ذلك.

هذا مع أن بعض مفسري أهل السنة قالوا بأن قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ﴾ شاملة للأنبياء وغيرهم من المؤمنين.

قال ابن كثير: ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني الأنبياء المذكورين مع من أضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه<sup>(٣)</sup>.

ومنه يتضح أن الآباء والذرية والإخوان إنما يقتدى بهم لإيمانهم، لا لكونهم خلفاء ولا أئمة، وعليه فلا دلالة للاعتداء في الحديث على الخلافة أو الإمامة.

هذا مع أن هذا الحديث لم يسلم سنده من كلام، فإن الترمذي أخرجه في سننه بطريقتين، سكت عن أحدهما فلم يصححه، وحسن الطريق الآخر، إلا أنه قال: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث<sup>(٤)</sup>، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن

(١) سورة السجدة، الآية ٢٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٥٥/٢.

(٤) وصفه بالتدليس: الذهبي في ميزان الاعتدال ١٧٠/٢، وابن حجر في طبقات المدلسين، ص ٣٢. ←

عمير، وربما لم يذكر فيه زائدة.

وذكر له طريقاً آخر من جملة رواته سفيان الثوري، وهو أيضاً مدلس<sup>(١)</sup>.

وأما الحاكم فإنه صحَّح رواية حذيفة بشاهد صحيح لها عنده، وهو رواية ابن مسعود، إلا أن الذهبي في التلخيص ضعَّف هذا الشاهد، فقال: سنده واه.

وعلى كل حال، فأكثر أسانيد هذا الحديث مروية عن السفينانيين، وهما مدلسان كما مرَّ آنفاً، فكيف يقبل خبرهما في مسألة الخلافة التي هي أهم المسائل.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته<sup>(٢)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: ابن حجر في صواعقه<sup>(٣)</sup>، وشارح العقيدة الطحاوية<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

ولو سلّمنا بصحة هذا الحديث فأكثر ما يدل عليه هو أن النبي ﷺ لم يتخذ أبا بكر خليلاً، ولو أراد أن يتخذ خليلاً لاتخذ أبا بكر، والخلة: هي الصداقة، والخليل

→ وفي كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ٦٥.

(١) ذكر ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل) ٤/ ٢٢٥ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق من الثوري، وكان يدلّس. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٩: سفيان بن سعيد: الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء. وقال ابن حجر في طبقات المدلسين، ص ٣٢: وصفه النسائي وغيره بالتدليس. وقال البخاري - كما في كتاب تعريف أهل التقديس، ص ٦٤: ما أقل تدليسه.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٢، ١٦٣، الصلاة، ب ٨٠ ح ٤٦٦، ٤٦٧، ٣/ ١١٢٥-١١٢٦ فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب ٣، ٤، ٥ ح ٣٦٥٤، ٣٦٥٦-٣٦٥٨. صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٤-١٨٥٦ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٢-٢٣٨٣. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٨.

(٣) الصواعق المحرقة ١/ ٥٧.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

(٥) كتاب الإمامة، ص ٢٥١، ٢٥٢.

هو الصديق<sup>(١)</sup>.

وعليه، يكون معنى الحديث: لو أردتُ أن أتخذ صديقاً لاأَتخذتُ أبا بكر.

وهذا لا دليل فيه على أفضليته على غيره فضلاً عن خلافته، لأنه يحتمل أن يكون اتخاذه خليلاً للين طبعه، أو حُسن أخلاقه كما وصفوه به، أو لِقَدَمِ صُحْبته، أو لكونه من أتراب النبي ﷺ المقارِبين له في السن، أو لمصاهرته، أو لغير ذلك من الأمور التي تُراعى في اتخاذه الصديق، وإن كان غيره خيراً منه، وربما يتخذ الرجل الحكيم خليلاً، إلا أنه لا يعتمد عليه في القيام بأمره المهمة، بل يسندها إلى غيره، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ادعي له أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ، ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر<sup>(٢)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: ابن حجر في صواعقه<sup>(٣)</sup>، وشارح العقيدة الطحاوية<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث لا يصدر من النبي ﷺ، لأنه مروى عن عائشة، وأمر الخلافة لا يصح إيكاله للنساء، لارتباطها بالرجال، فإخبارهم بذلك هو المتعين، دون عائشة أو غيرها من النساء.

(١) راجع النهاية في غريب الحديث ٧٢/٢. لسان العرب ٢١٧/١١. الصحاح ٤/١٦٨٨.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٨١٤ المرضي، ب ١٦ ح ٥٦٦٦، ٤/٢٢٥٦ الأحكام، ب ٥١ ح ٧٢١٧. صحيح مسلم ٤/١٨٥٧ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٧. صحيح ابن حبان ١٤/٥٦٤. مسند أحمد بن حنبل ٦/١٠٦، ١٤٤. الطبقات الكبرى ٣/١٨٠. المعجم الأوسط ٥/٥٨. ولفظ قريب منه: المستدرک ٣/٤٧٧.

(٣) الصواعق المحرقة ١/٥٨.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

(٥) كتاب الإمامة، ص ٢٥٢.

ومع الإغماض عن ذلك فهذا من شهادة الأبناء للآباء، أو ما يسمّى بشهادة الفرع للأصل، وهي غير مقبولة عندهم<sup>(١)</sup>، ولذا صحّحوا ردّ أبي بكر شهادة الحسن والحسين عليهما السلام لفاطمة عليها السلام في أمر فدك.

وعليه فلا مناص من رد شهادة عائشة لأبيها في هذه المسألة بالأولوية، لأن مسألة الخلافة أعظم وأهم من فدك.

ثم إن عائشة كان بينها وبين أمير المؤمنين عليه السلام جفوة، وربما صدر منها ما يصدر من النساء في عداواتهن مع غيرهن، ولذا أعرضت عن ذكر اسم علي عليه السلام لما خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه معتمداً عليه وعلى العباس فيما أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الإيجي في المواقف، ص ٤٠٢: فإن قيل: ادّعت [فاطمة] أنه نحلها، وشهد علي والحسن والحسين وأم كلثوم، فردّ أبو بكر شهادتهم. قلنا: أما الحسن والحسين فللفرعية، وأما علي وأم كلثوم فللقصورهما عن نصاب البيّنة.

وقال ابن حجر في الصواعق ١/٩٣: وزعمهم أن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على أن شهادة الفرع والصغير غير مقبولة. وقال الحلبي في السيرة الحلبية ٣/٤٨٨: وأما زعم أنه شهد لها الحسن والحسين وأم كلثوم فباطل، لم ينقل عن أحد ممن يعتمد عليه، على أن شهادة الفرع للأصل غير مقبولة. وقال في رحمة الأمة، ص ٥٧٨: وهل تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين، ولا شهادة الولدين للوالدين: الذكور والإناث، بعدوا أو قربوا. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: كمنذهب الجماعة. والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعاً في الغالب.

(٢) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن عائشة قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين، تحط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر الذي لم تسمّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. راجع صحيح البخاري ١/٨٧ ح ١٩٨، ص ٢١١ ح ٦٦٥، ٢/٧٨١ ح ٢٥٨٨، ٣/١٣٤٠ ح ٤٤٤٢. صحيح مسلم ١/٣١٢ ح ٤١٨، ٩١، ٩٢. سنن ابن ماجه ١/٥١٧ ح ١٦١٨.

فإذا أخفت اتكأ النبي ﷺ على أمير المؤمنين ﷺ، فما يتعلّق بالخلافة أولى بالإخفاء، فكيف يصح قبول قولها في مسألة كهذه؟!

ثم أين هذا الكتاب الذي أمر الرسول ﷺ عائشة أن تدعو أباه وأخاه ليكتبه لهم؟ وما فائدة كتابة كتاب في أمر خطير كالخلافة لا يعلم به أحد من الناس إلا عائشة وأبوها وأخوها؟

ثم إن الحديث لا نصّ فيه على الخلافة، بل أقصى ما يدل عليه الحديث أن النبي ﷺ أراد أن يكتب كتاباً لأبي بكر، حتى لا يتمنى متمنّ شيئاً. أما ماذا أراد أن يكتب لأبي بكر؟ فهو غير ظاهر من الحديث، فلعله كان يريد أن يهبه متاعاً أو أرضاً أو أمراً آخر، أو لعله لما علم ﷺ بدنو أجله أراد أن يكتب كتاباً يجعله به أميراً على سرية أسامة إذا ألمّ بأسامة مليم أو أصابه مكروه، ويخشى أن يتمنى متمنّ من القوم ذلك.

وأما قوله: ( ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) فمعناه: أنني إذا كتبت له كتاباً بالمتاع أو الأرض أو الإمرة على سرية أسامة من بعده، فإن الله لا يرضى إلا بما كتبت، وكذا المؤمنون. والله العالم.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ فقال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب. فعَدَّ رجالاً<sup>(١)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: شارح العقيدة الطحاوية<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

وهذا الحديث معارضٌ بحديث آخر رواه الترمذي وحسنه، والحاكم في

(١) صحيح البخاري ٣/١١٢٧، ١١٢٩ فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب ٥، ح ٣٦٦٢، ٣٦٧١. صحيح

مسلم ٤/١٨٥٦ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

(٣) كتاب الإمامة، ص ٢٥٢.

المستدرك وصحَّحه عن عمير التيمي، قال: دخلتُ مع عمّتي على عائشة، فسُئِلتُ: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمتُ صَوَّاماً قَوَّاماً<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم في المستدرك، والنسائي في الخصائص عن بريدة، قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمة والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله ﷺ منك<sup>(٣)</sup>.

فإن قالوا بدلالة الأحاديث الأولى على خلافة أبي بكر، فالأحاديث الأخر تدل على خلافة أمير المؤمنين ﷺ، وإلا فلا دلالة في الكل.

ثم إن حديث البخاري مروى عن عمرو بن العاص، وهو من أعداء أمير المؤمنين ﷺ، فلا يُقدَّم على حديث عائشة، وهو واضح.

ثم إن تلك الأحاديث أيضاً معارضة بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر: استعمل النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي: قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي<sup>(٤)</sup>.

وبما أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله قال وهو على المنبر: إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله إن هذا لخليق لها - يريد

(١) سنن الترمذي ٧٠١/٥ ح ٣٨٧٤ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. المستدرك ١٥٧/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعبه الذهبي بشيء. خصائص أمير المؤمنين للنسائي، ص ١٢٧ ح ١١١. وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧٣٥/٣: إسناده حسن.

(٢) المستدرك ١٥٥/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) المستدرك ١٥٥/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) صحيح البخاري ١٣٤٦/٣ المغازي، ب ٨٧ ح ٤٤٦٨.

أسامة بن زيد، وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده<sup>(١)</sup>.

مع أنهم لا يقولون بأن فيها أدنى إشارة إلى خلافة أسامة بن زيد، مع أن إسامة جعله النبي ﷺ أميراً على سرية فيها أبو بكر وعمر وعثمان، فكيف صارت باؤكم تجر، وباء غيركم لا تجر؟!!

على أننا لو صححنا تلك الأحاديث وسلمنا بأن أبا بكر كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ فهم لا يسلمون بأن الحب يرتبط بالأهلية للخلافة فضلاً عن الأولوية والأفضلية، وذلك لأنهم رووا عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم. قيل: يا رسول الله سمهم لنا. قال: (علي منهم) يقول ذلك ثلاثاً (وأبو ذر والمقداد وسلمان، أمرني بحبهم، وأخبرني أنه يحبهم)<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك رووا أن النبي ﷺ لم يولّ أبا ذر إمارة لأنه رجل ضعيف، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء<sup>(٤)</sup>.

استدل به على خلافة أبي بكر: الإيجي في المواقف، وابن حجر في صواعقه،

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٨٤ فضائل الصحابة، ب ١٠ ح ٢٤٢٦: ٦٤.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٦٣٦ ح ٣٧١٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن. سنن ابن ماجه ١/ ٥٣ ح ١٤٩. المستدرک ٣/ ١٣٠ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٥٦. فضائل الصحابة لابن حنبل ٢/ ٦٤٨، ٦٨٩. حلية الأولياء ١/ ١٧٢.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧ الإمارة، ب ٤ ح ١٨٢٥، ١٨٢٦. الترغيب والترهيب ٣/ ٩٨. المستدرک ٤/ ٩٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٩٥. مسند الطيالسي، ص ٦٦. شعب الإيثار ٦/ ٤٥. الطبقات الكبرى ٤/ ٢٣١.

(٤) سبق تحريجه وبيان مصادره.

وشارح العقيدة الطحاوية<sup>(١)</sup> وغيرهم.

بتقريب أن خلافة أبي بكر خلافة نبوة فهي صحيحة وشرعية، وإلا لما صحَّ وصفها بذلك.

وقد تحدّثنا فيما تقدّم حول هذا الحديث مفصّلاً، وأوضحنا بما لا مزيد عليه أن المراد بخلافة النبوة هي خلافة مَنْ استخلفه النبي ﷺ بالنصوص الثابتة، وهي خلافة أمير المؤمنين ﷺ، وقد استمرت ثلاثين سنة، من وفاة النبي ﷺ إلى وفاته ﷺ، فراجعه.

وعليه، فهذا الحديث لا يصلح أن يتمسكوا به لتصحيح خلافة مَنْ تقدّم على أمير المؤمنين ﷺ كلاً أو بعضاً.

ومنها: ما رووه من أن النبي ﷺ في مرضه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، وهذا دليل على أنه كان أفضل صحابته ﷺ، فيتعين أن يكون هو الخليفة من بعده.

واستدل به على خلافة أبي بكر: الإيجي في المواقف<sup>(٢)</sup>، وابن حجر في صواعقه<sup>(٣)</sup>، وشارح العقيدة الطحاوية<sup>(٤)</sup>، والصابوني في عقيدة السلف<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

وصلاة أبي بكر بأمر النبي ﷺ لو سلّمنا بوقوعها فهي لا تدل على الأفضلية، فضلاً عن دلالتها على الأولوية بالخلافة، وذلك لأنهم رواوا عن النبي ﷺ أنه قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّمهم

(١) المواقف، ص ٤٠٧. الصواعق المحرقة ١/ ٥٨. شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٣.

(٢) المواقف، ص ٤٠٧.

(٣) الصواعق المحرقة ١/ ٥٩.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ٢٩٠.

(٦) كتاب الإمامة، ص ٢٥٠.

أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّمهم أكبرهم سنّاً<sup>(١)</sup>.

وفي بعضها: فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة...

وعند مسلم: أنه ﷺ قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم، ثم ليؤمّمكم أكبركم<sup>(٢)</sup>.

فلعل أبا بكر أمّ الناس لأنه كان أقدمهم هجرة، أو لما تساوا في تلك الأمور وكان أبو بكر أكبرهم سنّاً أمره النبي بالصلاة بالناس.

ثم إنهم لم يجعلوا مسألة الإمامة في الصلاة مرتبطة بالخلافة الكبرى في غير هذا المورد، ولهذا لما ضرب عمر أمرَ صهيباً الرومي أن يصلي بالناس<sup>(٣)</sup>، ولما ضرب أمير المؤمنين ﷺ أمرَ جعدة بن هبيرة أن يصلي بالناس، ولم ير الناس ذلك نصّاً منها على خلافة أو إمرة، فكيف صارت صلاة أبي بكر نصّاً فيها؟؟

ومنها: ما ذكره بعضهم من أن من لم ير صحة خلافة أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، إذ نسبهم إلى أنهم تماثلوا على الباطل، وهم أنصار دين الله وحملة شريعته، ونسبة ذلك إليهم لا تجوز.

قال النووي وحكاه عنه ابن حجر في الصواعق: من قال: إن عليّاً كان أحق بالولاية فقد خطأً أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا

---

(١) صحيح مسلم ٤٦٥/١ كتاب المساجد، ب ٥٣ ح ٦٧٣: ٢٩١. سنن الترمذي ٤٥٨/١ ح ٢٣٥ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن النسائي ٤١٠/١ ح ٧٧٩. سنن أبي داود ١٥٩/١ ح ٥٨٢. سنن ابن ماجه ٣١٣/١ ح ٩٨٠. مسند أحمد ٤/١١٨، ٥/٢٧٢. صحيح سنن أبي داود ١١٦/١. صحيح سنن ابن ماجه ١/١٦١. إرواء الغليل ٢/٢٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٤٦٦/١ كتاب المساجد، ب ٥٣ ح ٦٧٤.

(٣) نص على ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٤١ ت ٢٥٣٨. وابن حجر في الإصابة ٣/٣٦٦ ت ٤١٢٤. وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٧٣٢، قال: وهذا مما أجمع عليه أهل السّير والعلم بالخبر. وأخرج الحاكم في المستدرک ٣/٤٥٤ بسنده عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه أمر صهيباً مولى بني جدعان أن يصلي بالناس.

عمَل إلى السماء<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك: أن تخطئة أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار لا غضاضة فيها مع موافقة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، لأنه لا دليل على وجوب التعبد بأقوال أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار في شيء من أمور الدين والدنيا أصلاً.

وعليه، فهل يجوز لمؤمن أن يترك قول النبي ﷺ الصحيح الثابت عنه إلى قول أبي بكر وعمر؟

ولهذا بادر أبو بكر إلى تخطئة كل الأنصار المجتمعين في السقيفة، الذين عقدوا العزم على بيعه رجل منهم، بقول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش). وبذلك أيضاً يجوز تخطئة غيرهم.

ثم إن أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار إذا لم يكن لديهم نص في مسألة الخلافة كما تقدم النقل عنهم من أن النبي ﷺ لم يستخلف، فاستخلافهم لأبي بكر إنما كان باجتهاد منهم، فلا يجب على غيرهم أن يقلدوهم في اجتهاداتهم في الوقائع غير المنصوصة، فضلاً عما إذا كان فيها نص صحيح ثابت.

وأما مسألة الإزراء بالمهاجرين والأنصار فهذا من الخطايات التي لا قيمة لها، وذلك لأن تخطئتهم في بيعه أبي بكر لا يستلزم الإزراء بهم بالضرورة، إذ لا يجب على المسلمين أن يصححوا اجتهادات الصدر الأول في الوقائع، وإلا لكان علينا أن نقول بعصمتهم، وهو باطل بالاتفاق.

ثم إننا لا نُزري بالمهاجرين والأنصار كلهم بهذه البيعة، بل نقول: إن من بايع أبا بكر من صحابة النبي ﷺ وكان مُكرهاً، أو أراد أن يبايع أمير المؤمنين ﷺ فلم يتمكن فهو معذور، وأما من كان يريد أن يحوزها لنفسه بغير حق، أو أراد أن يزحزحها عن أمير المؤمنين ﷺ حسداً، أو ضغناً، أو خشية من أن يستأثر بها بنو

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨٩. الصواعق المحرقة ١/٤٤.

هاشم، أو كيداً للدين، فهو آثم لا شك في ذلك ولا ريب، ولا حرمة له عندنا ولا كرامة.

ثم إن قولهم هذا معارض بمثله، فنقول: إن من حكم بخطأ أمير المؤمنين عليه السلام وصحبه في ترك بيعة أبي بكر، فقد أزرى بأمر المؤمنين عليهم السلام وبطائفة من الصحابة الأجلاء كأبي ذر وعمار وسلمان والمقداد والعباس وغيرهم، وهذا لا يجوز. فكيف جاز الإزرء بهؤلاء ولم يجز الإزرء بأولئك؟

### النتيجة المتحصلة:

والنتيجة المتحصلة من كل ما تقدم أن تلك الأحاديث التي استدلل بها بعضهم على خلافة أبي بكر وإن كانت مروية من طرق أهل السنة، ولا يصح الاحتجاج بها على غيرهم، فهي مع ذلك لا دلالة فيها على ما أرادوه كما أوضحناه مفصلاً.

ولذلك ذهب مشهور أهل السنة إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على أبي بكر، ولو كانت خلافته منصوصاً عليها لاحتج أبو بكر أو عمر على أهل السقيفة بالنص عليه، واستغنى به عن الاحتجاج بحديث: (الأئمة من قريش)، ولما قال عمر: إنها فلتة. ولما قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف. مع أنه كان أحوج ما يكون لإثبات النص على خلافة أبي بكر لتصحيح خلافته هو.

### النصوص الدالة على خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام:

أما النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فهي كثيرة جداً، ولا يسعنا ذكرها كلها، لأن ذلك يستدعي الإطالة، وسنكتفي بخمسة أحاديث مشهورة:

١- حديث الثقلين: وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في الفصل الآتي، وهو يدل على لزوم اتباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وأمير المؤمنين عليه السلام أفضل أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين للخلافة دون غيره، لأن اتباع غيره من سائر الناس بمقتضى دلالة الحديث لا ينبغي من الوقوع في الضلال، وهو واضح.

## ٢- حديث الموالاتة: وهو قول النبي ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ<sup>(١)</sup>.

والمولى له معان كثيرة، منها: الرَّب، والمالك، والسيد، والعبد، والمنعم، والمنعم عليه، والمعتق، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصَّهر، والولي الذي يلي عليك أمرك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير بعد تعداد المعاني المذكورة: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل مَنْ وُلِّيَ أمراً أو قام به فهو مولاة وولَّيَّه<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي ٥/٦٣٣ ح ٣٧١٣ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة ١/٤٥ ح ١٢١، صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٢٦ ح ٩٨. المستدرک ٣/١٠٩، ١١٠ وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. مسند أحمد بن حنبل ١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٢١، ٤/٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥/٣٤٧، ٣٦٦، ٤١٩. حلية الأولياء ٤/٢٣، ٥/٢٧، ٣٦٤. مجمع الزوائد ٣/١٠٣-١٠٦. كتاب السنة، ص ٥٩٠-٥٩٦. خصائص أمير المؤمنين، ح ١٢، ٢٤، ٧٩-٨٨، ٩٣-٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٥٧. المعجم الكبير للطبراني ح ٤٩٦٨-٤٩٧١، ٤٩٨٣، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٩٦، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٨، ٥٠٧١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥١٢٨. صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٥ ح ٦٩٣١. المصنف لابن أبي شيبة ح ٣٢٠٥٦، ٣٢٠٦٤، ٣٢٠٦٩، ٣٢٠٨٢، ٣٢٠٨٣، ٣٢٠١٠٩، ٣٢١٢٣. الأحاديث المختارة ح ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٥٣. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٩٤-١٩٦ ح ٧٤٨٣-٧٤٩٢. وصحَّحه جمع من أعلام أهل السنة، منهم الترمذي كما مر، والحاكم في المستدرک، والذهبي في التلخيص وتاريخ الإسلام ٢/٦٢٩، والقاري في مرقاة المفاتيح ١٠/٤٦٤، وابن حجر في الصواعق المحرقة، ص ١٤٩ وقال: إن كثيراً من طرقه صحيح أو حسن. وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٣٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٠٤-١٠٨، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١١١٢، وسلسلته الصحيحة ٤/٣٤٣ وغيرهم. وعدَّه السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة)، ص ٢٧٧ من الأحاديث المتواترة، وكذا الكتاني في (نظم المتناثر)، ص ٢٠٦، والزيدي في (لقط اللآلئ المتناثرة)، ص ٢٠٥، والحافظ شمس الدين الجزري في (أسنى المطالب)، ص ٥، والألباني في سلسلته الصحيحة ٤/٣٤٣.

(٢) راجع النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٨. لسان العرب ١٥/٤٠٩. الصحاح ٦/٢٥٢٩ القاموس المحيط، ص ١٢٠٩ كلها مادة (ولي).

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٨. لسان العرب ١٥/٤١٠.

قال: وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمولى في الحديث هو الولي، وهو القائم بالأمر الأولى بالتصرف، لما ورد في كثير من طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: أيها الناس، ألتست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه<sup>(١)</sup>.

وقد جاء وَصَف أمير المؤمنين ﷺ بالولي في أحاديث أخر، منها: ما أخرجه الترمذي في سننه، والنسائي في الخصائص، والحاكم في المستدرک، وأحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والألباني في سلسلته الصحيحة، أن النبي ﷺ قال: ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير في النهاية، وابن منظور في لسان العرب، والجوهري في الصحاح: كل من ولي أمر واحد فهو وليه.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٣/١ ح ١١٦. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٦/١ ح ٩٨. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٧٠. فضائل الصحابة ٢/٦٨٢. صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٥ ح ٦٩١٣. المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٧٦ ح ٣٢١٢٣. الأحاديث المختارة ٢/١٧٣ ح ٥٥٣. سلسله الأحاديث الصحيحة ٤/٣٣١ قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مجمع الزوائد ٩/١٠٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. المعجم الكبير ح ٥٠٦٦، ٥٠٦٨، ٥٠٧٠، ٥٠٩٢. كتاب السنة لابن أبي عاصم ح ١٣٦١، ١٣٦٧، ١٣٦٩. خصائص أمير المؤمنين ح ٨٤، ٨٢، ٩٣. المستدرک ٣/١١٠ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. البداية والنهاية ٧/٣٥٩-٣٦٣. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ٩ ح ٧٤٨٣، ٧٤٨٥، ٧٤٨٧، ٧٤٨٩ قال البوصيري في الأول: رواه إسحاق بسند صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٥/٦٣٢ ح ٣٧١٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. خصائص أمير المؤمنين، ص ١٠٩ ح ٨٩، ٩٠. مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٣٧، ٥/٣٥٦. فضائل الصحابة ٢/٦٥٥ ح ١٠٣٥. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١١١ ح ٨٢٩. المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٧٥ ح ٣٢١١٢. صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٣ ح ٦٩٢٩. المستدرک ٣/١١٠ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي بشيء. حلية الأولياء ٦/٢٩٤. الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١٤٥. سلسله الأحاديث الصحيحة ٥/٢٦١ ح ٢٢٢٣. البداية والنهاية ٧/٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٧٠ ح ٧٤١٠ قال البوصيري: رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

ومنه يتضح أن معنى (ولي كل مؤمن بعدي) هو المتوليّ لأُمور المؤمنين من بعدي، وهو معنى آخر للخليفة من بعدي، لأن الخلفاء هم ولاة أُمور المسلمين.

وفي قوله عليه السلام: (بعدي) دليل على أنه لا يريد بالولي المحب ولا الناصر والمنعم ولا غيرها من المعاني، لأن المعاني الأخر كالرب والمالك والسيد والعبد والمعتق والجار وابن العم والصهر وغيرها لا تصح في المقام، وأما المحب والناصر والمنعم عليه فهي غير مرادة أيضاً، لأن قوله عليه السلام: (بعدي) دليل على أن المراد بلفظ (الولي) غير ذلك، لأن هذه الأُمور كانت ثابتة لعلي عليه السلام حتى في زمان النبي عليه السلام، فذكر البعدية حينئذ لغو، فلا يصح أن يقال: علي عليه السلام أو ناصركم أو منعم عليكم من بعدي، لأنه عليه السلام كان كذلك في حياة النبي عليه السلام.

ولوضوح هذا الحديث في الدلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أنكره ابن تيمية، وطعن في سنده ودلالته.

قال في منهاج السنة: قوله: (هو ولي كل مؤمن بعدي) كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في المحيا والممات. فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي <sup>(١)</sup>.

والجواب: أما من ناحية سند الحديث فيكفي في اعتباره أن الترمذي حسنه في سننه، والحاكم صححه في مستدركه، وابن حبان أخرجه في صحيحه، والألباني أورده في سلسلته الصحيحة.

قال الألباني بعد أن حكم بصحة هذا الحديث: فمن العجيب حقاً أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة ٤ / ١٠٤.

ثم قال: فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث، إلا التسرع والمبالغة في الرد

على الشيعة<sup>(١)</sup>.

وأما من ناحية دلالة الحديث فهو واضح كما مرَّ، وأما قوله: (بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن)، فمراده أن المجيء بلفظ بعدي لغو، وهذا صحيح إذا كان المراد به المحب والناصر، فيكون أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ولي كل مؤمن في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته. لكننا بيَّنا أن هذا المعنى غير مراد، لما ذكرناه وذكره هو من المحذور، وهو استلزام اللغوية في قوله: بعدي.

وقوله: (وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي) مردود بما سمعت من تصريح علماء اللغة بأن المولى والولي بمعنى واحد، وبأن كل من وَلِيَ أمر واحدٍ فهو وَلِيَّهِ، فيكون كل مَنْ وَلِيَ أمر المسلمين وَلِيَّهِمْ، وتكون الولاية بمعنى الإمارة، فيصح أن يقال: (ولي كل مؤمن) بهذا المعنى.

وأما لزوم التعبير بـ (والي كل مؤمن) للدلالة على هذا المعنى فهو غير صحيح، وأهل اللغة يقولون: (فلان والي البلد)، فتضاف كلمة (والي) إلى البلد، ولا تضاف إلى المسلمين أو المؤمنين إلا من باب جواز الإضافة لأدنى ملابسة.

٣- حديث المنزلة: وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي<sup>(٢)</sup>.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٢٦٣ ح ٢٢٢٣.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١١٤٢ فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب ٩ ح ٣٧٠٦. صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٠-١٨٧١ فضائل الصحابة، ب ٤ ح ٢٤٠٤: ٣١، ٣٢. سنن الترمذي ٥/ ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١ ح ٣٧٢٤، ٣٧٣٠، ٣٧٣١ وقال في بعضها: حديث حسن. وفي بعضها: حديث صحيح. سنن ابن ماجه ١/ ٤٢، ٤٥ ح ١١٥، ١٢١. مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥-١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٣٣٠، ٣٢/ ٣، ٣٣٨، ٣٦٩/ ٦، ٤٣٨. المستدرک ٣/ ١٠٩، ١٣٣، قال الحاكم فيها: حديث صحيح. ووافقه الذهبي. مجمع الزوائد ٩/ ١٠٩-١١١ ووثق رجال بعض الطرق. حلية الأولياء ٧/ ١٩٤-١٩٦ وقال: صحيح مشهور. خصائص النسائي ح ١١، ١٢، ٢٤، ٤٤-٦٤، ١٢٦. فضائل الصحابة ح ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٦٠، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٤١، ١٠٤٥، ١٠٧٩، ١٠٩١، ١١٤٣، ١١٥٣. مسند أبي

فأوضح النبي ﷺ أن منزلة علي ﷺ منه ﷺ كمنزلة هارون من موسى ﷺ، إلا أن علياً ﷺ ليس بنبي، وبين القرآن الكريم هذه المنزلة في آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي \* هَارُونَ أَخِي \* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي \* وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فدلَّت الآية الأولى على أن هارون خليفة موسى في قومه، ودلَّت الآيتان الأخريان على أنه وزير موسى ﷺ.

وذلك يدل على أن أمير المؤمنين ﷺ هو خليفة النبي ﷺ في قومه، وتدل المناسبة التي صدر فيها الحديث على أن هذا المعنى هو المراد، فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن سعد: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ قال: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟<sup>(٤)</sup>

→ داود الطيالسي، ص ٢٩ ح ٢٠٩، ٢١٣. السنن الكبرى ٩/٤٠. المصنف لابن أبي شيبة ح ٣٢٠٦٥-

٣٢٠٦٩. صحيح ابن حبان ١٥/١٥، ٣٧٠ ح ٦٦٤٣، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧. المعجم الكبير للطبراني

٢٣/٣٧٦ ح ٨٩٢. كتاب السنة ح ١٣٣١-١٣٥١، ١٣٨١-١٣٨٦. مسند الحميدي ١/٣٨ ح ٧١.

البداية والنهاية ٧/٣٤٧، ٣٥١-٣٥٤. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٧٧، ١٨١ ح ٧٤٣٤، ٧٤٤٣.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(٢) سورة طه، الآيات ٢٩-٣٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٣٥.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٣٣١ المغازي، ب ٧٨ ح ٤٤١٦. صحيح مسلم ٤/١٨٧١ فضائل الصحابة، ب

ح ٤٤٠٤: ٣١، ٣٢. سنن الترمذي ٥/٦٣٨ ح ٣٧٢٤ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ←

فذكر عليه السلام ذلك بمناسبة استخلاف علي عليه السلام على المدينة لما ذهب لغزوة تبوك. وهذا يدل على أن المنزلة المذكورة في الحديث هي منزلة الخلافة كما نصّت عليه الآية المباركة في هارون عليه السلام.

وقال الإيجي في الرد على ذلك: الجواب: منع صحة الحديث، أو المراد استخلافه على قومه في قوله ﴿أخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ لاستخلافه على المدينة، ولا يلزم دوامه بعد وفاته... كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أماً ونبياً<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن الحديث صحيح السند، بل هو متفق عليه، بل هو متواتر، ويكفي في الدلالة على أنه صحيح ومتفق عليه أنه مروى في الصحيحين، ونصّ على صحته كثير من حفاظ الحديث كالترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم، حتى ابن تيمية وابن حزم اللذان أنكرا كل فضيلة لأمر المؤمنين عليه السلام لم يسعها إنكار هذا الحديث، ونصّ على تواتره السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة) والكتاني في (نظم المتناثر)، والزبيدي في (لقط اللآلئ المتناثرة) وغيرهم.

وأما قوله: (لا يلزم دوامه بعد وفاته) فهو مكابرة، لأن النبي لم يقيد هذه المنزلة بحال الحياة، أو بتلك الواقعة، بل هي في الحديث مطلقة شاملة لكل الأزمنة، وفي كل الوقائع.

وقوله: (كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أماً ونبياً) مردود بأن الظاهر صحيح، أما كونه أماً فهي صفة ثابتة لأمر المؤمنين عليه السلام بنص حديث

---

→ مسند أحمد بن حنبل ١/١٧٧، ١٨٢. صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٠ ح ٦٩٢٧. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٩ ح ٢٠٩. السنن الكبرى ٩/٤٠. دلائل النبوة ٥/٢٢٠. خصائص النسائي، ص ٧٤ ح ٥٦. حلية الأولياء ٧/١٩٦. تاريخ بغداد ١١/٤٣٢. شرح السنة ١٤/١١٣ ح ٣٩٠٧. مشكل الآثار ٢/٣٠٩. البداية والنهاية ٧/٣٥٣. المطالب العالية ٤/٦٥ ح ٣٩٧٢.

المؤاخاة<sup>(١)</sup> واعتراف علماء أهل السنة به<sup>(٢)</sup>.

وأما النبوة فقد صرح النبي ﷺ في حديث المنزلة باستثنائها، حيث قال: (إلا أنه لا نبي بعدي)، فلا تكون النبوة ثابتة لأمير المؤمنين ﷺ.

وقال ابن تيمية: (والنبي ﷺ إنما شبه علياً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله)<sup>(٣)</sup> يريد به أن هارون لم يخلف موسى بعد موته، بل خلفه يوشع بن نون، والمطلوب هو الدلالة على الاستخلاف بعد الموت، لا حال الحياة فقط.

والجواب: أن النبي ﷺ ذكر أن منزلة علي ﷺ منه هي منزلة هارون من موسى، وهذه المنزلة أوضحها القرآن الكريم، وليس المراد بالحديث هو المشابهة بين علي وهارون من جميع الجهات. وأما أن هارون ﷺ لم يخلف موسى ﷺ بعد وفاته فما ذلك إلا لأنه مات في حياة موسى ﷺ، ولو كان حياً لخلفه بعد وفاته كما خلفه في حياته، لأنه لا يصح أن يكون خليفة موسى ﷺ غير نبي مع وجود النبي.

٤- علي مع الحق: وهو قول النبي ﷺ: علي مع الحق، والحق مع علي.

فقد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد - في حديث - أن علي بن أبي طالب مرّ، فقال النبي ﷺ: الحق مع ذا، الحق مع ذا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج الترمذي في سننه ٦٣٦/٥ ح ٣٧٢٠ وحسنه، عن ابن عمر قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد. فقال له رسول الله ﷺ: أنت أخي في الدنيا والآخرة. المستدرک ١٤/٣. مشكاة المصابيح ١٧٢٠/٣ ح ٦٠٨٤. البداية والنهاية ٣٤٨/٧. فضائل الصحابة ٦١٧/٢ ح ١٠٥٥ وغيرها.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٤ ح ٤٢٩ في ترجمة أمير المؤمنين ﷺ: (وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين). وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ١٣٢: (وعلي رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة).

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ٢١٢.

(٤) مسند أبي يعلى ١/٤٥١. مجمع الزوائد ٧/٢٣٤-٢٣٥ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. المطالب العالية ٤/٦٦ ح ٣٩٧٤. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٧٥ ح ٧٤٣٠.

وعن حذيفة أنه قال: انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر عليٍّ فالزموها، فإنها على الهدى<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أدر الحق معه حيث دار<sup>(٢)</sup>.

قال الفخر الرازي: ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله ﷺ: اللهم أدر الحق مع علي حيث دار<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فمن كان مع الحق والحق معه، فهو المتعين للاتباع دون غيره، كما قال جل وعلا ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥- علي مع القرآن: وهو قول النبي ﷺ: علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض<sup>(٥)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل أيضاً على أنه ﷺ مع الحق والقرآن وأنها معه: منها: قوله ﷺ: مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، وَمَنْ عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مجمع الزوائد ٢٣٦/٧ قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله ثقات.  
(٢) المستدرک ١٢٤/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سنن الترمذي ٦٣٣/٥ ح ٣٤١٧. در السحابة، ص ٢٢٨.  
(٣) التفسير الكبير ١/٢٠٥.  
(٤) سورة يونس، الآية ٣٥.  
(٥) المستدرک ١٢٤/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. مجمع الزوائد ٩/١٣٤. تاريخ الخلفاء، ص ١٣٧. كنز العمال ح ٣٢٩١٢. الصواعق المحرقة ٢/٣٦١ عن الطبراني في الأوسط. در السحابة، ص ٢٢٨.  
(٦) المستدرک ١٢١/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. در السحابة، ص ٢٢٧.

وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام مع الحق، والنبي صلى الله عليه وآله كذلك، فمن أطاعه فقد أطاع النبي صلى الله عليه وآله، ومن عصاه فقد عصى النبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: قوله عليه السلام لعلي عليه السلام: أنت تُبَيِّنُ لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي <sup>(١)</sup>.

ولا يكون مبيِّناً لهم ما اختلفوا فيه، إلا إذا كان مع الحق، فيكون قوله رافعاً للاختلاف.

ومنها: قوله عليه السلام: يا علي من فارقتني فقد فارقت الله، ومن فارقتك يا علي فقد فارقتني <sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن مَنْ فارقت علياً عليه السلام فقد فارقت الحق، فيكون حينئذ مفارقاً للنبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: قوله عليه السلام: مَنْ يريد أن يحيى حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربِّي، فليتولَّ علي بن أبي طالب، فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة <sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه عليه السلام هو الإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأن مَنْ بايع غيره واتبع سواه فقد فارقه، ومن فارقه فارق الحق كما مر في الأحاديث المتقدمة.

### نصوص صريحة:

قد يلتبس الأمر على بعضهم فيقول: إن مسألة الخلافة التي هي من أهم المسائل تتطلب أن يُنصَّ على الخليفة الحق بنصوص صريحة واضحة لا تحتاج إلى

(١) المستدرک ١٢٢/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. در السحابة، ص ٢٢٨.

(٢) المستدرک ١٢٤/٣ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ٢٢٦ قال الشوكاني: أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات.

(٣) المستدرک ١٢٨/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ٢٢٨.

تأويل وشرح وبيان وما شاكل ذلك، فأين هذه النصوص الدالة على خلافة علي عليه السلام؟

وتحرير الجواب عن ذلك يتحقق بأمور:

١- أن النصوص الصريحة الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، رواها الشيعة بطرق كثيرة جداً، تفوق حد الحصر، وهي مبثوثة في كتب الأحاديث المعتبرة عند الشيعة الإمامية، وقد رواها الثقات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم، وفيها غنى وكفاية، إلا أن أهل السنة يردونها ويحكمون عليها بأنها مكذوبة، لمخالفتها لأحاديثهم، فلذا رأينا أن نحتج عليهم بما في كتبهم لا بما في كتب الشيعة.

٢- أن النصوص الصريحة مروية أيضاً في كتب أهل السنة، إلا أن علماءهم ردّوا تلك الأحاديث إما بأنها منكرة، فلا تكون حجة، أو اتهموا راويها بالتشيع والرفض، فأسقطوا كل مروياته عن الاعتبار.

فإذا كان الحديث الدال على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أو أفضليته حديثاً منكراً عندهم، وراويه إما أن يكون كذاباً أو شيعياً أو رافضياً، فلا غرابة حينئذ في أن لا يسلم حديث واحد يدل على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام؟

٣- مع كل ذلك فقد روى أهل السنة نصوصاً واضحة صريحة تدل على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وأفضليته:

منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٣٠ - ٣٣١. المستدرک ٣/ ١٣٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السبابة. ووافقه الذهبي. المعجم الكبير للطبراني ٩٩/ ١٢. مجمع الزوائد ١١٩/ ٩ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج الفزاري وهو ثقة وفيه لين.

وعند البوصيري عن أبي يعلى، أنه عليه السلام قال: إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفة من بعدي<sup>(١)</sup>.

وعند ابن أبي عاصم في كتاب السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست نبياً، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي في كل مؤمن من بعدي<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر قال: أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي، وأنت خليفتي في كل مؤمن من بعدي<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الحاكم وأبو نعيم والخطيب البغدادي والمهشمي وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أنا سيّد ولد آدم، وعليّ سيّد العرب<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک وصحّحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أوحى إليّ في عليّ ثلاث: أنه سيّد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن المغازلي في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنْ ناصبَ عليّاً الخلافة بعدي فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شكّ في علي فهو كافر<sup>(٦)</sup>.

(١) إتحاف الخيرة المهرة ٢٥٩/٩ ح ٨٩٤٤. مختصر إتحاف السادة المهرة ١٨٠/٩ ح ٧٤٤٣.

(٢) كتاب السنة ٥٥١/٢، قال الألباني في تعليقه: إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج، واسمه يحيى بن سليم بن بلج، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

(٣) كتاب السنة ٥٨٩/٢ بنفس السند السابق في ٥٥١/٢.

(٤) المستدرک ١٢٤/٣، ١٣٨، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. حلية الأولياء ٦٣/١. تاريخ بغداد ٨٩/١١. ترجمة الإمام أمير المؤمنين من تاريخ ابن عساكر ٢/٢٦١. در السحابة، ص ٢١٤. مجمع الزوائد ١١٦/٩.

(٥) المستدرک ١٣٧/٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ترجمة الإمام أمير المؤمنين من تاريخ ابن عساكر ٢/٢٥٨-٢٥٨. حلية الأولياء ٦٣/١. در السحابة، ص ٢٢٩.

(٦) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، ص ٩٣.

ومنها: ما أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن، قال: فتنفّس فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَتْ إِلَيَّ نفسي. قلت: فاستخلف. قال: مَنْ؟ قلت: أبا بكر. قال: فسكت ثم مضى ثم تنفّس. قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَتْ إِلَيَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلف. قال: مَنْ؟ قلت: عمر. فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفّس. قال: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَتْ إِلَيَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلف. قال: مَنْ؟ قلت: علي بن أبي طالب. قال: أما والذي نفسي بيده، لئن أطاعوه ليدخلنَّ الجنة أجمعين أكتعين<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن عساکر عن بريدة الأسلمي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على علي بأمر المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الترمذي والحاكم وأبو نعيم والطبراني والنسائي في خصائص أمير المؤمنين ﷺ والخطيب البغدادي عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: اللهم ائمني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير. فجاء علي فأكل معه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البداية والنهاية ٣٧٤/٧. تفسير القرآن العظيم ١٦٥/٤. مجمع الزوائد ١٨٥/٥. المعجم الكبير للطبراني ٦٨/١٠.

(٢) ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق ٢٦٠/٢.

(٣) سنن الترمذي ٦٣٦/٥ ح ٣٧٢١. المستدرک ١٣٠/٣-١٣٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً، ثم صحّت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفيينة. خصائص النسائي ح ١٠. مجمع الزوائد ١٢٥/٩-١٢٦ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني باختصار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة. حلية الأولياء ٦/٣٣٩. تاريخ الإسلام ٢/٦٣٣ قال الذهبي: له طرق كثيرة عن أنس متكلم فيها، وبعضها على شرط السنن. تاريخ بغداد ٣/١٧١، ٨/٣٨٢، ٩/٣٦٩، ١١/٣٧٦. المعجم الكبير للطبراني ١/٢٥٣ ح ٧٣٠. ترجمة الإمام أمير المؤمنين من تاريخ ابن عساکر ٢/١٥١-١٥٠. البداية والنهاية ٧/٣٦٣-٣٦٦. المطالب العالية ٤/٦١ ح ٣٩٦٢، ٣٩٦٤. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ٩ ←

ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي ذر وسلمان قالوا: أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ فقال: هذا أول من آمن بي، وهذا أول من يصفحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب<sup>(١)</sup> المؤمنين، والمال يعسوب الظالم<sup>(٢)</sup>.

### شبهة وجوابها:

قد يقال: إنا إذا أخذنا بهذه الأحاديث فلازم ذلك أن نخطئ كل الصحابة ونفسقهم، وهذا لا يصح.

### والجواب:

١- أنا قد أوضحنا فيما تقدم أن صحابة النبي ﷺ منهم من لم يبايع أبا بكر، ومنهم من أكرهه على البيعة، منهم من لم يكن راضياً لكنه لا يستطيع أن ينكر على من تولّوها في شيء، ومنهم من رأى أن صلاح أمر المسلمين في ترك الخلاف، ومنهم من شايع وبايع، وهؤلاء منهم المعذور عند الله بلا شك ولا ارتياب.

وعليه فالأخذ بتلك النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين ﷺ لا يستلزم تفسيق كل صحابة النبي ﷺ كما هو واضح.

٢- أنا لو سلمنا أن الأخذ بتلك النصوص يستلزم تفسيق كل الصحابة، فهذا لا يوجب ترك النصوص الصحيحة الثابتة، وذلك لأن الحجّة إنما تثبت لقول النبي ﷺ، ولا حجة لقول أو فعل شخص غيره، ولا سيما إذا عارض الأحاديث الثابتة.

٣- أن الأحاديث الصحيحة دلّت على أن الأمة ستغدر بعلي ﷺ بعد النبي

→ ح ٧٤٤٦-٧٤٥٠.

(١) العسوب: هو السيد والرئيس.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٢٦٩. مجمع الزوائد ٩/ ١٠٢. مسند البزار ٩/ ٣٤٢. در السحابة للشوكاني، ص ٢٠٥ قال الشوكاني: أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات.

ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟ ..... ٩٣

ﷺ، وما ذلك الغدر إلا إقصاؤه ﷺ عن منصبه الذي أمر النبي ﷺ به ونص به عليه.

ومن تلك الأحاديث ما رواه الحاكم في المستدرک، وابن حجر في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر الإتحاف وغيرهم، عن علي ﷺ أنه قال: إن مما عهد إلي النبي ﷺ أن الأمة ستغدر بي بعده<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام، قال: والله إنه لعهد النبي ﷺ: إنهم سيغدرون بك من بعدي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الهيثمي وابن حجر والبوصيري عن علي ﷺ - في حديث - أن النبي ﷺ أجهدش باكياً، قال: قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبذونها لك إلا من بعدي...<sup>(٣)</sup>

فإذا عهد النبي ﷺ لأمر المؤمنين ﷺ بذلك فلا وجه لتبرئة من حكم النبي ﷺ عليه بالغدر.

### خلاصة البحث:

والخلاصة أن خلافة أبي بكر لم تكن منصوباً عليها كما اعترف به علماء أهل السنة، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، وكذلك لم تكن بالإجماع كما أوضحناه فيما مرّ، ولم تدل على صحتها أحاديث صحيحة، والنصوص التي تمسكوا بها مع التسليم بصحتها لا تدل على الخلافة.

ثم إنها لم تكن بالشورى، لأنها كانت فلتة كما نصّ عليه عمر في حديث

---

(١) المستدرک ٣/ ١٤٠ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ٣/ ١٤٢ قال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي أيضاً. المطالب العالية ٤/ ٥٦ ح ٣٩٤٧، ٣٩٤٨. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ٧٤١٥ قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

(٢) المطالب العالية ٤/ ٥٦ ح ٣٩٤٦.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ١١٨، المطالب العالية ٤/ ٦٠ ح ٣٩٦٠، مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/ ١٧٦ ح ٧٤٣٣. قال البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري والحاكم وصححه.

السقيفة، ولم تكن ببيعة أهل الحل والعقد، لأن عامة المهاجرين لم يكونوا في السقيفة، ومن بايع بعد ذلك كان إما عن اجتهاد لا يكون مُلْزِماً لغيره، وإما عن إكراه، وإما عن ضغن لعلي عليه السلام، وإما لغير ذلك مما لا يكون حجة على أحد من الناس. ومن ذلك كله يتضح أنه لا يوجد مصحح معتبر لخلافة أبي بكر، والله العالم بحقائق الأمور.

﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾

سورة يونس: ٩٤



## الفصل الثالث

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت عليهم السلام؟



## لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت عليهم السلام؟

تمهيد:

إن الأحاديث الصحيحة الدالة على لزوم التمسك بأهل البيت عليهم السلام كثيرة مستفيضة، وقد رُويت بطرق صحيحة في كتب الحديث عند أهل السنة، وصحَّحها كثير من حفاظ الحديث في كتبهم.

بل إن تلکم الأحاديث تدل بما لا يقبل الشك على أن النجاة من الوقوع في الضلال لا تتحقق إلا باتباع أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام دون سواهم.

ومع ذلك فإن أهل السنة تركوا التمسك بأهل البيت عليهم السلام واتَّبَعُوا غيرهم، ومالوا إلى سواهم، فتركوا اتِّباع من أُمروا باتِّباعهم بمقتضى الروايات الصحيحة عندهم، واتَّبَعُوا مَنْ لا دليل عندهم على صحَّة اتِّباعه.

هذا ما سنكشف النقاب عنه في البحوث الآتية:

حديث الثقلين:

إن الأحاديث الدالة على لزوم اتِّباع أهل البيت عليهم السلام كثيرة، ومن أتمها دلالة وأصحها سنداً هو حديث الثقلين، المروي عن جمع من الصحابة، كجابر بن عبد الله،

وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وصححه جمع من حفاظ الحديث من أهل السنة كما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

### طرق حديث الثقلين:

١- أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم - في حديث طويل - أن النبي ﷺ قال: أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيك ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به. فحثّ على كتاب الله ورعّب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتة يقول: يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي<sup>(٢)</sup>.

٣- وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلّفوني فيها<sup>(٣)</sup>.

٤- وأخرج أحمد في المسند، والحاكم في المستدرک، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، وابن كثير في البداية والنهاية وغيرهم عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسول

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٧٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سنن الترمذي ٥/٦٢٢ كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وُذِّكر في مشكاة المصابيح ٣/١٧٣٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٥٦ وقال الألباني: الحديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٥/٦٦٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وُذِّكر في مشكاة المصابيح ٣/١٧٣٥، صحيح الجامع الصغير ١/٤٨٢ حديث ٢٤٥٨ وصحّحه الألباني أيضاً.

الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدیر خم، أمر بدوحات فقُومُن<sup>(١)</sup>، فقال: كأني دُعيتُ فأجبتُ، إني قد تركتُ فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تحلّفوني فيهما، فإنهما لن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض...<sup>(٢)</sup>.

٥- وأخرج الحاكم في المستدرک أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: نزل رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشجرات، ثم راح رسول الله ﷺ عشية فصلی، ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وذكر، ووعظ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أيها الناس، إني تاركٌ فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتّبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي...<sup>(٣)</sup>.

٦- وأخرج الحاكم في المستدرک، وابن أبي عاصم في كتاب السنة وغيرهما عن زيد بن أرقم أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: إني تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض...<sup>(٤)</sup>.

٧- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند، والهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الجامع الصغير، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: إني تاركٌ فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض...<sup>(٥)</sup>.

(١) الدوحات: الأشجار العظيمة. وقممن: أي كُسن ما تحتهن.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/١٤، ٢٦. المستدرک على الصحيحين ٣/١٠٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله، شاهده حديث سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، وهو أيضاً صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي. كتاب السنة ٢/٦٣٠. البداية والنهاية ٥/١٨٤، وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: هذا حديث صحيح.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣/١٠٩-١١٠.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٣/١٤٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كتاب السنة ٢/٦٣٠.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٥/١٨٩، ١٨١. مجمع الزوائد ٩/١٦٢ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده جيد. ←

٨- وأخرج أحمد بن حنبل في المسند، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، والبغوي في شرح السنة وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدي الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض<sup>(١)</sup>.

٩- وأخرج أحمد في المسند، وابن سعد في الطبقات، والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم، عن أبي سعيد أيضاً، عن النبي ﷺ، قال: إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروني بم تحلّفوني فيهما<sup>(٢)</sup>.

١٠- وأخرج ابن حجر في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة، والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبي ﷺ - في حديث - قال: وقد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، سببه بيده، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي<sup>(٣)</sup>.

١١- وأخرج البوصيري في مختصر الإتحاف عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: إني تاركٌ معكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي،

---

→ ١٧٠/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. الجامع الصغير ١/٤٠٢ حديث ٢٦٣١ ورمز له السيوطي بالصحة. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٤٨٢ حديث ٢٤٥٧.  
(١) مسند أحمد بن حنبل ٣/٥٩، وراجع ص ١٤، ١٧، ٢٦. كتاب السنة، ص ٦٢٩. شرح السنة ١١٩/١٤ وقال: حسن غريب.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/١٧. الطبقات الكبرى ٢/١٩٤. كنز العمال ١/١٨٥. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٥٧: وهو إسناد حسن في الشواهد.

(٣) المطالب العالية ٤/٦٥ وقال: هذا إسناد صحيح. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/١٩٤، وقال: رواه إسحاق بسند صحيح. مشكل الآثار ٢/٣٠٧.

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت (عليه السلام)؟ ..... ١٠١

وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض<sup>(١)</sup>.

وأخرج هذا الحديث بنحو ما تقدم وبألفاظ أخرى متقاربة: أحمد بن حنبل في المسند<sup>(٢)</sup> وفي فضائل الصحابة<sup>(٣)</sup>، والهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٤)</sup>، والسيوطي في تفسيره الدر المنثور<sup>(٥)</sup>، وفي إحياء الميت<sup>(٦)</sup>، والمتقي الهندي في كنز العمال<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء<sup>(٨)</sup>، والنسائي في خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٩)</sup>، والديلملي في الفردوس بمأثور الخطاب<sup>(١٠)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده<sup>(١١)</sup>، والدارمي في السنن<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(١٣)</sup>، وابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١٤)</sup>، والطبراني في المعجم الكبير والصغير<sup>(١٥)</sup>، وغيرهم.

وذكره كثير من الأعلام في مصنفاتهم: كالسيوطي في الخصائص الكبرى<sup>(١٦)</sup>،

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة ٨/ ٤٦١، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد، ورواه ثقات.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٤، ٤/ ٣٧١.

(٣) فضائل الصحابة ١/ ١٧٢، ٢/ ٥٧٢، ٥٨٥، ٦٠٣، ٧٧٩، ٧٨٦.

(٤) مجمع الزوائد ٩/ ١٦٢ وما بعدها.

(٥) الدر المنثور ٧/ ٣٤٩ في تفسير الآية ٢٣ من سورة الشورى.

(٦) إحياء الميت، ص ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٨، ٥٥، ٥٦.

(٧) كنز العمال ١/ ١٧٢ وما بعدها.

(٨) حلية الأولياء ١/ ٣٥٥.

(٩) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ص ٩٦.

(١٠) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٦٦.

(١١) مسند ابن أبي شيبة ١/ ١٠٨.

(١٢) سنن الدارمي ٢/ ٤٣٢.

(١٣) السنن الكبرى ٢/ ١٤٨، ١٠/ ١١٤.

(١٤) جامع الأصول ١/ ١٨٧.

(١٥) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٦٢ - ٦٥ ح ٢٦٧٨ - ٢٦٨١، ٢٦٨٣، ٥/ ١٥٤ وما بعدها ح ٤٩٢٢،

٤٩٢٣، ٤٩٨٠ - ٤٩٨٢، ٥٠٢٥ - ٥٠٢٨، ٥٠٤٠. المعجم الصغير ١/ ١٣٥.

(١٦) الخصائص الكبرى ٢/ ٢٦٦.

وابن تيمية في منهاج السنة<sup>(١)</sup>، والنووي في رياض الصالحين<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض في الشفا<sup>(٣)</sup>، ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبي<sup>(٤)</sup>، وابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٥)</sup>، والذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(٦)</sup>، وابن حجر في الصواعق المحرقة<sup>(٧)</sup>، والدولابي في الذرية الطاهرة<sup>(٨)</sup>، والتفتازاني في شرح المقاصد<sup>(٩)</sup>، وابن حزم في الأحكام<sup>(١٠)</sup>، وابن المغازلي في المناقب<sup>(١١)</sup> وغيرهم.

وذكره من أصحاب المعاجم اللغوية ابن منظور في لسان العرب<sup>(١٢)</sup>، والفيروزآبادي في القاموس المحيط<sup>(١٣)</sup>، والزبيدي في تاج العروس، والزنجشيري في الفائق في غريب الحديث، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث<sup>(١٤)</sup> وغيرهم.

### صحة سند الحديث:

صَحَّ هذا الحديث جمع من أعلام أهل السنة، وقد ذكرنا تصحيح بعضهم فيما تقدم: منهم الحاكم النيسابوري في المستدرک، والذهبي في التلخيص، والسيوطي

(١) منهاج السنة ٢/٢٥٠، ٤/١٠٤.

(٢) رياض الصالحين ١/٢٦٤.

(٣) شرح الشفا ٢/٨٢.

(٤) ذخائر العقبي، ص ٤٧ - ٤٨.

(٥) أسد الغابة ٢/١٧.

(٦) سير أعلام النبلاء ٩/٣٦٥.

(٧) الصواعق المحرقة ٢/٤٣٧، ٤٣٨، ٦٥٢، ٦٥٣ (ط محققة).

(٨) الذرية الطاهرة، ص ١٦٦.

(٩) شرح المقاصد ٥/٣٠٢.

(١٠) الأحكام في أصول الأحكام ٦/٢٦٧.

(١١) مناقب علي بن أبي طالب، ص ١٥٦ - ١٥٧، ط أخرى: ص ٢١٤.

(١٢) لسان العرب ١١/٨٨.

(١٣) القاموس المحيط ٣/٣٥٣، ط جديدة، ص ٨٧٥ مادة (ثقل).

(١٤) الفائق في غريب الحديث ١/١٥٠. النهاية في غريب الحديث ١/٢١٦.

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت (عليه السلام)؟ ..... ١٠٣

في الجامع الصغير، والهيثمي في مجمع الزوائد، والذهبي كما في البداية والنهاية، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وصحيح الجامع الصغير، وحسنه الترمذي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وقد مرَّ ذلك كله.

مضافاً إلى ذلك فقد صحَّحه أيضاً ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة، وابن كثير في البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم، والمناوي في فيض القدير وغيرهم.

قال ابن حجر: ومن ثم صحَّ أنه ﷺ قال: إني تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي<sup>(١)</sup>.

وقال: وفي رواية صحيحة: كأني دُعيتُ فأجبت، إني قد تركتُ فيكم الثقلين، أحدهما أكد من الآخر: (كتاب الله عز وجل وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن ينفردا حتى يردا علي الحوض)... ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً، لا حاجة لنا ببسطها<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: قال الهيثمي: (رجاله موثقون). ورواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به... ووهم من زعم وضعه كابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير بعد أن ساق رواية النسائي المتقدمة: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وقال في تفسيره: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بغدير خم: إني تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، وإنهما لن ينفردا حتى يردا

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٣) فيض القدير ٣/ ١٥.

(٤) البداية والنهاية ٥/ ١٨٤.

عليّ الحوض<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الألباني هذا الحديث ضمن أحاديث سلسلته الصحيحة، وخرّج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة، وذكر بعض شواهد وحسنها، ووصف من ضعّف هذا الحديث بأنه حديث عهد بصناعة الحديث، وأنه قصّر تقصيراً فاحشاً في تحقيق الكلام عليه، وأنه فاته كثير من الطرق والأسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة، فضلاً عن الشواهد والمتابعات، وأنه لم يلتفت إلى أقوال المصحّحين للحديث من العلماء، إذ اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها، فوقع في هذا الخطأ الفادح في تضعيف الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>.

### تأملات في حديث الثقلين:

قوله عليه السلام: (إني تارك) أو (إني مخلف): فيه إشعار بعظم وأهمية ما سيخلفه أو سيركبه للأمة من بعده، لأن ما يخلفه النبي عليه السلام للأمة لا بد أن يكون نفيساً وخطيراً. ثم إنه - بقرينة ما سيأتي - لا بد أن يكون منبعاً من منابع العلم، ومصدراً من مصادر الحكمة، لأن الأنبياء لا يورثون للأمة دراهم أو دنائير، وإنما يورثون لهم العلم والحكمة.

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: (الثقلين): بيّنهما فيما سيأتي من كلامه بأنهما الكتاب والعترة.

قال ابن حجر: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن وعترة - وهي الأهل والنسل

(١) تفسير القرآن العظيم ١١٣/٤.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٥/٤، حديث ١٧٦١.

(٣) صحيح البخاري ٢٧/١. سنن الترمذي ٤٩/٥. سنن أبي داود ٣١٧/٣. سنن ابن ماجه ٨١/١. سنن الدارمي ٩٨/١. مسند أحمد ١٩٦/٥. صحيح ابن حبان ٢٨٩/١. مشكل الآثار ٤٢٩/١. شرح السنة ٢٧٦/١ وغيرهم.

والرهط الأدنون - ثقلين، لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذان كذلك، إذ كل منهما معدن العلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية. ولذا حث عليه السلام على الاقتداء والتمسك بهم، والتعلم منهم، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت. وقيل: سُمِّيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا المعنى للثقلين ذكره أرباب المعاجم اللغوية، ومنهم ابن منظور في لسان العرب، وابن الأثير في النهاية، والمهروي في غريب الحديث، وغيرهم.

قال ابن منظور: قال ثعلب: سُمِّيا ثقلين لأن الأخذ بهما ثقیل والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثَّقَل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون: ثَقُل. فسَمَّاهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لسانهما<sup>(٢)</sup>.

وقريب من ذلك كلام ابن الأثير<sup>(٣)</sup> والفيروزآبادي في القاموس<sup>(٤)</sup>.

وقال القاري في مرعاة المفاتيح: سَمَّى كتاب الله وأهل بيته بهما لعِظَم قدرهما، ولأن العمل بهما ثقيل على تابعهما<sup>(٥)</sup>.

وقال الزمخشري في الفائق: الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان، لأنها ثقال الأرض، فكأنهما أثقلها، وقد شبَّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين<sup>(٦)</sup>.

قوله عليه السلام: (وعترتي أهل بيتي):

قال ابن منظور في لسان العرب: عِتْرَة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره... وقال

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٥١، ٤٤٢/٢ (ط محققة).

(٢) لسان العرب ١١/٨٨ مادة (ثقل).

(٣) راجع النهاية في غريب الحديث ١/٢١٦.

(٤) القاموس المحيط، ص ٨٧٥ (ط جديدة).

(٥) مرعاة المفاتيح ١٠/٥١٦.

(٦) الفائق في غريب الحديث ١/١٥٠.

أبو عبيد وغيره: عترة الرجل وأسرته وفصيلته: رهطه الأدنون. [وقال] ابن الأثير: عترة الرجل أخصّ أفاربه. وقال ابن الأعرابي: العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، قال: فعترة النبي ﷺ ولد فاطمة البتول عليها السلام. وروي عن أبي سعيد قال: العترة ساق الشجرة، قال: وعترة النبي ﷺ عبد المطلب وولده. وقيل: عترة أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده. وقيل: عترة الأقربون والأبعدون منهم... إلى آخر ما قال<sup>(١)</sup>.

وأقول: إن مسألة بيان من يكون التمسك به منقذاً من الضلال لا تحتل الإبهام من قبل النبي ﷺ، وإلا لكان ذكرها كإهملها، ولا سيما مع علم النبي ﷺ أن الأمة ستختلف من بعده إلى فرق وطوائف كثيرة.

ولذا فسّر النبي ﷺ المراد بعترته في كل الأحاديث التي سقناها إليك وغيرها بأنهم أهل بيته، والأحاديث الأخرى الكثيرة أوضحت ببيان شافٍ أن أهل البيت هم علي وفاطمة وأبناؤهما عليهما السلام، ولذا كان النبي ﷺ في غنى عن بيانهم هنا، لأنه عليه السلام قد أحلهم في هذه الأحاديث على ما هو معلوم عندهم، وواضح لديهم.

ولوضوح المراد بالعترة عند القوم لا نرى في كل تلك الأحاديث سائلاً يسأل: من هم عترة النبي ﷺ؟ أو من هم أهل بيته عليه السلام؟

وأما الأحاديث التي دلّت على أن المراد بأهل بيته عليه السلام هم علي وفاطمة وأبناؤهما عليهما السلام، فهي كثيرة جداً:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، والترمذي في سننه مختصراً، وكذا الحاكم في المستدرک على الصحيحين، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في حديث طويل: ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> دعا

(١) لسان العرب ٤/٥٣٨ مادة (عتر).

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦١.

رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ<sup>(٢)</sup> من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه وحسنه، والحاكم في المستدرک وصححه، والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم عن أنس بن مالك وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يمرُّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الحاكم عن عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يمنعك أن تسب ابن أبي طالب؟ قال: فقال: لا أسب ما ذكرت له ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. قال: ما هن يا أبا إسحاق؟ قال: لا أسبُه ما ذكرت حين نزل عليه الوحي فأخذ علياً وابنيه وفاطمة، فأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: رب إن هؤلاء أهل بيتي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٨٥، سنن الترمذي ٥/ ٢٢٥ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. المستدرک ٣/ ١٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) المرط: كساء من صوف، أو من خز أو غيرهما، والمرحل: الذي يُقَش فيه تصاوير الرجال.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٢٢٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. المستدرک ٣/ ١٥٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨.

(٥) المستدرک ٣/ ١٠٨ - ١٠٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: على شرط مسلم فقط. وأخرجه أيضاً بلفظ قريب مما مر في حديث طويل آخر ٣/ ١٣٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أم سلمة، قالت: في بيتي نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي <sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ما قلناه <sup>(٢)</sup>.

ثم إن المراد من العترة ههنا هم أئمة الدين من أهل البيت النبوي، لا كل من انتسب إلى النبي ﷺ من طريق فاطمة عليها السلام، وقد نصّ غير واحد من أعلام أهل السنة على أن المراد بالعترة هم العلماء لا الجهال:

قال المناوي: قال الحكيم: والمراد بعترة هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي عن المقام <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: ثم الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيده الخبر السابق: (ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)، وتميّزوا بذلك عن بقية العلماء، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة، وقد مرّ بعضها <sup>(٤)</sup>.

أقول: وأوضح مصاديق هؤلاء العلماء من العترة النبوية الطاهرة أئمة أهل

(١) المستدرک ١٤٦/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً في ١٤٧/٣ عن وائلة بن الأسقع وعن عائشة وصححه في الموضوعين ووافقه الذهبي فيها.

(٢) راجع مسند أحمد بن حنبل ١/١٨٥، ٣٣٠، ١٠٧/٤، ٢٩٢/٦، ٣٢٣. مجمع الزوائد ٩/١٦٦ - ١٧٤،

الدر المنثور ٦/٦٠٣ في تفسير آية التطهير، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/٦١، السنن الكبرى

٢/١٤٩ - ١٥٠، مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٧٤، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه، ص ٣٠، ٤٧، كتاب السنة ٢/٥٨٨، مشكاة المصابيح ٣/١٧٣١، تاريخ بغداد ١٠/٢٧٨

وغيرها.

(٣) فيض القدير ٣/١٤.

(٤) الصواعق المحرقة، ص ١٥١.

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت عليهم السلام؟ ..... ١٠٩

البيت عليهم السلام، فإنهم الذين اتفقت الأمة على حسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأجمعوا على أنهم علماء يُقتدى بهم، وثقتفى آثارهم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك فيما تقدم.

وقوله عليهم السلام: (ما إن تمسكتم بهما) يدل على أن ترك التمسك بهما موقع في الضلال، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه.

قال المناوي في شرح الحديث: يعني إن ائتمرت بأوامر كتابه، واهتديت بهدي عترتي، واقتديت بسيرتهم، فلن تضلوا. قال القرطبي: وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفرائض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي عليه السلام، وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ عنها، وفروعه التي نشأوا عنه، كما قال: فاطمة بضعة مني<sup>(١)</sup>.

وقال التفتازاني: لا تصافهم بالعلم والتقوى مع شرف النسب، ألا يرى أنه عليه السلام قرَّبهم بكتاب الله في كون التمسك بهما منقاداً من الضلالة، ولا معنى للتمسك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والهداية، فكذا العترة<sup>(٢)</sup>.

وقال الدهلوي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين: أهل السنة والشيعة، وقد علم منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر، والرجوع إليهما في كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال، ومذهبه باطل لا يُعبأ به، ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع في مهاوي الردى<sup>(٣)</sup>.

(١) فيض المقدير ٣/ ١٤.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٣٠٣.

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية، ص ٥٢.

أقول: والتعبير بالتمسك دون الإمساك يدل على قوة الاقتداء بهما وشدة أتباعهما، وعليه فلا ينجو من الضلال من أخذ بشيء منهما، وأتبع غيرهما وتمذهب بأي مذهب سواهما.

وقوله عليه السلام: (بهما) يدل على أن التمسك بأحدهما غير منجٍ من الوقوع في الضلال، وبذلك يتضح أن قول عمر: (حسبنا كتاب الله)<sup>(١)</sup> يتنافى مع ما قاله النبي عليه السلام في هذه الأحاديث.

وقوله عليه السلام: (وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض).

قال المناوي في شرح ذلك: وفي هذا مع قوله أولاً: (إني تارك فيكم) تلويح بل تصريح بأنهما - أي الكتاب والعترة - كتوأمن خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما، وإيثار حقهما على أنفسهم، واستمسك بهما في الدين، أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق. وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين، فطيبُ العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق، ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله عليه السلام: (وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) دالٌّ على أن العترة لا يفترقون عن كتاب الله العزيز مطلقاً، وعدم الافتراق يتحقق من جهات ثلاث:  
الجهة الأولى: أنهم لا يفارقون القرآن في أقوالهم وفتاواهم، فهي موافقة لمعاني

(١) قاله عمر لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب في مرضه كتاباً لا تضل به الأمة من بعده، وهذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما اشتد بالنبي عليه السلام وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبي عليه السلام غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله عليه السلام وبين كتابه. أخرجه البخاري ٣٨/١، ٤/٨٥، ١٢١، ٦/١١، ٧/١٥٥، ٩/١٣٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٥٧ - ١٢٥٩ بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٥٥، والحاكم في المستدرک وصححه ٣/٤٧٧، وغيرهم.

(٢) فيض القدير ٣/١٥.

القرآن الظاهرة والباطنة، وذلك لأنهم علموا محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومقيده ومطلقه، ومبينه ومجمله، فردوا التشابه إلى المحكم، والمنسوخ إلى الناسخ، والعام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيّد، والمجمل إلى المبين.

ولولا ذلك لوقعوا في مخالفة الكتاب العزيز من حيث لا يعلمون، فيقع بينهما الافتراق المنفي في هذا الحديث، ويتحقق التعارض بين علامتي الحق المنصوبتين اللتين يجب أن تكونا متفقتين، لأن كل واحدة منهما ينبغي أن تكون دالة على الحق، وهذا لا يتأتى مع حصول التعارض بينهما.

الجهة الثانية: أنهم لا يفارقون القرآن في أفعالهم وسلوكهم، وذلك لأنهم لما علموا بمعاني القرآن وفهموا مقاصده الشريفة عملوا بما فيه في جميع شؤونهم وأحوالهم، فلا يقع منهم ما يخالفه لا عن عمد ولا عن جهل ولا عن سهو ولا غفلة. ولولا ذلك لافترقوا عنه في بعض أحوالهم، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول عليهم بأنهم لا يفترقون عنه ولا يفترق عنهم.

الجهة الثالثة: أنهم لا يفارقون القرآن في الوجود، فلا بد من وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت (عليه السلام) في كل زمن إلى قيام الساعة، حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك بهاتين العلامتين على ممر الدهور.

قال ابن حجر: والحاصل أن الحث على التمسك بالكتاب والسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

وقال: وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي، ويشهد لذلك الخبر السابق: (في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي... إلى آخره)<sup>(٢)</sup>.

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٨٠. وط محققة ٢/ ٤٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨١. وط محققة ٢/ ٤٤٢.

وقال المناوي: قال الشريف: هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك بهم كما أن الكتاب كذلك، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: (فانظروا كيف تخلفوني فيهما):

معناه: فانظروا لأنفسكم ماذا تختارون: هل تسلكون سبيل الهدى باتباع الكتاب والعترة، أم سبيل الضلال باتباع غيرهما، والعاقل من يسلك ما ينجيهِ، ويتعد عما يُرديه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولو نظرنا إلى أئمة المذاهب وغيرهم من علماء أهل السنة لوجدنا بعضهم يلجأ في أمور الدين إلى بعض، وكل واحد منهم يعترف بالقصور، فتأمل في سيرهم وأحوالهم وأخبارهم لترى أنهم علموا شيئاً وغابت عنهم في أمور الدين أشياء وأشياء.

وفي قوله عليه السلام: (فانظروا كيف تخلفوني فيهما) إشارة إلى أن كثيراً من هذه الأمة لن يتبع الكتاب والعترة، كما حدث في قوم موسى فيما أخبر به الله جل وعلا، حيث قال: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما حدث في هذه الأمة، فإن أكثر الناس جحدوا فضل العترة النبوية

(١) فيض القدير ٣/ ١٥.

(٢) سورة يونس، الآية ٣٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٠.

الطاهرة، حتى لا يذكرهم ذاكربا هم أهله من الذُّكر الحسن والثناء الجميل.  
قال المناوي بعد أن ذكر أن التمسك بالعترة واجب على الأمة وجوب الفرائض المؤكدة التي لا عذر لأحد في تركها: ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسَبَّوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرَّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم وفضلهم، واستباحوا سبَّهم ولعنهم، فخالفوا المصطفى صلى الله عليه وآله في وصيَّته، وقابلوه بنقيض أميَّته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه، ويا فضيحتهم يوم يُعرَضون عليه<sup>(١)</sup>.

أقول: إن بني أمية وبني العباس صنعوا الأفاعيل بأهل البيت عليهم السلام، فماذا فعل أهل السنة لنصرة أهل البيت؟

تالله إن كانت أميةٌ قد أتت      قتلَ ابنِ بنتِ نبيها مظلوما  
فلقد أتته بنو أبيه بمثله      هذا لعمرُك قبرُه مهدوما  
أسفُوا على ألا يكونُوا شاركوا      في قتله فتتبعوه رميا

ثم إن أهل السنة مضافاً إلى أنهم مالوا عن أهل البيت إلى سواهم، فاتَّبَعُوا غيرهم وقلدوهم، فإنهم أنكروا فضل أهل البيت وجحدوهم حقوقهم، واتَّفَقُوا على مخالفة الأحاديث الصحيحة الدالة على فضلهم عليهم السلام التي رووها في كتبهم وصحَّحوها، وهذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه (حديث الثقلين) مثال واضح يبيِّن يلزَمون به، والله المستعان.



أحاديث أخر دالة على اتباع أهل البيت عليهم السلام :

لقد رووا أحاديث أخر بمعنى حديث الثقلين تدل على لزوم اتِّباع أهل البيت

عليه السلام دون غيرهم، وتنص على أن الهداية والنجاة منوطان بالتمسك بهم:

منها: ما أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا، فصاروا حزب إبليس<sup>(١)</sup>.

أقول: إن الأمة إذا اتبعتهم واقتفت آثارهم واقتدت بهم لا تنشعب إلى فرق مختلفة، ولا تنقسم إلى طوائف متعددة، فبهم تجتمع الكلمة وتأتلف الفرقة، وحيث إنهم مع الحق، والحق معهم وفيهم، يدور معهم حيثما داروا، فمن خالفهم خالفه، ومن نابذهم نابذه، فصار من حزب الشيطان ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن المنکدر في حديث عن النبي ﷺ، قال: النجوم أمان لأهل السماء، فإن طُمست أتى السماء ما يُوعَدون، وأنا أمان لأصحابي، فإذا قُبِضت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأهل بيتي أمان لأمتي، فإذا ذهب أهل بيتي أتى أمتي ما يُوعَدون<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد في الفضائل، وابن حجر في المطالب، والهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الخصائص وإحياء الميت والجامع الصغير ورمز له بالحسن، والبوصيري في مختصر الإتحاف وغيرهم عن سلمة بن الأكوع، أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي<sup>(٣)</sup>.

قال المناوي: رواه عنه أيضاً الطبراني ومسدد وابن أبي شيبة بأسانيد ضعيفة،

(١) المستدرک ٣/١٤٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) المصدر السابق ٣/٤٥٧، ٢/٤٤٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الجامع الصغير ٢/٦٨٠. مجمع الزوائد ٩/١٧٤. المطالب العالية ٤/٧٤، ٣٤٧. إحياء الميت، ص ٣٧،

٤٥. الخصائص الكبرى ٢/٢٦٦. فضائل الصحابة ٢/٦٧١. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩/٢١٠.

وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/١٣٥، ٣٢٧. كنز العمال ١٢/٩٦.

لكن تعدد طرقه ربما يصيره حسناً<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، والحاكم في المستدرک وصحَّحه، والسيوطي في الخصائص وإحياء الميت والجامع الصغير ورمز له بالحسن، وغيرهم عن أبي ذر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي: (مثل أهل بيتي) زاد في رواية: فيكم، (مثل سفينة نوح) في رواية: في قومه، (من ركبها نجا) أي خلص من الأمور المستصعبة، (ومن تخلف عنها غرق)، وفي رواية: هلك. ومن ثم ذهب قوم إلى أن قطب الأولياء في كل زمن لا يكون إلا منهم، ووجه تشبيهِهم بالسفينة أن من أحبهم وعظّمهم شكراً لنعمة جدّهم، وأخذ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في معادن الطغيان<sup>(٣)</sup>.

وقال القاري في مرقة المفاتيح: (ألا إن مثل أهل بيتي) أي شبّههم (فيكم مثل سفينة نوح) أي في سببِ الخلاص من الهلاك إلى النجاة، (من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك) فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيها<sup>(٤)</sup>.

وقال: شبّه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجّي يغشاه موج، من فوقه موج، من فوقه سحب، ظلّمت بعضها فوق

(١) فيض القدير ٦/٢٩٨.

(٢) المستدرک ٢/٣٤٣، ٣/١٥٠. مجمع الزوائد ٩/١٦٨. مشكاة المصابيح ٣/١٧٤٢. الجامع الصغير ٢/٥٣٣. إحياء الميت، ص ٤١-٤٢. الخصائص الكبرى ٢/٢٦٦. حلية الأولياء ٤/٣٠٦. تاريخ بغداد ١٢/٩١. كنز العمال ١٢/٩٤، ٩٥، ٩٨. المعجم الأوسط للطبراني ١/١٣٩، ٢/٢٢. المعجم الأوسط ٢/٣٣٩، ٤/١٥٢، ٢٤٦. المعجم الكبير ٣/٣٨. فضائل الصحابة لابن حنبل ٢/٧٨٦.

(٣) فيض القدير ٥/٥١٧.

(٤) مرقة المفاتيح ١٠/٥٥٢.

بعض، وقد أحاط بأكنافه وأطراف الأرض كلها، وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي محبة أهل بيت رسول الله (ص).

أقول: لا خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي اتباع أهل البيت (عليهم السلام) لا محبتهم المجردة عن الاتباع التي لا تعصم عن الوقوع في الهلاك، وسيأتي لهذا مزيد بيان قريباً إن شاء الله تعالى.



والحاصل أنه قد اتضح من كل ما تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الواجب على كل مؤمن بالله ورسوله (ص) أن يتمسك بكتاب الله العزيز وبالعترة النبوية الطاهرة ليسلك سبيل الهدى، وينجو من سُبُل الغي والردى.

وهنا لا بد من بيان أمرين مهمين:

**الأمر الأول:** أن النجاة من الضلال لا تتحقق إلا بالتمسك بكتاب الله وعترة النبي (ص) دون غيرهما، وذلك لأن النبي (ص) كان في مقام البيان، ولو كان أمر ثالث في البين لنصَّ عليه.

فمن زعم أنه متمسك بالصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب من غير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وأنه صار بسبب ذلك على الهدى والحق، فقد ردَّ على رسول الله (ص) قوله، ونقض حكمه، كما هو واضح.

**الأمر الثاني:** أن الواجب هو التمسك بالثقلين معاً، والتمسك بأحدهما دون الآخر لا ينفع في الوصول إلى الحق، وذلك لأن النبي (ص) قد نصَّ في حديث الثقلين المتقدم باختلاف ألفاظه على أن التمسك بهما معاً هو المنجي من الوقوع في الضلال.

فمن زعم أنه متمسك بالقرآن، وأنه ناج من الضلال بسبب ذلك، فهو متوهم

غافل، وذلك لأن القرآن فيه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبين والمجمل، وتمييز بعض ذلك عن بعضه الآخر من الأمور المشكلة التي خفيت معرفتها على علماء أكثر الطوائف، مما سبب وقوع الناس في مزيد من التحير والاختلاف، فلا مناص حينئذ من اتباع العلامة الأخرى التي يكون اتباعها رافعاً للتحير والاختلاف، وهم أهل البيت عليهم السلام.

والحاصل: أن الأحاديث المتقدمة دلت بما لا يدع مجالاً للريب على أن الناجين من كل فئات هذه الأمة هم أتباع أهل البيت عليهم السلام، السائرون على نهجهم، والآخذون بهديهم، والمقتفون لآثارهم، دون غيرهم من الناس، وذلك لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة أن الأمة تفرق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، فإذا كانت الفرقة الناجية هي التي تمسكت بالكتاب والعترة النبوية فغيرها لا بد أن يكون على ضلال... ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾.

### شبهة وجوابها:

قد يُقال: إن أهل السنة تمسكوا بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إما عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)، أو لأنهم عدول، فيصح الاقتداء بهم، ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل أكثر من علامة هداية الأمة، فيكون المتمسك بأي من العلامات المنصوبة ناجياً لا محالة.

والجواب: أن حديث (أصحابي كالنجوم) غير صحيح، وقد نصَّ جمع من أعلام أهل السنة على ضعفه وفساده.

قال ابن حجر: قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل<sup>(١)</sup>.

(١) تلخيص الخبير ٤/١٩١. ونقل كلام البزار أيضاً الزركشي في المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ٨٣. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠.

وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية: وأما ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم) فهو حديث ضعيف، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة<sup>(٤)</sup>.

وضَعَفَه ابن القيم في أعلام الموقعين، والألباني في سلسلته الضعيفة، فراجع<sup>(٥)</sup>.  
والحاصل أنه حديث ضعيف سنداً لا يصح أن يعارض ذلك الحديث الصحيح، وأيضاً هو فاسد معنئاً، لا يصح أن يصدر من رسول الله ﷺ، لاستلزامه محاذير كثيرة فاسدة.

قال ابن حزم: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة... فمن المحال أن يأمر النبي ﷺ باتِّباع كل قائل من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفيهم مَنْ يُجَلَّلُ الشَّيْءُ وغيره يجرِّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، وكان ترك الغُسل من الإكسال واجباً اقتداءً بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب، وحراماً اقتداءً بعائشة وابن عمر، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة<sup>(٦)</sup>.

(١) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ٨٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٩/١ عن المنتخب لابن قدامة ١٠/١٩٩/٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٦٨.

(٥) أعلام الموقعين ٢/٢٤٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٧٨-٨٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٤٤.

ثم قال: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟!

وقال: وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله ببيان الدين...<sup>(١)</sup>

وقال في مورد آخر: وأما قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) فقد علمنا أنه ﷺ لا يأمر بما لا يُقدَّر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ﷺ قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يُقدَّر عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الأخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقى ذلك للأخوة على قول عمر، ويورثه السدس، وباقيه للأخوة على مذهب علي. وهكذا كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه... أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولاً إلى اختيارنا، فيُحرِّم كل واحد منا ما يشاء، ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحلّه الآخر...

ثم قال: فإذا بطل هذان الوجهان، فلم يبقَ إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة...

أقول: فإذا أجمعوا على قول فهذا يكشف عن أنه هو الذي جاء به النبي ﷺ، كيف لا وفيهم العترة النبوية الطاهرة التي أمرنا باتباعها، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة النبوية دون غيرهم من الناس.

ثم قال ابن حزم: وأيضاً فإن الرسول ﷺ إذا أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون ﷺ أباح أن يسنوا سنة غير سنته، فهذا لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتدَّ، وحلَّ دمه وماله، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، إما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام

أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يستنها رسول الله ﷺ فقد أباح أن يُحرموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات، أو أن يُحلوا شيئاً حرمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ، ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه من جواز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف...

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته ﷺ، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا كله إذا كان المراد بالخلفاء الراشدين هم الأربعة، ومع التسليم بصحة الحديث فلا مناص من حمله على أن المراد بالخلفاء فيه هم الاثنا عشر، ليحصل الالتئام والاتفاق بين كل الأحاديث: حديث الخلفاء الاثنا عشر، وحديث الثقلين والتمسك بالعترة، وهذا الحديث.

وبمجموع ما قلناه وما نقلناه يتضح أنه لا دليل على صحة اتباع أحد من صحابة النبي ﷺ غير العترة، لا الخلفاء ولا غيرهم.

### شبهة أخرى وجوابها:

قال فخر الدين الرازي: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدي أصحاب النبي<sup>(٢)</sup>، فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم.

وقال القاري في بيان ذلك: وتوضيحه أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أول وهلة، ومن دخلها ولم يبتد بنجوم الصحابة كالروافض ضل<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) يشير إلى الحديث السابق: أصحابي كالنجوم...

(٣) مرقاة المفاتيح ١٠/ ٥٥٣.

والجواب: أن كثيراً من أهل السنة لا يحبّون أهل البيت عليهم السلام وإن تشدّقوا بذلك، فإن للمُحِبِّ علامات لا نجدُها فيهم، ويكفي في الدلالة على بغضهم أن أحاديثهم مع أنها تدل على تشريك الآل مع النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة عليه إلا أنهم عمدوا إلى طرحهم منها، فصاروا يقولون: (صلى الله عليه وسلم)، فتركوا العمل بأمر النبي صلى الله عليه وآله في الأحاديث الصحيحة حيث قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد...<sup>(١)</sup>

وإذا عطفوا الآل على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، فإنهم يعطفون عليهم الصَّحْب، مع أن أخبارهم لم تدل على ذلك أصلاً، وما ذلك إلا لصرف الفضل عن آل النبي صلى الله عليه وآله وتشريك غيرهم معهم.

ومثل هذا كثير يعرفه المتتبع، ويطول شرحه لو أردنا استقصاءه.

ولو سلّمنا أن أهل السنة يحبّون أهل البيت فالحب شيء والاتباع شيء آخر، والأحاديث السابقة دلّت على لزوم الاتباع لتحصل النجاة، وأما المحبة المجردة فلا تكفي، فإن حديث الثقلين قيّد النجاة من الضلال بالتمسك بهم، والمحبة المجردة لا تستلزم التمسك بهم والاتباع لهم.

وأما حديث سفينة نوح فإن من ركبها نجا، وأما من أحبّها وهو بعيد عنها فهو من الهالكين لا محالة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٧٨، ٦/١٥١، ٨/٩٥. ومسلم في صحيحه ١/٣٠٥، ومالك في الموطأ، ص ٨٣، وأبو داود في سننه ٢/٢٥٧، ٢٥٨، والنسائي في سننه ٢/٤٥-٤٩، والترمذي في سننه ٢/٣٥٢، وابن ماجه في سننه ١/٢٩٢-٢٩٤، وأحمد في المسند ٣/٤٧، ٤/١١٨، ١١٩، ٢٤١، ٢٤٤، والدارمي في سننه ١/٣٠٩، ٣١٠، وأبو عوانة في مسنده ٢/٢١٢، ٢١٣، والطبائسي في مسنده، ص ١٤٢، والحميدي في مسنده ٢/٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧، ١٤٨، وابن أبي شيبة في مسنده ١/٣٤٣، والطبراني في المعجم الصغير ١/٨٥، وابن حجر في تلخيص الخبير ١/٢٦٢، ٢٦٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٧١-٧٥، والألباني في إرواء الغليل ٢/٢٤، وغيرهم كثير، وهو حديث متفق عليه. قال ابن مندة: حديث مجمع على صحّته (عن إرواء الغليل ٢/٢٥).

والحاصل أن أهل السنة لم يركبوا سفينة أهل البيت عليه السلام حتماً، بل اتبعوا (نجوم) الصحابة، إلا أن تلك النجوم لما كانت مختلفة، بعضها في اليمين وبعضها في الشمال، فقد صار ذلك سبباً في تحيّرهم، فإذا أظلم عليهم الليل كيف يسرون، وإذا تشعبت بهم المسالك فأبي السبل يسلكون؟ وأين يذهبون؟ وبم يستضيئون؟ وأي سفينة يركبون؟

### ونتيجة البحث:

أن الأحاديث الثابتة الصحيحة التي رواها أهل السنة في كتبهم وصحّحوها دلت بأنهم وأوضح دلالة على أن من لم يتمسك بأهل البيت عليه السلام فهو من الهالكين، إلا أن أهل السنة هداهم الله قد انصرفوا عن أهل البيت عليه السلام، الذين أمروا باتباعهم، واتبعوا غيرهم، فبم يعتذرون عن ميلهم عن أهل البيت عليه السلام؟ وبم يحتجون على تمسكهم بمذاهبهم التي لم يرد في جواز اتباعها نص؟

﴿رَبَّنَا آمِنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

سورة آل عمران: ٥٣

## الفصل الرابع

لماذا هذه المذاهب الأربعة؟



## لماذا هذه المذاهب الأربعة؟

تمهيد:

لقد اختلف أهل السنة إلى مذاهب كثيرة في الفروع والأصول، كمذهب سفيان بن عيينة بمكة، ومذهب مالك بن أنس بالمدينة، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، ومذهب الأوزاعي بالشام، ومذهب الشافعي والليث بن سعد بمصر، ومذهب إسحاق بن راهويه بنيسابور، ومذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور ببغداد... وغيرها.

إلا أن أكثر تلك المذاهب انقضى بين الناس، وظلت آراء أصحابها مدونة في بطون الكتب عند أهل السنة، وبقيت من تلك المذاهب: الأربعة المعروفة، وهي مذهب أبي حنيفة النعمان، ومذهب مالك بن أنس، ومذهب محمد بن إدريس الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل.

وهذه المذاهب صارت هي المذاهب التي عليها أهل السنة في كافة الأمصار منذ أن حُصر التقليد فيها إلى عصرنا الحاضر.

وهنا نسأل: هل يجوز التعبد بهذه المذاهب الأربعة، وهل تبرأ الذمة باتباع

واحد منها أم لا؟

هذا ما سنكشف عنه النقاب في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى:

### نشأة المذاهب الأربعة:

كان الناس في زمن النبي ﷺ يلجأون في معرفة أمور دينهم إليه ﷺ وإلى مَنْ جعلهم النبي ﷺ من قبله كأمرء أو رُسل إلى البلاد الأخرى، وبقي الحال على ذلك إلى أن قبض النبي ﷺ.

وأما بعد زمانه ﷺ فكان الناس يسألون الخلفاء خاصة والصحابة عامة لما تفرّقوا في سائر البلدان، لأنهم كانوا أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأعرفهم بأحكام دينه.

ولما جاء عصر التابعين وتابعي التابعين انقسم العلماء إلى قسمين: أهل الحديث، وأهل الفتوى. وكثر المفتون في المدينة ومكة والشام ومصر والكوفة وبغداد وغيرها من بلاد الإسلام، فكان العامة يسألون مَنْ يظهر لهم علمه ومعرفته، دون أن يتمذهبوا بقول واحد بعينه.

إلا أن المهاترات التي وقعت بين أهل الحديث وأهل الفتوى وبالأخص أهل الرأي منهم من جهة، مضافاً إلى تقريب الخلفاء لبعض العلماء دون البعض الآخر من جهة أخرى، ولّد روح التعصّب عند الناس لبعض الفقهاء، والحرص على الالتزام بأرائه الفقهية وطرح آراء غيره.

ولما ظهر أبو حنيفة كفقيه له آراؤه الفقهية، استطاع أن يستقطب له تلاميذ صار لهم الدور الكبير بعد ذلك في نشر تلك الآراء، ولا سيما القاضي أبو يوسف<sup>(١)</sup> الذي

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد في الكوفة سنة ١١٣ هـ، ونشأ فيها، وكان فقيراً معدماً، اتصل بأبي حنيفة وتلمذ على يديه، فأولاه أبو حنيفة عناية خاصة، فكان ينفق عليه وعلى عياله، إلى أن مات أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ، فاستقل برئاسة المذهب، وتولى القضاء، وحظي بمكانة عظيمة عند هارون ←

نال الحظوة عند الخلفاء العباسيين، فتولى منصب القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، فنشر مذهب أبي حنيفة بواسطة القضاة الذين كان يعينهم هو وأصحابه.

ولما بزغ نجم مالك بن أنس أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بها في الموطأ، وأمر من ينادي في الناس: (ألا لا يُفتينَ أحد ومالك بالمدينة). وحظي مالك بمكانة عظيمة عنده وعند من جاء بعده من أبنائه الخلفاء، كالمهدي والهادي والرشيد، فسبب ذلك ظهور أتباع له يروجون مذهبه، ويظهرون التعصب له.

ثم تألق الشافعي وبرز على علماء عصره، وساعده على ذلك تتلمذه على مالك في المدينة، ونزوله ضيفاً لما ذهب إلى مصر عند محمد بن عبد الله بن الحكم الذي كانت له في مصر مكانة ومنزلة علمية، وكان مقدماً عند أهل مصر، فقام هذا الأخير بنشر علم الشافعي وبث كتبه، مضافاً إلى ما لقيه الشافعي في بادئ الأمر من المالكية في مصر من الإقبال والحقاوة، بسبب كثرة ثنائه على الإمام مالك، وتسميته بـ (الأستاذ).

ولما وقع الإمام أحمد بن حنبل في محنة خلق القرآن، وُضرب وحُبس، مع ما أظهر من الصبر والتجلد، جعل له المكانة عند الناس، ولا سيما بعد أن أدناه المتوكل العباسي وأكرمه وعظّمه، وعني به عناية فائقة.

هكذا نشأت هذه المذاهب وانتشرت دون غيرها.

ثم إن الأغراض السياسية والمآرب الدنيوية كانت وراء دعم الخلفاء لهذه المذاهب، فإن خلفاء بني العباس أرادوا أن يلفتوا الناس إلى علماء من أهل السنة، لتكون لهم المكانة السامية عند الناس، باعتبارهم أئمة في الدين، ليصرفوا الأنظار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين كانت نقطة التوتر بينهم هي الأولوية بالخلافة.

---

→ الرشيد، وهو أول من لُقّب بقاضي القضاة، ونشر مذهب أبي حنيفة في الآفاق، توفي سنة ١٨٢هـ،

ولهذا كان شعراء بني العباس يثيرون هذه المسألة في مناسبات كثيرة، يُعرضون فيها بأبناء علي وفاطمة عليهما السلام، ويحتجون بأن الخلافة ميراث النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام ابن عم النبي صلى الله عليه وآله، والعباس عمه، وابن العم لا يرث مع وجود العم.  
ومما أنشده مروان بن أبي الجنوب للمتوكل:

مُلْكُ الخليفةِ جعفرٍ	للدِينِ والدنيا سَلامُهُ
لَكُمْ تُراثٌ محمدٍ	وَبِعَدْلِكُمْ تُنْفَى الظُّلامَةُ
يرجو التراثَ بنو البنا	تِ وما لهم فيها قَلامُهُ
والصَّهْرُ ليسَ بوارثٍ	والبنْتُ لا تَرِثُ الإمامُهُ
ما للذين تنحلوا	ميراثكم إلا الندامُهُ
أَخَذَ الوِراثَةَ أهلها	فَعَلَامَ لوُموكُمْ علامُهُ
لو كان حَقَّكُمْ لَمَّا	قامتْ على الناسِ القِيامُهُ
ليس التراثُ لغيركم	لا والِإلهِ، ولا كرامُهُ
أصبحتْ بين مُحِبِّكُمْ	والمبغضين لكم علامُهُ

قال مروان: فعقد لي على البحرين واليامة، وخلع لي أربع خلع، وخلع علي المنتصر، وأمر لي المتوكل بثلاثة آلاف دينار، فنثرت علي<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام:

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة - نعني التقليد - إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها.

ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح<sup>(١)</sup>.  
وسواء كانت هذه المذاهب سبقت هذا الزمان قليلاً أو كثيراً فهي على كل حال لم تكن في زمن النبي ﷺ وإنما استحدثت بعد أكثر من قرن من وفاته ﷺ.

### فرض المذاهب الأربعة مذهباً رسمية:

بقي العمل بالمذاهب المتعددة عند أهل السنة، الأربعة وغيرها، إلى أن جعل الخلفاء المدارس وقصروا التدريس في هذه المذاهب، كما أن مناصب القضاء حُصرت أيضاً في القضاة الذين يقضون بفتاوى الأئمة الأربعة، واستمر الحال على ذلك إلى أن أمر السلطان الظاهر بيبرس الذي كان له النفوذ والسلطان على مصر والشام وغيرهما من بلاد الإسلام بجعل قضاة أربعة في مصر: لكل مذهب قاض خاص، وكان ذلك في سنة ٦٦٣هـ، ثم جعل بعد ذلك بعام في بلاد الشام قضاة أربعة أيضاً، وعلى ذلك استمر الحال، فانحصرت المذاهب عند أهل السنة في هذه الأربعة منذ ذلك الوقت إلى زماننا الحاضر.

قال المقرئزي: فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري ولّى بمصر أربعة قضاة، وهم شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة ٦٦٥هـ، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام،

وعُودي مَنْ تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يولِّ قاضٍ ولا قُبِلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة من لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتِّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير في البداية والنهاية: ثم دخلت سنة أربع وستين وستائة، استهلَّت والخليفة: الحاكم العباسي، والسلطان: الملك الظاهر، وقضاة مصر أربعة، فيها جعل بدمشق أربعة قضاة من كل مذهب قاض كما فعل بمصر عام أول... وقد كان هذا الصنيع الذي لم يسبق إلى مثله قد فعل في العام الأول بمصر كما تقدم، واستقرت الأحوال على هذا المنوال<sup>(٢)</sup>.

وذكر ذلك أيضاً: الذهبي في كتابه (العبر) في حوادث سنة ٦٦٣هـ. وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، وتغري بردي في النجوم الزاهرة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم!

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آتته؟ فسكت البلقيني. فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع

(١) المواعظ والاعتبار (خطط المقرئ) ٣/٣٩٠.

(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٦٠.

(٣) العبر في خبر من غير ٣/٣٠٧. شذرات الذهب ٥/٣١٢. النجوم الزاهرة ٧/١٢١.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٣١

عن ذلك إلا للوظائف التي قُدِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن مَنْ خرج عن ذلك لم ينله شيء، وحُرِّم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونُسِبَتْ إليه البدعة. فابتسم البلقيني ووافق على ذلك<sup>(١)</sup>.

## أصحاب المذاهب الأربعة:

### ١- أبو حنيفة النعمان:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أصله من كابل، وُلِدَ بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ فيها، رأى أنس بن مالك، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وهو إمام أهل الرأي.

روى له الترمذي والنسائي في سُنَنهما، من أشهر تلاميذه القاضي أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، له كتاب (المسند) في الحديث، جمعه تلاميذه، و(المخارج) كتيب صغير في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف.

ضربه أمير العراقيين عمر بن هبيرة ليتولَّى قضاء الكوفة فامتنع، وأراده أبو جعفر المنصور بعد ذلك للقضاء ببغداد، فامتنع أيضاً، فحبسه إلى أن مات ببغداد سنة ١٥٠هـ، وله مزار معروف بالقرب من بغداد في محلَّة تُعرف بالأعظمية نسبة إليه، وقد بنى ذلك على قبره محمد بن منصور الخوارزمي مستوفى مملكة السلطان ملك شاه السلجوقي سنة ٤٥٩هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فقه السنة ١/١٠.

(٢) له ترجمة في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٢١ - ١٧٥، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥. تقريب التهذيب، ص ٥٦٣ ت ٧١٥٣. سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ت ١٦٣. تهذيب التهذيب ١٠/٤٠١ ت ٨١٩. التاريخ الكبير ٨/٨١ ت ٢٢٥٣. الجرح والتعديل ٨/٤٤٩ ت ٢٠٦٢. تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣. الطبقات الكبرى ٦/٣٦٨. طبقات الحفاظ، ص ٨٠ ت ١٥٦. شذرات الذهب ١/٢٢٧. تاريخ الثقات، ص ٤٥٠ ت ١٦٩٤. البداية والنهاية ١٠/١١٠. تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ت ١٦٣. العبر في خبر من غبر ١/١٦٤. تهذيب الأسماء والصفات ٢/٢١٦. النجوم الزاهرة ٢/١٢. وفيات الأعيان ٥/٤٠٥ ت ٧٦٥. مفتاح السعادة ٢/١٧٤. الأعلام ٨/٣٦.



## ٢- مالك بن أنس:

هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني. ولد سنة ٩٣هـ، وقيل غيرها، وقيل: حملت به أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين، لُقّب بإمام دار الهجرة.

روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ونافع وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي والسفيانيان والأوزاعي وغيرهم.

له كتاب الموطأ في الحديث. قال الشافعي: ما في الأرض كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وقال البخاري: أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ وعمره تسعون سنة، وقيل: خمس وثمانون، ودُفن بالبقيع<sup>(١)</sup>.

## ٣- محمد بن إدريس الشافعي:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبى المكى. وُلد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وقيل: باليمن، مات أبوه وهو صغير وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين. فنشأ بمكة، ثم انتقل إلى المدينة وقرأ الموطأ على مالك.

روى عن ابن عيينة ومالك وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور والمزني وغيرهم. اعتبره بعضهم هو المجدد على رأس المائتين، له كتاب (الأم) وفيه

(١) له ترجمة في البداية والنهاية ١٠/١٨٠. تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ ت ١٩٩. شذرات الذهب ١/٢٨٩. تهذيب الأسماء والصفات ٢/٧٥. تهذيب التهذيب ١٠/٥. طبقات الحفاظ، ص ٩٦ ت ١٨٩. تقريب التهذيب، ص ٥١٦ ت ٦٤٢٥. حلية الأولياء ٦/٣١٦ ت ٣٩٤. صفة الصفوة ٢/١٧٧ ت ١٨٩. العبر في خبر من غبر ١/٢١٠. النجوم الزاهرة ٢/٩٦. وفيات الأعيان ٤/١٣٥ ت ٥٥٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ٩-٦٣. التاريخ الكبير ٧/٣١٠ ت ١٣٢٣. الجرح والتعديل ٨/٢٠٤ ت ٩٠٢. سير أعلام النبلاء ٨/٤٨. مفتاح السعادة ٢/١٩٥.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٣٣

آراؤه الفقهية الجديدة، وكتاب (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) وغيرها، وله شعر جيد، ومنه:

ما حاك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك  
وإذا بُليت بحاجة فاقصد لمعترفٍ بفضلك

وله أشعار جيدة في حب أهل البيت عليهم السلام، زار بغداد سنة ١٩٥ هـ فاجتمع به أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما، وأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد سنة ١٩٨ هـ، ومكث فيها شهراً، ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ، وصنف بها كتبه الجديدة كالأمم، والأمال الكبرى، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومات فيها سنة ٢٠٤ هـ وعمره ٥٤ سنة، وقبره معروف بالقرب من المقطم<sup>(١)</sup>.

#### ٤- أحمد بن حنبل:

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، صاحب المسند. خرجت به أمه من مرو حملاً، وولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ بها، وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، طلب الحديث سنة ١٧٩ هـ، وقيل: ١٨٧ هـ، وطاف بالبلاد، ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة، سمع من هشيم عن الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة

(١) له ترجمة في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ٦٥-١١٩. طبقات الحفاظ، ص ١٥٧ ت ٣٣٦. البداية والنهاية ١٠/٢٦٢. شذرات الذهب ٢/٩. تاريخ بغداد ٢/٥٦. تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤. تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ت ٣٥٤. تهذيب التهذيب ٩/٢٣. العبر في خبر من غير ١/٢٦٩. حلية الأولياء ٩/٦٣ ت ٤٥١. وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ت ٥٥٨. تقريب التهذيب، ص ٤٦٧ ت ٥٧١٧. سير أعلام النبلاء ١٠/٥. طبقات الحنابلة ١/٢٨٠. الجرح والتعديل ٧/٢٠١ ت ١١٣٠. النجوم الزاهرة ٢/١٧٦. الوافي بالوفيات ٢/١٧١. صفة الصفوة ٢/٢٤٨ ت ٢٢٠. مفتاح السعادة ٢/١٩٩. الأعلام ٦/٢٦.

رجل واحد .

دُعي إلى القول بخلق القرآن في زمن المأمون العباسي سنة ٢١٨هـ، ثم في زمن المعتصم، فأبى وامتنع، فحُبس نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، أو ٢٨ يوماً على اختلاف النقل، وضُرب، فثبت على قوله، فأطلقه المعتصم سنة ٢٢١هـ، وبقي مدة في منزله، وفي سنة ٢٣٧هـ استقدمه المتوكل العباسي إليه وأكرمه وقربه.

مات ببغداد سنة ٢٤١هـ، وعمره سبع وسبعون سنة<sup>(١)</sup>.

### أقوالهم في عدم جواز التقليد في الدين:

لقد تطابقت كلمات أعلام أهل السنة على عدم جواز تقليد الرجال في الدين، وقد ذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ثمانين دليلاً على عدم جواز التقليد في أحكام الله، وعدم جواز الالتزام باتباع واحد من أصحاب المذاهب وغيرهم.

وإليك بعض كلماتهم:

قال ابن حزم: التقليد حرام، ولا يجزى لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان، لقوله تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ويكفي في إبطال التقليد أن القائلين به مقرّون على أنفسهم بالباطل، لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرّة بأن التقليد لا يجزى، وأئمتهم

(١) له ترجمة في طبقات الحفاظ، ص ١٨٩ ت ٤١٧. شذرات الذهب ٩٦/٢. تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ت ٤٣٨. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧. العبر في خبر من غير ١/٣٤٢. التاريخ الكبير ٥/٢ ت ١٥٠٥. الطبقات الكبرى ٧/٣٥٤. تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠. طبقات الحنابلة ٤/١. البداية والنهاية ١٠/٣٤٠. تهذيب التهذيب ١/٦٢ ت ١٢٦. تقريب التهذيب، ص ٨٤ ت ٩٦. تاريخ بغداد ٤/٤١٢. حلية الأولياء ٩/١٦١ ت ٤٥٣. صفة الصفوة ٢/٣٣٦ ت ٢٦٢. وفيات الأعيان ١/٦٣ ت ٢٠. النجوم الزاهرة ٢/٣٠٤. مفتاح السعادة ٢/٢٠٨.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١٣١.

الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلدوهم، وهذا عجب ما مثله عجب، حيث أقروا ببطلان التقليد، ثم دانوا الله بالتقليد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: إن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزَل منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحرّموه وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتنتهم، فإنهم يقلّدون العالم فيما زلّ وفيما لم يزلّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيُحِلّون ما حرّم الله، ويُحرّمون ما أحلّ الله، ويشرّعون ما لم يشرّع، ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عن قلّده، فالخطأ واقع منه ولا بد<sup>(٢)</sup>.

وقال المعصومي: لما غيّر المسلمون أوامر رب العالمين، جازاهم الله تعالى بتغيير النعمة عليهم، وسلب عنهم الدولة، وأزال عنهم الخلافة، كما تشهد به آيات كثيرة. فمن جملة ما غيّر: التمهّد بالمذاهب الخاصة، والتعصّب لها ولو بالباطل، وهذا [بدعة] لا شك فيه ولا شبهة، وكل بدعة تُعتقد ديناً وثواباً فهي ضلالة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم أيضاً: فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد رحمهم الله، ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة، غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه خالف إجماع الأمة كلها، أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، نعوذ بالله من هذه المنزلة<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرناه كفاية.

(١) المصدر السابق، ص ١٣٣.

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ١٩٢.

(٣) هدية السلطان، ص ٤٧.

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١٣٢.

### نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم:

إن أئمة المذاهب الأربعة نهوا الناس عن تقليدهم واتباعهم، وقد نُقل ذلك عنهم، وهو محفوظ من أقوالهم وكلماتهم:

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذمّوا مَنْ أخذ أقوالهم بغير حُجّة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يُقلّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يُقلّدهم، ولا أن يُقلّد غيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه<sup>(٣)</sup>.

وقال: لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن حزم بسنده عن المازني، عن الشافعي أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره<sup>(٥)</sup>.

ونقل السيوطي عن الإمام أبي شامة أنه قال: نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره<sup>(٦)</sup>.

وذكر المزي صاحب الشافعي ذلك في مقدمة مختصره<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال.

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٢٠٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٣١٤.

(٣) أعلام الموقعين ٢/ ٢١١.

(٤) الانتقاء، ص ١٤٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٤.

(٦) الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١٤١.

(٧) مختصر المزي، ص ١. ونقل ذلك عنه السيوطي في المصدر السابق، ص ١٤٢.

وقال: لا تقلد دينك أحداً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

ثم إن كل واحد من الأئمة الأربعة نهى أن يؤخذ بقوله إذا كان مخالفاً لما هو مروى عن رسول الله ﷺ. فالمعتمد هو قول النبي ﷺ لا أقوالهم:

قال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم...<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعي: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك بن أنس: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا كله هل يجوز لمؤمن أن يتبع إماماً نهى عن تقليده واتباعه، وأمر الناس بعرض أقواله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وطرح كل ما خالفهما؟ فمن يزعم أنه يقلد واحداً من الأئمة الأربعة فهو مخالف لهم وإن زعم أنه يتبعهم، ولعلمهم يتبرأون يوم القيامة من كل أولئك الذين اتبعوهم وقلدوهم، كما قال سبحانه ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٢١١.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص ٦٨. حلية الأولياء ٩/ ١٠٦، ١٠٧. توالي التأسيس، ص ١٠٧. مناقب الإمام الشافعي، ص ٣٥٩. أعلام الموقعين ٢/ ٢٨٥. البداية والنهاية ١٠/ ٢٦٥. تذكرة الحفاظ

١/ ٣٦٢. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٩٤. تهذيب التهذيب ١٠/ ٨١.

عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١﴾ .

قال ابن حزم: هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله قد تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلدون لهم، بعدما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد<sup>(٢)</sup>.

وقال: ووالله لو أن هؤلاء [الأئمة] وَرَدُوا عُرْصَةَ الْقِيَامَةِ بملء السماوات والأرض حسنات، ما رحموه - يعني من قلدهم - بواحدة، ولو أنه المغرور وَرَدَ ذَلِكَ الموقف بملء السماوات والأرض سيئات، ما حَطُّوا منها واحدة، ولا عَرَّجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة<sup>(٣)</sup>.

### أحاديث ضعيفة وأحلام سخيفة:

لقد رووا عن النبي ﷺ روايات في فضل بعض هؤلاء الأئمة، وهي إما ضعيفة من جهة السند، أو ضعيفة من ناحية الدلالة.

وإليك بعضاً منها:

#### ١- ما رووه في فضل أبي حنيفة:

عن النبي ﷺ قال: يكون في أمتي رجل اسمه النعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث موضوع.

قال الخطيب: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقي، وقد شرحنا فيما

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٧٦.

(٣) المصدر السابق ٦/٢٨١.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٣٥.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٣٩

تقدم أمره وبيناً حاله<sup>(١)</sup>.

وذكره السيوطي في الموضوعات، ونقل تضعيفه عن الخطيب والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: هو موضوع، وفي إسناده وضّاعان: مأمون بن أحمد السلمي، وأحمد بن عبد الله الجويباري<sup>(٣)</sup>.

ومنها: عن أنس مرفوعاً قال: سيأتي من بعدي رجل يقال له: النعمان بن ثابت، ويكنى أبا حنيفة، ليُحييَ دين الله وسُنَّتِي على يده.

قال الخطيب: باطل موضوع، محمد بن يزيد متروك الحديث، وسليمان وشيخه مجهولان، وأبان يُرمى بالكذب<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس أيضاً مرفوعاً: يكون في أمتي رجل يقال له النعمان، يُكنى أبا حنيفة، يجِدُّ الله له سُنَّتِي على يديه<sup>(٥)</sup>.

قال السيوطي: موضوع، آفته الجويباري<sup>(٦)</sup>.

وقال الملا علي القاري في ضمن تعداده للموضوعات في أحاديث المناقب: ومن ذلك ما وضعه الكذّابون في مناقب أبي حنيفة والشافعي على التنصيص على اسميهما<sup>(٧)</sup>.

## ٢- ما رووه في فضل مالك:

عن النبي ﷺ قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً

(١) المصدر السابق.

(٢) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٧.

(٣) الفوائد المجموعة، ص ٤٢٠ ح ١٨٥.

(٤) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٨.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٧٨.

(٦) اللآلئ المصنوعة ١/ ٤٥٨.

(٧) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية، ص ٤٥٥.

أعلم من عالم المدينة<sup>(١)</sup>.

قالوا: المراد به مالك بن أنس.

وهذا الحديث وإن حسَّنه الترمذي، إلا أنه لا دلالة فيه على أن عالم المدينة هو مالك بن أنس، لأن المدينة ضُمَّت رجالاً أفذاذاً قبل أحمد وفي زمانه وبعده، وحسبك أن منهم: علي بن الحسين زين العابدين، وابنه الإمام محمد بن علي الباقر، وابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وغيرهم من العلماء البارزين، ومالك لم يسبق هؤلاء ولا غيرهم في نسب ولا فضل ولا علم ولا غير ذلك، بل نصَّ بعضهم على أن غيره أفضل منه<sup>(٢)</sup>، فكيف يتعيَّن أن يكون هو عالم المدينة.

ثم إن الظاهر من الحديث هو الدلالة إلى علماء المدينة، وأن العلماء في غيرها من البلدان لا يقاسون بهم، لا أن المراد به الدلالة على عالم مخصوص، حتى يقع الكلام في أنه مالك بن أنس أو غيره. ولهذا قال: (فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة)، أي من جنس العالم الذي بالمدينة، ولم يُقل: فلا يجدون أحداً أعلم من عالم بالمدينة. حتى يكون المراد به عالماً مخصوصاً.

ولو سلَّمنا أن المراد به عالم مخصوص فلم يحصل اتفاقهم على أنه مالك بن

(١) سنن الترمذي ٤٧/٥ ح ٢٦٨٠. مسند أحمد ١٥/١٣٥ ح ٧٩٦٧.

(٢) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/١٥٦ عن الشافعي أنه قال: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال يحيى بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن الحظوة لمالك عليه السلام. وعن الشافعي قال: الليث أتبع للأثر من مالك. وفي تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ عن أحمد بن حنبل قال: كان ابن أبي ذئب ثقة صدوقاً، أفضل من مالك بن أنس. وفي ١٧٥/٢ عن يحيى بن صالح قال: محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك. وفي ١٦٤/٩ عن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد قلت له: أيما أحب إليك، رأي مالك أو رأي سفيان؟ قال: سفيان لا يُشك في هذا... سفيان فوق مالك في كل شيء، يعني في الحديث وفي الفقه وفي الزهد. وفي ٣٠٢/٢ أن شامياً سأل الإمام أحمد: من أعلم، مالك أو ابن أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في دينه وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٤١

أنس، فإن الترمذي في السُّنَن ذكر في رواية عن سفيان بن عيينة أنه قال: إنه مالك، وفي رواية أخرى قال: إنه العُمري<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد في المسند: وقال قوم: هو العمري، قال: فَقَدَمُوا مالكا<sup>(٢)</sup>.

وذكر الخطيب أن أبا موسى سأل سفيان: أكان ابن جُرَيْج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يُخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى الله من العمري<sup>(٣)</sup>.

### ٣- ما رووه في فضل الشافعي:

عن النبي ﷺ قال: عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً. يعني الشافعي.

أورده الشوكاني في الموضوعات، وقال: هو موضوع. قاله الصغاني<sup>(٤)</sup>.

ومع ضعف الحديث فإنه لا يدل على خصوص الشافعي، وما قلناه في (عالم المدينة) يأتي هنا أيضاً، فإن عالم قريش لا يدل على رجل مخصوص، وأئمة العترة النبوية الطاهرة ﷺ كلهم من قريش، وهم أفقه من الشافعي وغيره، وهذا لا نحتاج فيه إلى مزيد بيان.

وأما الأحلام التي أيّدوا بها مذاهبهم فهي كثيرة، ولا يحسن بنا إضاعة الوقت بذكرها، لأن الأحلام ليست حُجّة في بيع حزمة بقل فما دونها، فكيف تكون حجة في إمامة الدين والعلم، وهو واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه.

ولكن لا بأس أن نذكر بعضاً منها للدلالة على مبلغ سخافتها:

١- أبو حنيفة: ذكر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال:

(١) سنن الترمذي ٥/٤٧ ح ٢٦٨٠.

(٢) مسند أحمد ١٥/١٣٥ ح ٧٩٦٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٧٧.

(٤) الفوائد المجموعة، ص ٤٢٠ ح ١٨٦.

رأيت في المنام كأنني نبشتُ قبر النبي ﷺ، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتُحيينَّ سنة نبيك محمد ﷺ.

وذكرها بعينها أيضاً عن رجل رأى هذه الرؤيا في أبي حنيفة.

وعن أبي رجاء وكان من العبادة والصلاح بمكان، قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة مني. قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات، هو في أعلى عليين<sup>(١)</sup>.

٢- مالك بن أنس: ذكر أبو نعيم في الحلية عن إسماعيل بن مزاحم المروزي أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله من نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

وعن محمد بن ربح التجيبي أنه قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا في مالك والليث، فأيهما أعلم؟ قال: مالك ورث حدي، معناه أي علمي.

وعن عبد الله مولى الليثيين وكان مختاراً قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس. قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة<sup>(٢)</sup>.

٣- الشافعي: ذكر الخطيب عن المزي أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فسألته عن الشافعي، فقال لي: من أراد محبتي وسنتي فعليه بمحمد بن إدريس الشافعي المطلبي، فإنه مني وأنا منه.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) حلية الأولياء ٦/٣١٧.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٤٣

وعن أحمد بن حسن الترمذي قال: كنت في الروضة فأغنيت، فإذا النبي ﷺ قد أقبل، فقمتم إليه فقلت: يا رسول الله قد كثرت الاختلاف في الدين، فما تقول في رأي أبي حنيفة؟ فقال: أف. ونفض يده، قلت: فما تقول في رأي مالك؟ فرفع يده وطأطأ وقال: أصاب وأخطأ. قلت: فما تقول في رأي الشافعي؟ فقال: بأبي ابن عمي، أحيى سُنتي<sup>(١)</sup>.

٤- أحمد بن حنبل: ذكر الخطيب في تاريخ بغداد عن أبي الفرج الهندي قال: كنت أزور قبر أحمد بن حنبل، فتركته مدة، فرأيت في المنام قائلاً يقول: لم تركت زيارة قبر إمام السنة؟<sup>(٢)</sup>

أقول: لا أدري لم قطع هذا الرجل بأن رؤياه ليست من أضغاث الأحلام؟ وهلاً حته هذا القائل على زيارة الحسين ﷺ ابن بنت رسول الله ﷺ؟ ولا سيما أن المسافة بين قبر أحمد في بغداد وقبر الحسين ﷺ في كربلاء ليست كثيرة. اللهم إلا إذا كان أحمد - بنظر ذلك القائل كما هو الظاهر - خيراً من سيد شباب أهل الجنة ﷺ، وزيارته أفضل وأكثر ثواباً.

وعن يحيى بن أيوب المقدسي، قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم وهو نائم، وعليه ثوب مغطى به، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبان عنه<sup>(٣)</sup>.

### ما ذكروه في ذم الأئمة الأربعة:

ما قيل في ذم الأئمة الأربعة كثير، ولا يسعنا حصره، وما سندرجه في هذه الفقرة لم نتقوله عليهم، بل هو مذكور في كتب علماء أهل السنة، وصادر من علمائهم، وقد ذكرنا مصادره في الحواشي لتوثيق النقل عنهم.

(١) تاريخ بغداد ٦٩/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤٢٣/٤.

(٣) البداية والنهاية ٣٥٧/١٠.

وليس غرضنا من نقله الإزراء بهم أو الطعن فيهم، فإن أئمة المذاهب وفدوا على ربهم، والله أعلم بحالهم، ولكن الغاية هي أن يعلم القارئ الكريم أن هؤلاء رجال غير معصومين، وقد قيل فيهم ما قيل إن صدقاً وإن كذباً، ونحن نذكره لكي يتحقق الفرد المسلم في اختيار الأئمة في الدين، وليعلم أن الواجب عليه هو اتباع من أمر باتباعهم، وهم أهل البيت عليه السلام دون غيرهم، والله أعلم بحقائق الأمور.

وإليك بعض ما قالوه فيهم:

### ١- ما قالوه في أبي حنيفة:

قال البخاري: كان مرجئاً، سكتوا عن رأيه وعن حديثه<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في تاريخه الصغير وغيره أن سفيان لمَّا نعي أبو حنيفة قال: الحمد لله، كان يتقضى عروء عروء، ما وُلد في الإسلام أشأم منه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في كتاب الانتقاء: ممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه في الضعفاء والمتروكين:

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: نا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، سمعا سفيان الثوري يقول: قيل: استُتِيب أبو حنيفة من الكفر مرتين<sup>(٣)</sup>. وقال نعيم عن الفراري: كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة، فقال: لعنه الله، كان يهدم الإسلام عروء عروء، ما وُلد في الإسلام مولود أشر منه. هذا ما ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ الكبير ٨/ ٨١ ت ٢٢٥٣. وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣٧٩-٣٨٠، ٣٩٨، ٣٩٩ من قال إن أبا حنيفة من المرجئة. وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٢ (ط محققة): ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من يُنسب إلى الإرجاء كثير، ولم يُعَنَّ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته. وراجع الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٨.

(٢) التاريخ الصغير ٢/ ٩٣. تاريخ بغداد ١٣/ ٤١٨. الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٨.

(٣) وذكره أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٤٩ - ١٥٠.

وقال: قال ابن الجارود في كتابه في الضعفاء والمتروكين: النعمان بن ثابت جُل حديثه وهم، وقد اختلف في إسلامه.

وقال: وقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه قال في أبي حنيفة نحو ما ذكر سفيان أنه شر مولود وُلد في الإسلام، وأنه لو خرج على هذه الأمة بالسيف كان أهون<sup>(١)</sup>.

قلت: ورواه الخطيب البغدادي أيضاً عن الأوزاعي وحماد<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: ضعّفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون<sup>(٤)</sup>، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين: معدّليه ومضعّفيه<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن المبارك أنه قال: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث. وعن أحمد بن حنبل أن أبا حنيفة ذُكر عنده فقال: رأيه مذموم، وبدنه لا يذكر. وعن محمد بن جابر اليمامي أنه قال: سرق أبو حنيفة كتب حماد مني<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر، قال: كان ضعيفاً في الحديث<sup>(٧)</sup>.

وذكر أبو نعيم في حلية الأولياء، والخطيب في تاريخه أن مالك بن أنس ذكّر أبا حنيفة، فقال: كاد الدين، ومن كاد الدين فليس من أهله.

وعن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك: يُدكّر أبو حنيفة ببلدكم؟ قلت: نعم.

(١) المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٤٢٠.

(٣) المصدر السابق ١٣/٤١٥.

(٤) روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٤٥٠-٤٥١ أن أبا حنيفة ضعفه: يحيى بن معين، وعلي بن المدني، وعمرو بن علي، والجوزجاني، وابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي. وضعّفه كذلك ابن عدي في الكامل ٧/١٢-٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥ ت ٩٠٩٢.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٤٥٠ ت ٢٠٦٢.

(٧) الطبقات الكبرى ٦/٣٦٨.

قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسكن<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: نظرت في كتاب لأبي حنيفة فيه عشرون ومائة، أو ثلاثون ومائة ورقة، فوجدت فيه ثمانين ورقة في الوضوء والصلاة، ووجدت فيه إما خلافاً لكتاب الله، أو لسنة رسول الله ﷺ، أو اختلاف قول، أو تناقض، أو خلاف قياس<sup>(٤)</sup>.

وروى الخطيب عن أبي بكر بن أبي داود أنه قال لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا: يا أبا بكر، لا تكون مسألة أصح من هذه. فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وبالجمل، فما قالوه في الطعن في أبي حنيفة كثير جداً، ولا يسعنا استقصاؤه، وقد أعرضنا عن أمور عظيمة ذكروها فيه، ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تاريخ بغداد، والانتقاء، وجامع بيان العلم وفضله، والمصنف لابن أبي شيبة وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) حلية الأولياء ٦ / ٣٢٥. تاريخ بغداد ١٣ / ٤٢١. الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٢٣. تاريخ بغداد ١٣ / ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ٤٣٩.

(٤) حلية الأولياء ١٠ / ١٠٣.

(٥) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٩٤.

(٦) تاريخ بغداد ١٣ / ٣٧٠ - ٤٥٤. ذكر الخطيب أكثر من ١٥٠ قولاً في ذمّه. الانتقاء، ص ١٤٧ - ١٥٢.

جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠٧٤، ١٠٧٩، ١٠٨٦ (ط محققة). الكامل في ضعفاء الرجال ٧ / ٥ - ١٢.

المصنف لابن أبي شيبة ٦ / ٢٧٦، فإنه ذكر ١٢٥ مورداً خالف فيها أبو حنيفة المأثور عن النبي ﷺ.

## ٢- ما قالوه في مالك:

ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن مالكا لم يشهد الجماعة خمسا وعشرين سنة. وذكر عن ابن سعد أن مالكا كان يأتي المسجد ليشهد الصلوات والجنائز، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ثم ترك الجلوس فيه، فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابه فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله والصلاة في المسجد والجمعة<sup>(١)</sup>.

وذكر أنه بكى في مرض موته، وقال: والله لو ددتُ أني ضربتُ في كل مسألة أفئتُ بها، وليتني لم أفِتْ بالرأي<sup>(٢)</sup>.

وذكر الذهبي عن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن اثنتين وثلاثين منها بـ (لا أدري).

وعن خالد بن خدّاش، قال: قدمتُ على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا على خمس مسائل<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن مالك، فقال: حديث صحيح، ورأي ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يُسأل خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها<sup>(٥)</sup>. ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٠ ت ١٩٩. شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٦.

(٢) شذرات الذهب ١/ ٢٩٢. وفيات الأعيان ٤/ ١٣٧. الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٢٤. جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٢ (ط محققة).

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٧.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٥.

(٥) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ١٣.

أعظه في ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن المروزي قال: وكذلك كان كلام مالك في محمد بن إسحاق لشيء بلغه عنه تكلم به في نسبه وعلمه<sup>(٢)</sup>.

وعن سلمة بن سليمان قال: قلت لابن المبارك: وضعت من رأي أبي حنيفة، ولم تضع من رأي مالك؟ قال: لم أره علماً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً لقول مالك في حديث البيهقي بالخيار...<sup>(٤)</sup>، وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب العلل: عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا عليه أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركة الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع إمامته، وعابه قوم في إنكاره المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفتياه إتيان النساء من الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ، ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: ويقال إن سعداً<sup>(٦)</sup> وعظ مالكا فوجد عليه، فلم يرو عنه... وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٠ (ط محققة).

(٢) المصدر السابق ٢/١١٠٥.

(٣) المصدر السابق ٢/١١٠٩.

(٤) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٣٠٢ عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث (البيهقي بالخيار)، قال: يستتاب وإلا ضربت عنقه.

(٥) المصدر السابق ٢/١١١٥.

(٦) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، كان قاضي المدينة، روى عنه الستة.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٤٩

وترك مالك الرواية عنه. فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه<sup>(١)</sup>.

### ٣- ما قالوه في الشافعي:

قيل ليحيى بن معين: والشافعي كان يكذب؟ قال: ما أحب حديثه ولا ذكروه<sup>(٢)</sup>.

واشتهر عن يحيى أنه كان يقول عن الشافعي: إنه ليس بثقة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن حجر في توالي التأسيس عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً، حتى ساء خلقه، فسمعتة يقول: إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن حجر في لسان الميزان عن معمر بن شبيب أنه سمع المأمون يقول: امتحنت الشافعي في كل شيء فوجدته كاملاً، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من الهندبا تغلب على الرجل الجسيد العقل. فحدثني ثابت الخادم أنه استدعى به فأعطاه رطلاً فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط. فعزم عليه فشربه، ثم والى عليه عشرين رطلاً فما تغير عقله، ولا زال عن حجة<sup>(٥)</sup>.

قلت: لعل الشافعي شربه تقية، لأنه كان يرى التقية من الخلفاء.

### ٤- ما قالوه في أحمد بن حنبل:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: وددتُ أني نجوت من هذا

(١) تهذيب التهذيب ٣/٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٣ (ط محققة).

(٣) المصدر السابق ٢/١١١٤.

(٤) توالي التأسيس، ص ١٧٧.

(٥) لسان الميزان ٦/٦٧.

الأمر، لا عليّ ولا لي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسْتَفْتَى، فيكثر أن يقول: لا أدري<sup>(٢)</sup>.

وقال الفخر الرازي: إنه - يعني الإمام أحمد - ما كان في علم المناظرة والمجادلة قوياً، وهو الذي قال: لولا الشافعي لبقيت أقفيتنا كالكرة في أيدي أصحاب الر[أ]ي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب. فقال: لا والله، ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدّث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟<sup>(٤)</sup>

وقال الحسين بن علي الكرابيسي في الطعن في أحمد: أيش نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: (مخلوق) قال: بدعة. وإن قلنا: (غير مخلوق) قال: بدعة<sup>(٥)</sup>.



ولعل أحمد بن حنبل هو الذي سلّم تقريباً من أن توجه إليه السهام والطعون كما وُجّهت لغيره، وذلك لأنه جعل جُلّ عنايته في جمع الأحاديث، فصنّف المسند الذي اشتمل على أكثر من خمسة وعشرين ألف حديث، ثم إنه حاول أن يفر من الفتوى<sup>(٦)</sup>، ولم تُعرف له فتاوى شاذة كثيرة كما عُرفت لغيره، ثم إن محنة خلق القرآن

(١) سير أعلام النبلاء ١١/٢٢٧.

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/١٣.

(٣) مناقب الإمام الشافعي، ص ٣٨٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٣٠٤.

(٥) تاريخ بغداد ٨/٦٥.

(٦) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٦/٦٦ أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سَلْ عافاك الله غيرنا. قال: إنها نريد جوابك يا أبا عبد الله. فقال: سَلْ عافاك الله غيرنا، سَلْ الفقهاء، سَلْ أبا ثور.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٥١

أكسبته مكانة عظيمة عند الناس، وفتواه بوجوب طاعة السلطان وحرمة الخروج عليه وإن كان جائراً، أعطته منزلة كبيرة عند الخلفاء والسلاطين.

### تعصب أهل السنة لمذاهبهم:

إن المتَّبِع لما كتبه أهل السنة - علماءهم وغيرهم - يجد أن التعصب للمذاهب كان قوياً جداً، ولم يسلم منه حتى مَنْ كان يُتَوَقَّع منه التنزّه عنه لجلالته وعلمه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ويمكن أن نقول: إن التعصب قد وقع على أنحاء مختلفة:

منه: ما نتج عنه ردّ الأحاديث والآثار النبوية، والعمل بفتوى إمام المذهب، وإن كان فيها مخالفة صريحة للنص الثابت.

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رَحِمَهُمُ اللهُ: قد شاهدت جماعة من مقلّدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يفتتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجّب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأمّلت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا<sup>(١)</sup>.

وقال السيد سابق في فقه السنة: وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي - وهو حنفي -: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ؟!<sup>(٢)</sup>

وقال ابن حزم: قال بعض من قوي جهله وضعف عقله ورقّ دينه: إذا

(١) التفسير الكبير ١٦/٣٧.

(٢) فقه السنة ١/١٠.

اختلف العالمان وتعلّق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية، فواجب اتباع من خالف الحديث، لأننا مأمورون بتوقيرهم<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضّأون إلى الكوعين ما تجاوزتها وأنا أفرؤها ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن تعصّبهم: ما جرّهم إلى أمور منكرة ومهاترات عجيبة.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في ترجمة محمد بن موسى بن عبد الله الحنفي، فقال: ولي قضاء دمشق، وكان غالباً في مذهب أبي حنيفة... وكان يقول: لو كانت لي الولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية. وكان مبغضاً لأصحاب مالك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وذكر الذهبي في العبر أن الفقيه الشافعي أبا حامد محمد بن محمد البروي الطوسي صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف كان بارعاً في معرفة مذهب الأشعري، قدم بغداد وشغب على الحنابلة، وأثار الفتنة، ووعظ بالنظامية، فأصبح ميتاً، فيقال: إن الحنابلة أهدوا له مع امرأة صحن حلوى مسمومة. وقيل: إن البروي قال: لو كان لي أمر لوضعت على الحنابلة الجزية<sup>(٤)</sup>.

ومن تعصّبهم: ما جرّهم إلى فتاوى غريبة وأحكام عجيبة.

فقد أفتى بعض الأحناف بعدم جواز تزويج الحنفي بالشافعية، باعتبار أن الشافعية تشك في إيمانها، لأن الشافعي يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إلا أن بعضهم قال: يجوز ذلك، قياساً على الذمّية، أي فكما يجوز زواج الحنفي بالذمّية كذلك يجوز

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٦٣.

(٣) البداية والنهاية ١٢/ ١٨٧. لسان الميزان ٥/ ٤٠٢.

(٤) العبر في خبر من غير ٣/ ٥٢. شذرات الذهب ٤/ ٢٢٤.

زواج الحنفي بالشافعية.

ومن تعصبهم: ما أحدث الفتن فيما بينهم.

قال ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ٣٢٣هـ في بغداد:

وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دُور القوَّاد والعامّة، وإن وجدوا نبيداً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومثي الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ [فإذا] أخبرهم، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهبوا بغداد... وزاد شرهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعي المذهب أغروا به العميان، فيضربونه بعصيّهم حتى يكاد يموت<sup>(١)</sup>.

ومن تعصبهم: ما سبب إغلاق باب الاجتهاد عند أهل السنة.

قال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو شامة: وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، فكل صنف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً مستمدّين من الأصلين: الكتاب والسنة... ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدوّنة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلّدوا بعدما كان التقليد حراماً لغير الرُّسل، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين: الكتاب والسنة، وذلك معنى قوله

(١) الكامل في التاريخ ٨/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) فقه السنة ١/ ١٠.

تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فَعُدِمَ المجتهدون، وغلب المتقلِّدون، وكثر التعصب، وكفروا بالرسول حيث قال: يبعث الله في كل مائة سنة من ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وحجروا على ربِّ العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم ولياً مجتهداً، حتى آل بهم إلى التعصب إلى أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويلات البعيدة، نصرةً لمذهبه ولقوله<sup>(١)</sup>.

ومن تعصَّبهم: غلّو كل طائفة في إمامها.

قال البيهقي: إن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يُستسقى بها، وكان يقال لهم: (قال رسول الله). فيقولون: (قال مالك). فقال الشافعي: إن مالكا بَشْرٌ يخطئ. فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخطيب عن علي بن جرير، قال: كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ. قال: كُفِر. قلت: اتَّخَذوك في الكفر إماماً. قال: فبكى حتى ابتلت لحيته، يعني أنه حدّث عنه.

وعنه أيضاً قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة. وقال الآخر: قال رسول الله ﷺ. فقال: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء<sup>(٣)</sup>.

هذا غيظ من فيض من الآثار المذمومة للتعصب للمذاهب، نسأل الله أن

(١) المختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ص ١٤-١٥. (عن كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١٤٥/٢).

(٢) توالي التأسيس، ص ١٤٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٤٤١ - ٤٤٢.

يأخذ بيد جميع المسلمين إلى رضاه، إنه قريب مجيب.

### المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة:

هذا وقد ذكر بعض علماء أهل السنة في كتبهم ما يضيء الدرب أمام من التزم باتباع مذهب معين، فشدّدوا في الإرشاد، وأبلغوا في النصح، لعل شيئاً منها يجد أذنّاً صاغية أو قلباً واعياً.

وإليك بعض كلماتهم:

قال ابن عبد البر: يقال لمن قال بالتقليد: لم قلتَ به وخالفَت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلّدوا؟

فإن قال: قلّدتُ لأن كتاب الله جل وعزّ لا علم لي بتأويله، وسُنّة رسوله لم أحصها، والذي قلّدتَه قد علم ذلك، فقلّدت من هو أعلم مني.

قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سُنّة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق، لا شك فيه، ولكن اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجّجتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه.

فإن قال: قلّدتَه لأنّي علمت أنه صواب. قيل له: علمتَ ذلك بدليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع، فقد أبطلَ التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل.

وإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم مني. قيل له: فقلّدت كل من هو أعلم منك، فإنك تجد خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلّدتَه، إذ علّتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلّدتَه لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذن أعلم من الصحابة. وكفى بقول مثل هذا قبيحاً.

وإن قال: إنّما أقلّد بعض الصحابة. قيل له: فما حُجّجتك في ترك من لم يُقلّد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله. على أن القول لا يصح

لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية. وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمَن دونهم، ممن لا يُقطع على غيب إسلامه<sup>(٢)</sup>، ولا يبد مقلده أكثر من حسن الظن به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نظرائه بسبق، إن هو إلا الضلال المبين<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم؟ فهلاً تبعتم قول عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك.

ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلاً طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلي فتماوتتم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك.

ونقول لمن قلّد الشافعي رحمته الله: ألم ينهكم عن تقليده وأمركم باتباع كلام النبي صلى الله عليه وآله حيث صحّ؟ فهلاً اتبعتموه في هذه القولة الصادقة التي لا يجلّ خلافها لأحد؟<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القيم: نقول: أخذتم بقول فلان لأن فلاناً قاله؟ أو لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله؟

فإن قلتم: (لأن فلاناً قاله) جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل. وإن

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٧/٢.

(٢) يعني كيف نقلد من لا نقطع بأنه مسلم، غاية ما في الأمر أننا نحسن الظن به باعتبار أنه في الظاهر من أفاضل المسلمين، أما العلم بحقيقة حاله فلا سبيل لنا إليه.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٨٠.

(٤) المصدر السابق ٦/٢٨١.

قلتُم: (لأن رسول الله ﷺ قاله) كان هذا أعظم وأقبح، فإنه مع تضمّنه للكذب على رسول الله ﷺ وتقويلكم عليه ما لم يقله، هو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله ﷺ. فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقله، ولا بد من واحد من الأمرين.

فإن قلتُم: بل منهما بُد، وبقي قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتبع مَنْ هو أعلم منا، ونسأل أهل الذِّكر إن كنا لا نعلم، ونردّ ما لم نعلمه إلى استنباط أولى العلم، فنحن في ذلك متَّبِعُونَ ما أمرنا به نبيّنا.

قيل: وهل نُدُنِدُن إلا حول اتِّباع أمره ﷺ، فحيهلاً بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيِّان والإسلام إلا به، فنناشدكم بالذي أرسله: إذا جاء أمره وجاء أمر مَنْ قلَّدتموه، هل تتركون قوله لأمره ﷺ، وتضربون به الحائط، وتحرّمون الأخذ به والحالة هذه، حتى تتحقّق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله، وتفوضون أمر الرسول ﷺ إلى الله، وتقولون: هو أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو مُعارض بما هو أقوى منه، أو غير صحيح عنده. فتجعلون قول المتبوع مُحْكَمًا، وقول الرسول متشابهًا، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله، لقدّمتم قول الرسول أين كان.

وقال: إن ما ذكرتم بعينه حُجّة عليكم، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذِّكر، والذكر هو القرآن والحديث... فهذا هو الذِّكر الذي أمرنا الله باتِّباعه، وأمر مَنْ لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذِّكر الذي أنزله الله على رسوله ليُخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتِّباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن فيهم مقلِّد معيّن يتَّبِعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة... وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيّهم فقط، وكذلك أئمة الفقه... ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل

بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحده، ويخالف له ما سواه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد حياة السندي: من تعصّب لواحد معين غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو: ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من الأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة رسول الله ﷺ، وذلك كفر<sup>(٢)</sup>.

هذا قليل من كثير قالوه في مسألة عدم جواز اتباع واحد من المذاهب المعروفة، الأربعة وغيرها، ولو شئنا استقصاءه لخرجنا عن موضوع الكتاب، ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والحمد لله رب العالمين.

### خلاصة البحث:

لقد اتضح مما تقدم أمور:

- ١- أن المذاهب إنما هي أمور مستحدثة، أحدثت بعد زمان النبي ﷺ بأكثر من قرن من الزمان. ولم يرد نصّ من رسول الله ﷺ على جواز التعبد بأي منها. وكل ما روي في فضلهم فلا يعدو أن يكون أحاديث موضوعة أو أحلام مكذوبة.
- ٢- أن علماء أهل السنة نصّوا على عدم جواز التقليد في الدين، وعدم جواز التعبد بأي مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها، وأكدوا أن وظيفة العامي هي اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يجوز له أن يأخذ دينه من الرجال.
- ٣- أن أئمة المذاهب الأربعة نهوا عن تقليدهم، وأمروا بعرض ما يُثقل من فتاواهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقها يؤخذ، وما خالفها يُطرح.

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) رسالة (إرشاد النقاد إلى أدلة الاجتهاد) ضمن المجموعة المنيرية ١/ ٢٦-٢٨ (عن كتاب السجود على التربة الحسينية للسيد محمد مهدي الخرسان).

٤- أن الأئمة الأربعة رجال غير معصومين، لهم عثرات وأخطاء، وقد طعن فيهم من طعن، بحق أو بغير حق.

فيعد هذا كله نسال أهل السنة: هل يجوز التعبد بهذه المذاهب المستحدثة، وهل تبرأ ذمة المكلف باتباع واحد منها؟

لقد أجاب ابن حزم على هذا السؤال، فقال: وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة<sup>(١)</sup>.

وقال السيد محمد باقر الحجة:

فَلَدُّتُمْ النِّعْمَانَ أَوْ مُحَمَّدًا      أَوْ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحْمَدًا  
فَهَلْ أَتَى الذُّكْرُ بِهِ أَوْ وَصَى      بِهِ النَّبِيُّ، أَوْ وَجَدْتُمْ نَصًّا؟<sup>(٢)</sup>



﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٠٠﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٠١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا فَنَتَّبِعَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَعْمَاهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٠٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ سورة البقرة: ١٦٥-١٧٠.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٢٦.

(٢) منظومة الشهاب الثاقب، ص ١٢٠.



## الفصل الخامس

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً  
عند أهل السنة؟



## ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟

تمهيد:

لقد دلت الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة على أن شعائر الإسلام بعد زمان رسول الله ﷺ قد غُيِّرَتْ، وأحكام الدين قد حُرِّفَتْ، فلم يبقَ من الدين شيء إلا وطالته يد التحريف والتغيير، حتى الصلاة التي هي عمود الدين فإنها قد ضُيِّعَتْ كما ضُيِّعَ غيرها.

ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ.

وفي رواية أخرى، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضُيِّعْتُم ما ضُيِّعْتُم فيها؟!<sup>(١)</sup>

وأخرج الترمذي في سننه، وأحمد بن حنبل في المسند عن أنس أنه قال: ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ. فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣٣ كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

صلاتكم ما قد علمتم؟<sup>(١)</sup>

وأخرج مالك بن أنس في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في المسند عن أم الدرداء أنها قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: مَنْ أغضبك؟ قال: والله لا أعرف منهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى قال: إلا الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد في مسنده عن أنس أيضاً أنه قال: ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله ﷺ اليوم. فقال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال: أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة؟

وأخرج أحمد في المسند، والبغوي في شرح السنة، والبوصيري في مختصر الإتحاف عن أنس قال: ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلا الله. قال: فقلت: يا أبا حمزة، الصلاة؟ قال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ...<sup>(٥)</sup>

وأخرج الطيالسي في المسند، والبوصيري في مختصر الإتحاف عن أنس أنه قال: والله ما أعرف اليوم شيئاً كنت أعرفه على عهد رسول الله ﷺ قالوا: يا أبا حمزة، والصلاة؟ قال: أوليس أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم؟<sup>(٦)</sup>

(١) سنن الترمذي ٤/٦٣٣، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

مسند أحمد بن حنبل ٣/١٠١، ٢٠٨.

(٢) الموطأ، ص ٤٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٦/٤٤٣، ١٩٥/٥.

(٤) المصدر السابق ٦/٤٤٣.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٧٠، شرح السنة ١٤/٣٩٤، مختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٣٠٧.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٧١، مختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٣٠٧.

## دلالة هذه الأحاديث:

قوله: (لا أعرف شيئاً مما أدركتُ) أو (مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ)، يدل على أن كل معالم الدين التي جاء بها النبي الأكرم ﷺ قد حُرِّفت وُبدلت، فلم يبق شيء على ما كان عليه في عهده ﷺ، حتى الصلاة التي يتعاهدها المسلمون كل يوم خمس مرات هي أيضاً لم تسلم من التبديل والتغيير، وإن بقيت لها صورة الصلاة الظاهرية، وهذا العموم استفيد من دلالة وقوع النكرة في سياق النفي في كلام أنس.

وقوله: أليس ضيِّعتم ما ضيِّعتم فيها؟

وقوله: أو لم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم؟

وقوله: أو ليس أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم؟

كلها تدل على أن الناس أحدثوا في خصوص الصلاة ما لم يكن معروفاً في زمان النبي ﷺ، وأن الحجاج أيضاً قد أحدث فيها ما أحدث.

ثم إن سؤال القوم عن خصوص الصلاة مع أن كلامه دال على العموم ظاهر في أن القوم كانوا يعلمون بتبدل أحكام الدين وتحريفها، ولذلك لم يعجبوا من قول أنس، ولم يسألوه عنها، وأما الصلاة فكانوا يظنون أنها لا تزال سالمة من أي تحريف أو تغيير.

وقوله في حديث البخاري: (إلا هذه الصلاة)، يدل على أن الصلاة سلمت نوعاً ما من التغيير، ولم تسلم بالكلية، بدليل قوله بعد ذلك: (وهذه الصلاة قد ضيِّعت).

ثم إن القوم أغفلوا أو تغافلوا عن الشرط الأول من هذه الأحاديث، الدال على أن كل أحكام الدين قد حُرِّفت وُبدلت، ووجَّهوا الأنظار إلى الشرط الثاني فحسب، وهو تضييع الصلاة، وجعلوا تضييعها تأخيرها عن وقتها، ولأجل ذلك أدرج البخاري هذين الحديثين في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

قال ابن حجر: المراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة، وقوله: (وهذه الصلاة قد ضيّعت) قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت. كذا قال وتبعه جماعة. ثم ردّه بأنه تضييع للصلاة عن وقتها الواجب، واستدل بالأحاديث المشهورة التي تدل على أن الوليد بن عبد الملك والحجاج كانا يؤخّران الصلاة إلى أن يمضي وقتها<sup>(١)</sup>.

إلا أن التأمل الصحيح في هذه الأحاديث يقضي بأن يكون المراد هو أن أحكام الدين التي كانت في زمن رسول الله ﷺ ومنها الصلاة قد تبدّلت وحرّفت، بدليل قوله: أو ليس أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم؟ وتأخير الصلاة عن وقتها لا يسمّى إحداثاً فيها.

ثم إن بكاء أنس بالشام لا يكون إلا لأمر عظيم جليل، وهو تحريف أحكام الدين، والعبث بشريعة سيد المرسلين، وأما تأخير الولاية أو الخلفاء للصلاة فإنه لا يستدعي منه كل ذلك، لأنه كان يرى منهم الظلم والفسق والفجور والمجون، ولم يبك لشيء من ذلك، فكيف يبكي لتأخير الصلاة عن وقتها؟!

### لفت نظر:

إن أكثر الأحاديث التي مرّ ذكرها مروى عن أنس بن مالك، والقليل منها مروى عن أبي الدرداء، ولعل السبب في ذلك هو أن أنس بن مالك كان من أواخر الصحابة موتاً، فهو قد عاش إلى سنة تسعين من الهجرة، أو ثلاث وتسعين على اختلاف الآراء، وعمره تجاوز المائة أو نقص عنها قليلاً<sup>(٢)</sup>، فأدرك كثيراً من الفتن

(١) فتح الباري ١١/٢.

(٢) راجع أسد الغابة ١/٢٩٦، تهذيب الكمال ٣/٣٧٦-٣٧٧، النجوم الزاهرة ١/٢٢٤، تهذيب التهذيب

٣٣٠/١ وغيرها.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٦٧

والأهواء والآراء التي حدثت بعد زمان النبي ﷺ، فهو قد رأى ما لم ير غيره<sup>(١)</sup>.

### بعض الصحابة أحدثوا في الدين ما ليس منه :

لقد دلّت الروايات الكثيرة على أن وقوع التحريف في أحكام الدين قد وقع من بعض صحابة النبي ﷺ بعد وفاته.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي في سننه وصحّحه، والنسائي في سننه، و أحمد في المسند وغيرهم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: ألا وإنه يجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربُّ أٌصِحِّبِ. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيحلّون<sup>(٣)</sup> عن الحوض، فأقول: يا ربُّ أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدمارهم القهقري<sup>(٤)</sup>.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يرد عليّ الحوض رجال من أصحابي، فيحلّون عنه، فأقول: يا ربُّ أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ١١١: يقال إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل عامر بن وائلة.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٦٩ كتاب التفسير، باب سورة المائدة، ٦/ ١٢٢ سورة الأنبياء، ٨/ ١٣٦ كتاب الرقاق، باب ٤٥. صحيح مسلم ٤/ ٢١٩٥ كتاب الجنة... باب ١٤، سنن الترمذي ٥/ ٣٢١ - ٣٢٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي ٤/ ١١٧ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٤٩. مسند أحمد ١/ ٢٣٥، ٢٥٣.

(٣) أي يُطردون ويُبعدون.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٥٠ كتاب الرقاق، باب في الحوض.

أدبارهم القهقري<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد بن حنبل في المسند وغيرهما عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم<sup>(٢)</sup> على الحوض، ولأنارَعَنَّ أقواماً ثم لأُعَلِّبَنَّ عليهم<sup>(٣)</sup>، فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: إني فرطكم على الحوض، من مرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردَّن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحِقاً سُحِقاً لمن غيرٍ بعدي<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في المسند وغيرهم، عن أنس عن النبي ﷺ قال: ليردَّن عليَّ ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي. فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي رواها حفاظ الحديث من أهل السنة بطرق كثيرة جداً وبألفاظ متقاربة، وفيما ذكرناه كفاية<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق ١٥٠/٨.

(٢) أي سابقكم ومتقدّمكم.

(٣) أي سأجادل عن أقوام رغبة في خلاصهم فلا ينفعهم ذلك.

(٤) صحيح مسلم ١٧٩٦/٤ كتاب الفضائل، باب رقم ٩. مسند أحمد بن حنبل ١/٣٨٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٣، ٤٢٥.

(٥) صحيح البخاري ١٥٠/٨. صحيح مسلم ١٧٩٣/٤.

(٦) صحيح البخاري ١٤٩/٨. صحيح مسلم ١٨٠٠/٤. مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٨١، ٤٨/٥، ٥٠.

(٧) راجع إن شئت صحيح البخاري ١٤٨/٨-١٥٠، وصحيح مسلم ١/٢١٧، ٤/١٧٩٤-١٧٩٦، ←

## تأملات في هذه الأحاديث:

قوله عليه السلام: (أقوام) يدل على كثرة من بدّل وأحدث بعد النبي عليه السلام، ومنه يستفاد كثرة ما حُرّف في الدين وُبدّل، لأنه إذا كان الذين بدّلوا أقواماً فلا ريب في أن الذي بُدّل يكون كثيراً، لأن ما بدّله بعضهم لا يصح نسبه إلى غيره.

وقوله عليه السلام: (من أصحابي) ظاهر في أن أولئك المبدّلين في الدين والمحدثين فيه هم ممن صحب النبي عليه السلام وخالطه.

وقوله عليه السلام: ارتدوا على أدبارهم القهقري:

الارتداد: هو الرجوع، أعم من أن يكون من الدين أو من غيره، وإن غلب إطلاقه على الرجوع عن الدين، وهو محتمل في هذه الأحاديث، إلا أن قوله: (أحدثوا) ظاهر في أنهم كانوا باقين على الإسلام، لأن المرتد عن الدين بعد النبي عليه السلام لا يمكنه أن يُحدث في الإسلام شيئاً، اللهم إلا إذا كان يبطن خلاف ما يُظهر، ولعل المراد بالارتداد هو الرجوع عن بعض الواجبات الدينية المهمة، والتنصّل منها بعد توكيدها، كبيعة أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة كما سيّضح في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا يكون المراد في هذه الأحاديث: أنهم أحدثوا في الدين ما أحدثوا، وبدّلوا في أحكام الله ما بدّلوا.

وبما أن هذا المعنى يثير سؤالاً، وهو: أنهم إذا كانوا قد اتّبعوا الخليفة الحق المنصوص عليه من قبل النبي عليه السلام فكيف تأتى لهم أن يُحدثوا في الدين ما شأؤوا؟ أجب بقوله: (إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري) أي رجعوا عن ما وقع منهم أو

---

→ سنن الترمذي ٦١٥-٦١٦/٤. سنن ابن ماجه ١٠١٦/٢. مسند أحمد ٢٥٤/١، ٤٠٢، ٤٣٩، ٤٥٥، ٢٨/٣، ١٠٢، ٣٨٨/٥، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٢. صحيح ابن خزيمة ٧/١. مجمع الزوائد ١٠/٣٦٤ - ٣٦٥. صحيح سنن ابن ماجه ١٨٢/٢. الموطأ، ص ٢٣. مختصر إتخاف السادة المهرة ١٠/٥٩٤. مسند ابن أبي شيبة ١/٨٦، ٩٤.

أُمرُوا به من البيعة لأَمير المؤمنين ﷺ .

### أحكام محرّفة وبدع مستحدثة:

لقد روى القوم أحاديث كثيرة تدل على أن كثيراً من أحكام الدين قد غيّرت وبتّلت، وكثيراً من البدع قد استُحدثت، وهذه الأحكام والبدع قد بقيت إلى يومنا هذا، يعمل الناس بها، ويتعبدون على طبقها.

وبما أن تلكم الأحاديث كثيرة جداً، وسردها كلّها يستلزم الإطالة، وضياح المهم الذي نريد بيانه، فإننا سنذكر بعض الموارد التي وقع فيها ذلك، وسنذكر من الأحاديث ما صحَّ عندهم دون غيره، وهذه الروايات نقسمها إلى طوائف:

**الطائفة الأولى:** دلّت على حلّية نكاح المتعة، وأن تحريمها وقع بعد زمان النبي

ﷺ :

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر تحريم عمر بن الخطاب للمتعة: السيوطي في تاريخ الخلفاء، وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٢٣ كتاب النكاح، باب ١٣.

(٢) راجع مسند أحمد ٣/٣٨٠، ٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨. الأوائل ١/٢٤٠، ص ١١٢ ط الباز.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٧١

**الطائفة الثانية:** دلَّت على أن بعضهم حرَّم متعة الحج مع أنها كانت ثابتة في زمان النبي ﷺ:

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يجرِّمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَّ بهما ليبيك بعمره وحجَّة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: فقال عليٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ؟!<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنما لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعني العمرة في الحج<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه النسائي في سننه عن طاووس أنه قال في حديث: يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٣ التفسير، سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٧٥ الحج، باب التمتع والإقرا... سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ١٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٧٦.

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ١٥٣، وصحَّح الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٧٨.

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ١٥٤، وصحَّح الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٧٨.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ١٨٥ قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. وفيه ما دلَّ على أن عمر كان

ينهى عن متعة الحج.

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة لا تحصى.

الطائفة الثالثة: دلت على أن التطبيقات الثلاث بصيغة واحدة كانت تُعدّ

واحدة في زمن النبي ﷺ فجُعِلت ثلاثاً:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: كان الطلاق في عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن

الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم.

فأمضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي وأبو داود في سننها أن أبا

الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ

وأبي بكر وثلاثاً من أمانة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عند مسلم قال ابن عباس: قد كان ذلك، فلما كان في عهد

عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

الطائفة الرابعة: دلت على أن قيام الليل في زمان النبي ﷺ كان يؤدّى فرادى،

فصار جماعة، وهو ما يُسمّى بصلاة التراويح<sup>(٣)</sup>.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة: أن رسول الله

ﷺ قال: مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على

(١) صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٢) صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ الطلاق، باب طلاق الثلاث. سنن أبي داود ٢٦١/٢. وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود ٤١٥/٢. سنن النسائي بشرح السيوطي ١٤٥/٦، وصححه الألباني في صحيح

سنن النسائي ٧١٨/٢، وإرواء الغليل ١٢٢/٧.

(٣) صلاة التراويح: هي صلاة النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون

بين كل تسليمين. ولم تكن في زمن النبي ﷺ تُصلّى جماعة، وأول من جمع الناس فيها على إمام هو عمر.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٧٣

ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في فتح الباري: قوله (إيماناً) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه، (واحتساباً) أي طلباً للأجر، لا لقصْد آخر من رياء أو نحوه<sup>(٢)</sup>.

قلت: والإتيان بقيام شهر رمضان جماعةً قد يتنافى مع ذلك، لاحتمال عروض الرياء عليه، وبهذا يتضح مناسبة كلام ابن شهاب لكلام النبي ﷺ.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، ومالك في الموطأ، وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد اعترف جمع من العلماء بأن عمر بن الخطاب هو أول من سنَّ صلاة التراويح جماعة.

قال ابن سعد في الطبقات: وهو - يعني عمر - أول من سنَّ قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس قارئين: قارئاً يصلي بالرجال، وقارئاً يصلي بالنساء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٩٥ صلاة التراويح، ب ١ (ط مرقمة). صحيح مسلم ١/٥٢٣. سنن الترمذي ٣/١٧٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فتح الباري ٤/٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/٥٩٥ صلاة التراويح، ب ١ (ط مرقمة). الموطأ، ص ٥٩ ح ٢٤٧. الجمع بين الصحيحين ١/١٣١. السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٣. وراجع صحيح ابن خزيمة ٢/١٥٥. السنن

الصغرى للبيهقي ١/٢٧٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٣/٢٨١.

وذكر ذلك في أوليات عمر: أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل<sup>(١)</sup>، والسيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٢)</sup>، وكتاب الوسائل<sup>(٣)</sup>.

والغريب في هذه المسألة أن أهل السنة يلتزمون بصلاة التراويح في شهر رمضان في المساجد، ويحرصون عليها، مع أن أحاديثهم نطقت بأن صلاة النافلة في البيت أفضل.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي في سننهم، ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند وغيرهم، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) لا يدل على أنهم كانوا يصلون معه جماعة، بل كانوا يصلون مع صلاته، فهم يصلون فرادى، فالباء في (بصلاته) بمعنى مع، مثل قولهم: بعثك الدار بأثاثها. أي مع أثاثها. لأن صلاة الجماعة لا تتم والإمام داخل الحجرة، والمأمومون خارجها.

قال ابن حجر: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة، وهم

(١) الأوائل ١/ ٢٢٩.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨.

(٣) الوسائل في مسامرة الأوائل، ص ٣٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٢٨ الأذان، ب ٨١ ح ٧٣١. صحيح مسلم ١/ ٥٣٩ صلاة المسافرين، ب ٢٩ ح ٧٨١. سنن الترمذي ٢/ ٣١٢ ح ٤٥٠. سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ ح ١٠٤٤، ٢/ ٦٩ ح ١٤٤٧. الموطأ، ص ٦٦ ح ٢٨٨. صحيح ابن حبان ٦/ ٢٣٨. سنن النسائي ٣/ ٢٢٠. سنن الدارمي ١/ ٣١٧. مسند أحمد بن حنبل ٣١/ ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٢ ح ٢١٦٦٥، ٢١٦٨٦، ٢١٧٠٩ (تممة ط شاکر). السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٠٩. شعب الإيهان ٣/ ١٨٠. صحيح سنن النسائي ١/ ٣٥١.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٧٥

خارجها<sup>(١)</sup>.

الطائفة الخامسة: دلّت على أن جلد شارب الخمر ثمانين جلدة استُحدث بعد

زمان النبي ﷺ.

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى عتّوا وفسقوا جلد ثمانين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم في الصحيح، وأبو داود في سننه عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم وابن حبان في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والدارمي في سننهم وغيرهم، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجلد فيه ثمانين<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٢/ ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢١١٦ الحدود، ب ٤ (ط مرقمة).

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، الحدود، ب ٨. سنن أبي داود ٤/ ١٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣١. صحيح ابن حبان ١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩. سنن أبي داود ٤/ ١٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٤٧. سنن الترمذي ٤/ ٤٨ قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن حد السكران ثمانون. مسند أحمد ٣/ ١١٥، ١٨٠. سنن الدارمي ٢/ ١٧٥. مسند أبي عوانة ٤/ ١٥٠. السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣١٩. مسند الطيالسي، ص ٣٦٥. مسند أبي يعلى ٣/ ١٠٩.

وقد اعترف بأن عمر هو أول من ضرب في الخمر ثمانين: ابن سعد في الطبقات الكبرى<sup>(١)</sup>، والسيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٢)</sup>، وكتاب الوسائل<sup>(٣)</sup>، وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

الطائفة السادسة: دلت على أن صلاة ركعتين بعد العصر كانت جائزة في زمان النبي ﷺ، فُنهي عنها بعد ذلك.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر...<sup>(٥)</sup>

ومنها: ما أخرجه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة رقع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما. قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الهيثمي عن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر، حتى مرَّ بتميم الداري فقال: لا أدعها، صلّيتها مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ. فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيتتك

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨.

(٣) الوسائل في مسامرة الأوائل، ص ٥٥.

(٤) الأوائل ١/ ٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٧٣ صلاة المسافرين، ب ٥٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١١٥، المعجم الكبير ٥/ ٢٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٣: رواه

أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٧٧

لم أبال<sup>(١)</sup>.

والأحاديث التي دلّت على أن النبي ﷺ كان يصلّيها، بل كان مداوماً عليهما كثيرة:

منها: ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم في صحيحهما عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - واللفظ لمسلم - والنسائي وأبو داود والدارمي في سننهم وغيرهم عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

وقالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلّى ركعتين<sup>(٣)</sup>.

الطائفة السابعة: دلّت على أن بعضهم أعال الفرائض، ولم يكن هذا العول ثابتاً في زمان النبي ﷺ.

ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك وصحّحه، والبيهقي في السنن وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأيم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخّر من أخّر الله ما عالَت فريضة<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٢، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في الكبير والأوسط...

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٣ مواقيت الصلاة، ب ٣٣ (ط مرقمة). صحيح مسلم ١/ ٥٧٢ صلاة المسافرين، ب ٥٤. سنن النسائي ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (ط محققة).

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٩٣ مواقيت الصلاة، ب ٣٣ (ط مرقمة). صحيح مسلم ١/ ٥٧٢ صلاة المسافرين، ب ٥٤. سنن النسائي ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (ط محققة). وعند أبي داود ٢/ ٢٥: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين. (صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٣٨). سنن الدارمي ١/ ٣٣٤.

(٤) المستدرك ٤/ ٣٤٠ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣. أحكام القرآن ٢/ ٩٠. المغني ٧/ ٢٧. المحلى ٨/ ٢٧٩.

وقد نصَّ غير واحد من علماء أهل السنَّة على أن أول من قال بالعول هو عمر:

قال السيوطي: أول من قال بالعول في الفرائض عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup>.

وقال أبو هلال العسكري: أول من أعال الفرائض عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

والعول في الفرائض: هو زيادة فروض الورثة بحيث لا يتسع لها المال. مثل: امرأة ماتت ولها زوج وأختان لأبوين: فالزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، ولو جعلنا التركة ستة أسهم، فالزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، وهي تساوي سبعة، فتكون قد عالت على أصل المال.

وذهب الجمهور تبعاً لعمر بن الخطاب إلى أن النقص يرد على الجميع، فتُجعل التركة سبعة أسهم، ويكون للزوج ثلاثة من سبعة (ثلاثة أسباع) التركة، وللأختين أربعة من سبعة (أربعة أسباع).

وذهب الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى تقديم أصحاب السهام المؤكَّدة الذين لا ينتقلون من فرض إلى فرض، كالزوجين والأبوين على البنات والأخوات، فيُجعل الباقي لهن. ففي فرض المسألة يأخذ الزوج ثلاثة من ستة، والباقي للأختين.

وهذا هو رأي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أوضحه في الحديث المذكور آنفاً.

قال الزهري: وأيم الله، لولا أنه تقدَّم ابن عباس إماماً عدل، فأمضى أمراً فمضى، وكان أمراً ورعاً، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

الطائفة الثامنة: دلَّت على أن التشويب بدعة.

منها: ما أخرجه الترمذي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً

(١) الوسائل في مسامرة الأوائل، ص ٤٨. وذكر ذلك في أوليات عمر في تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨.

(٢) الأوائل ١/ ٢٥٦.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٩٠. السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣. المحلى ٨/ ٢٨١.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٧٩

وقد أذّن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوّب المؤذّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصل<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سننه عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة<sup>(٢)</sup>.

والتثويب: هو قول: (الصلاة خير من النوم) أو غيره في أذان صلاة الفجر أو غيرها.

وقسم بعضهم التثويب إلى قسمين: تثويب سنة، وتثويب بدعة، واختلفوا في البدعة من التثويب، فقال أحمد بن حنبل وابن المبارك: هو قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر.

وقال إسحاق بن راهويه: هو أن المؤذّن إذا استبطن الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي: والذي فسّر ابن المبارك وأحمد: أن التثويب أن يقول المؤذّن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، وهو قول صحيح... وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

وقال الصنعاني في سبل السلام: شرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي ١/٣٨١.

(٢) سنن أبي داود ١/١٤٨ ح ٥٣٨. أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠٨ ح ٥٠٤ وقال: حسن. وكذلك في إرواء الغليل ١/٢٥٤. السنن الكبرى ١/٤٢٤.

(٣) نقلنا كلا القولين عن سنن الترمذي ١/٣٨٠.

(٤) سبل السلام ١/٢٥٠.

وقال الزيلعي في نصب الراية: أحاديث الثيوب: وهو مخصوص عندنا بالفجر... وفيه حديثان ضعيفان: أحدهما للترمذي وابن ماجة... عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر... والحديث الثاني أخرجه البيهقي... ولكن اختلفوا في الثيوب، فقال أصحابنا - يعني الحنفية - هو أن يقول بين الأذان والإقامة: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرتين. وقال الباقون: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup>.

وحاصل كلامهم أن الثيوب البدعة هو زيادة قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر وفي غيرها من الصلوات، أو زيادة غيرها بين الأذان والإقامة في عامة الصلوات، وأما زيادة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول في الفجر فهو سنة عندهم.

ومنه يتضح أن ما يفعله أهل السنة في هذه الأعصار من قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر فهو بدعة.

هذا إذا صحّت الروايات الدالة على أن (الصلاة خير من النوم) جزء من الأذان الأول لصلاة الصبح، والذي يظهر من بعض الروايات أن عمر بن الخطاب هو أول من وضعها في أذان صلاة الفجر، فقد أخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر يُؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف بلفظ متقارب<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى والدارقطني في سننه عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت (حي على الفلاح) في الفجر، فقل: (الصلاة خير من النوم،

(١) نصب الراية ١/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ، ص ٤٢ ح ١٥١.

(٣) المصنّف ١/ ١٨٩ ح ٢١٥٩.

الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال في البحر: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة. وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما ابتدعوا بدعة أحب إليّ من التثويب في الصلاة. يعني العشاء والفجر<sup>(٣)</sup>.

فعلى ذلك تكون هذه الجملة بدعة في أي أذان قيلت.

ولا يُعتد بكلام السرخسي في المبسوط: أما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة، وقلّموا يقومون عند سماع الأذان، فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام<sup>(٤)</sup>.

وذلك لأنه إذا كان بدعة كما نص عليه أعلام أهل السنة فلا يختلف الحال فيها في جميع الأزمان والأحوال، فلا يصح أن يُزاد في الأذان أو في غيره من العبادات أية زيادة بأي اعتبار من الاعتبارات.



هذا قليل من كثير، وأمثاله لا يكاد يحصى، وهو مبثوث في كتبهم، ولو أردنا أن نستقصي أشباه هذه الطوائف لطلال بنا المقام، وفيما ذكرناه كفاية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٢٣. سنن الدارقطني ١/ ٢٤٣.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٨.

(٣) المصنف ١/ ١٩٠ ح ٢١٧٠. وهو حديث صحيح عندهم، فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفیان، عن ابن الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلهم ثقات عندهم.

(٤) المبسوط ١/ ١٣١.

## محاولات لتحريف الأحكام لم يكتب لها الدوام:

ودلت أحاديث أخرى صحيحة على أن القوم خالفوا السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، إلا أن هذه المخالفات لم يكتب لها الدوام، فاندثرت واضمحلت، ولم تصبح أحكاماً في الدين، ولم يفتر على طبقها أحد المفتين.

وهذه الأحاديث أيضاً نقسمها إلى طوائف:

**الطائفة الأولى:** دلت على أن منهم من صلى بالناس في منى تماماً مع ثبوت الصلاة قصرًا عن النبي ﷺ.

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما - واللفظ لمسلم - والنسائي وأبو داود والدارمي في سننهم وغيرهم بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنَى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاسترجع<sup>(١)</sup>، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي والدارمي في سننهما، وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمتها<sup>(٣)</sup>.

وزاد مسلم: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده

(١) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) صحيح البخاري ١/٣٢٥ تقصير الصلاة، ب ٢ (ط مرقمة). صحيح مسلم ١/٤٨٣ صلاة المسافرين، ب ٢. سنن أبي داود ٢/١٩٩. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٦٩.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٢٥ تقصير الصلاة، ب ٢، ١/٤٩٢ الحج، ب ٨٤ (ط مرقمة). صحيح مسلم ١/٤٨٢ صلاة المسافرين، ب ٢. سنن النسائي ٣/١٣٦. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي

١/٣١٣. مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٠٨ (ط محققة). سنن الدارمي ٢/٥٥.

صلى ركعتين.

الطائفة الثانية: دلّت على أن بعضهم ابتدع النداء الثالث لصلاة الجمعة، مع أن ذلك لم يكن في زمن رسول الله ﷺ.

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في سننهم، وأحمد في المسند عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فلما كان في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء<sup>(١)</sup>، فثبت الأمر على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن عند النبي ﷺ مؤذّن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر<sup>(٣)</sup>.

الطائفة الثالثة: دلّت على أن بعضهم جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، مع أنها كانت في زمن النبي ﷺ بعد الصلاة.

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننهم، عن طارق بن شهاب، قال: أول مَنْ بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرك ما هنالك...<sup>(٤)</sup>

(١) الزوراء: موضع بالمدينة عند السوق. وفي سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٩: أنها دار في السوق يقال لها الزوراء.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٧٢ الجمعة، ب ٢٥. سنن الترمذي ٢/ ٣٩٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائي ٢/ ١١١ (ط محققة). سنن أبي داود ١/ ٢٨٥. سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٩. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٣٠١، وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٨٧، وصحيح سنن أبي داود ١/ ٢٠٣. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٧٢ الجمعة، ب ٢٢ (ط مرقمة).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٩ الإيذان، ب ٢٠. وفي ٢/ ٦٠٥ صلاة العيدين، ح ٩. سنن الترمذي ٤/ ٤٦٩ ←

وعند البخاري: فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غَيَّرَ تم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود وابن ماجة في سننهما، وأحمد في المسند وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُجْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة...<sup>(٢)</sup>

قال الزرقاني: في الصحيحين عن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

قال: واختلف في أول من غَيَّرَ ذلك، ففي مسلم عن طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم، أي على العادة، فرأى الناس لم يدركوا الصلاة... فصار يخطب قبل الصلاة... ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسِبَ إليه.

وقال: وروي عن عمر مثل فعل عثمان... وهذا إسناد صحيح... وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة. وهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته<sup>(٣)</sup>.

→ ح ٢١٧٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٨٧ العيدين، ب ٦ (ط مرقمة).

(٢) صحيح ابن حبان ١/ ٥٤٢. سنن أبي داود ١/ ٢٩٧. وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١١. سنن ابن ماجة ١/ ٤٠٦ ح ١٢٧٥. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢١٥ ح ١٠٥٣.

مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٠٠، ٢٠، ٥٢، ٥٤، ٩٢. السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٩٦.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٥١٣.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

أقول: المتحصّل من كل هذه الروايات أن أول من قدّم الخطبة يوم العيد هو عمر، إلا أنه فعل ذلك قليلاً، وكذا صنع عثمان، ثم صارت سنةً جارية في زمن معاوية، فعلها هو وأمرؤه، ومنهم مروان في المدينة.

الطائفة الرابعة: دلّت على أن بعضهم ابتدع الأذان لصلاة العيدين، مع أن ذلك لم يكن في زمن رسول الله ﷺ.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في كتاب الأم: أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: لم يؤدّن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمّر عليها. وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤدّن أن يقول: الصلاة جامعة<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد نص بعض أعلام أهل السنة على ذلك:

قال ابن حجر في فتح الباري: واختلف في أول من أحدث الأذان فيها - أي في صلاة العيد - فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية. وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله<sup>(٤)</sup>.

وهي عين عبارة الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٥)</sup>.

وقال القسطلاني: أول من أحدث الأذان فيها معاوية. رواه ابن أبي شيبة

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤.

(٢) المصنف ١/ ٤٩١.

(٣) كتاب الأم ١/ ٢٣٥.

(٤) فتح الباري ٢/ ٣٦٢.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٥١٢.

بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة لم تسلم من التحريف:

لقد مرّ بنا بعض ما ابتدع في الصلاة، كإحداث صلاة التراويح، والصلاة في منى تماماً، والثويب في الأذان، والأذان لصلاة العيدين، والأذان الثالث يوم الجمعة، وجعل خطبة العيدين قبل الصلاة وغير ذلك.

وأما ما ابتدع في الصلاة نفسها فسيأتي ذكر بعضه قريباً، وحسبك ما تجده من الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهبهم في كل أحكام الصلاة تقريباً: من التكبير إلى التسليم، فراجع الكتب المعدة لذلك ككتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وكتاب بداية المجتهد، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وغيرها لتدرك صحة ما قلناه.

وللدلالة على كثرة تلكم الاختلافات انظر الفرق بين الصلاة الصحيحة عند أبي حنيفة والصلاة الصحيحة عند غيره، وسنذكرها فيما يأتي من الكلام.

ولا بأس أن ننقل بعض فقرات مما قاله ابن رشد في اختلافهم في الصلاة، ليتبين للقارئ العزيز صحّة ما قلناه:

قال ابن رشد في بيان اختلافهم في أقوال الصلاة فقط دون أفعالها:

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة، وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب. وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط.

(١) إرشاد الساري ٢/٢١١.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٩٥.

وقال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر. وقال الشافعي: (الله أكبر) و(الله الأكبر) اللفظان كلاهما يجزئ. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه، مثل: الله الأعظم والله الأجل.

وذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: (وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض)، وهو مذهب الشافعي، وإما أن يسبِّح، وهو مذهب أبي حنيفة، وإما أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبي يوسف وصاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب ولا سُنَّة.

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبّر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه.

واختلفوا في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في افتتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً. وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي، هل هي آية من كل سورة، أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فرُوي عنه القولان جميعاً.

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم الكتاب لَمَن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومن هؤلاء مَنْ أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة. وبالأول قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد روي عنه أنه مَنْ قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته. وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة

فالواجب عنده إنها هو قراءة أي آية اتفقت أن تقرأ، وحدّ أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدّين. وهذا في الركعتين الأوليين، وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة، وبه قال الكوفيون، والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها.

واتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري.

واختلفوا هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلّي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلّي يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً.

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله، فكره ذلك مالك... وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع... وأبو حنيفة لا يجوز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك والشافعي يجيزان ذلك.

واختلفوا في التشهد وفي المختار منه، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وأما المختار من التشهد فإن مالكا رحمته الله اختار تشهد عمر رضي الله عنه... الذي كان يعلمه الناس على المنبر... واختار أهل الكوفة وأبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود... وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث... واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس.

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقال: إنها فرض... وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات.

واختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والإمام تسليمته واحدة، ومنهم من قال: اثنتان.

واختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعي إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: بل في النصف الأخير منه. وقال قوم: بل في النصف الأول منه<sup>(١)</sup>.

هذا شيء مما ذكره في اختلافاتهم في أقوال الصلاة، والاختلاف في أفعال الصلاة أكثر، وما ذكرناه كاف في الدلالة على ما قلناه.

ومنه يتضح مدى ما وقع على الصلاة من جور التحريف والتبديل، حتى ضاعت معالمها، وتهدمت أركانها، وتغيّرت هيئتها. فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### بِدَع كثيرة ذكروها:

لقد ذكر علماء أهل السنة جملة كثيرة من البِدَع الأخرى التي أحدثها الخلفاء، وهي كثيرة جداً وذكرها يخرجنا عن موضوع الكتاب، وحيث أنا لا نريد البحث فيها، فإننا نذكر جملة منها، وللقارئ العزيز أن يراجع فيها المطوّلات. منها<sup>(٢)</sup>:

١- أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) انحطّ إلى السجود، ولم يكبّر. وقيل: زياد. (٩٤، ٩٥) (ص ١٦٤)

(١) نقلنا مقتطفات من كلام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، ص ١٢١ - ١٣٣.

(٢) نقلناه من كتاب (الوسائل في مسامرة الأوائل) للسيوطي، وأدرجنا أرقام الكتاب بعد كل بند ذكرناه. ثم أدرجنا بعدها أرقام صفحات البند نفسه إن وُجد من كتاب الأوائل للعسكري، ط العلمية.

٢- أول من ترك القنوت في الصبح معاوية. (٩٧)

٣ - أول من جمع الناس في صلاة الجناز على أربع تكبيرات: عمر. (٢٤)  
(ص ١١٣)

وروا أن النبي ﷺ كان يصلي على الجناز أربعاً أو خمساً، وأول من جمع الناس على أربع فقط هو عمر<sup>(١)</sup>.

٣- أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب، فأنكرت عليه الأنصار وقالوا: ما شأنك؟ قال: أردت أن يكون أذاناً... وقوله: (أذاناً) أي إعلاماً بانتهاء الصلاة. (٩٨،  
(٩٩)

٤- أول من خفض صوته بالتكبير عثمان. (٩٣)

٥- أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي. (٩٢)

٦- أول من عمل المقصورة في المسجد معاوية، لأنه رأى على منبره كلباً، وقيل: مروان بن الحكم، لأنه ضرب بسكين وهو يصلي... وقيل: عثمان بن عفان، خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر. (٨٩)(ص ١٦٣)

٧- أول من أمر المؤذن أن يشعره ويناديه، فيقول: (السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله) معاوية. قال ابن عبد البر: وقيل: إن المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك. والأول أصح. (٧٦)

٨- أول من خطب جالساً معاوية، حين كثر شحمه وعظم بطنه. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وإن أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية بن أبي سفيان. (١٢٣، ١٢٤) (ص ١٦٤)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٥٧/٣. وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص ١٠٨.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٩١

٩ - أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبي سفيان، قدم به من الشام سنة حَجَّ في خلافته، وكانت الخلفاء والولاة يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر. (٢٥٢)

١٠ - أول من فَوَّض إلى الناس إخراج زكاتهم عثمان. (١٨٩) (ص ١٢٥)

١١ - أول من حمى الحمى عثمان. (١٩٠) (ص ١٢٣)

١٢ - أول من جعل مُدَّين حنطة في زكاة الفطر عدل صاع من تمر: عثمان. (١٩١)

١٣ - أول من جعل العشور: عمر بن الخطاب. وأخرج ابن أبي شيبة عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على المسلم عشور، إنما على اليهود والنصارى. (٢٠١، ٢٠٣)

١٤ - أول من قنت في النصف الأخير من رمضان: عمر. (٢١٠)

١٥ - أول من ركب عند رمي الجمار ذاهباً وراجعاً: معاوية بن أبي سفيان، وكان الناس يمشون. (٢١٨، ٢٥٣)

١٦ - أول من فَرَّق بين الرجال والنساء في الطواف: خالد القسري والي مكة لعبد الملك بن مروان، فاستمر ذلك إلى اليوم. (٢٤٤، ٢٤٥)

١٧ - أول من أدار الصفوف حول الكعبة: خالد بن عبد الله القسري. وعن عقبة بن الأزرق: كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام... فلما ولي خالد القسري مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان أمر خالد القراء أن يتقدموا ويصلُّوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أهل المسجد، فأدارهم حول الكعبة. ف قيل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا أمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً. فأمرهم يفصلون بين كل ترويحتين بطواف سبع... (٢٤٩)

١٨ - أول من اتخذ المحامل في زمن الحجَّاج، وإنما كانوا يحجُّون على الرحال.

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره المبرد في الكامل. وفي ذلك يقول الراجز:

أولُ عبْدٍ عمل المحاملا أخزاه ربي عاجلاً وآجلاً

(٢٦٩، ٢٧٠)

١٩ - أول من استلحق بنسبه في الإسلام: معاوية، استلحق زياد بن أبيه.

(٣٢٩) (ص ١٦٧)

٢٠ - أول من سنَّ للصدّاق أربعمئة درهم: عمر بن عبد العزيز. (٣٣٣)

٢١ - أخرج ابن سعد عن الشعبي: أن أول رأس حمل في الإسلام، وأول رأس

رُفِع على خشبة رأس الحسين عَلَيْهِ السَّلَام. (٤٢٩، ٤٣٠)

٢٢ - أول من سُمِّي (أمير المؤمنين): عمر. (٤٩١) (ص ١٠٣)

٢٣ - أول من عهد بالخلافة: أبو بكر. (٦١٥) (ص ١٠٢)

٢٤ - أول من أقطع الأرضين: عثمان. (٦٢٥) (ص ١٢٢)

٢٥ - أول الملوّك: معاوية. (٦٢٩)

٢٦ - أول من بايع لولده: معاوية. (٦٣٠) (ص ١٥٩)

٢٧ - قال مالك: أول من استقضى: معاوية. (٦٨٤)

٢٨ - أول من قضى بشهادة الغلمان: مروان بن الحكم. (٦٩٧).

٢٩ - أول من أحلف بالطلاق: سنان بن سلمة وكان عاملاً على كرمان، ولأه

زياد بن أبيه زمن معاوية. (٧٠٧، ٧٠٨).

٣٠ - أول من جمع الناس في القرآن على حرف واحد: عثمان. أخرجه البخاري

(٧١٦).

## لَفَّتْ نَظْر:

ربما يُظنّ لأول وهلة أن بعض ما أدرجناه في هذه البِدَع ليس من البدع، مثل:

أن معاوية هو أول الملوك، وأول من بايع لابنه. إلا أنه بعد التأمل يتّضح أن الأمر كما قلناه، وذلك لأن الاستيلاء على أمور المسلمين بالقهر والغلبة، لا بالنص ولا بالشورى، مما لم يأمر به النبي ﷺ، ولم يرد في شيء من آيات الكتاب، أو أحاديث السنّة المطهرة، بل الوارد خلافه، وكذلك الحال في جعل الخلافة كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، فإن بعض الأحاديث وصفت ذلك بالملك العضوض. وكل ما لم يكن مأموراً به، بل كان منهيّاً عنه وجُعِل من الدين فهو بدعة، وهكذا الحال في غير هذين الأمرين.

### محرّمات عند أهل السنة جوّزتها الأحاديث:

لو ألقينا نظرة فاحصة على فتاوى علماء أهل السنة، وتأملنا الأحاديث الصحيحة التي يروونها في صحاحهم وغيرها، لوجدنا أن هناك كمّاً هائلاً من الأحكام عندهم تصطدم مع رواياتهم، وهي كثيرة، ونحن سنذكر بعضاً منها:

١- نكاح المتعة: وقد مرّ الكلام فيها.

٢- الجمع بين الصلاتين لا لعذر:

لم يجوّزه أحد من أصحاب المذاهب الأربعة:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يُجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين

## الصلاتين<sup>(١)</sup>.

وجوّزه الشيعة الإمامية، ودلت عليه أخبار رواها أهل السنة في الصّحاح وغيرها.  
منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، عن ابن عباس قال: أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، ومالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي في سننهما، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، والبيهقي في السنن وغيرهم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وأحمد في المسند، وأبو عوانة في مسنده، والبيهقي في السنن، وغيرهم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر... قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمته<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي ١/٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري ١/١٨٢ مواقيت الصلاة، ب ١٢ (ط مرقمة)، ١/١٨٦ ب ١٨، ١/٣٤٨ التهجد، ب ٣٠. صحيح مسلم ١/٤٩١ صلاة المسافرين، ب ٦. مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٨٠ ح ١٩١٨، ٣/٢٨٣ ح ١٩٢٩، ٤/١٥٤ ح ٢٤٦٥، ص ٢٠١ ح ٢٥٨٢، ٥/٩٢ ح ٣٢٦٥، ص ١٣٤ ح ٣٣٩٧ (ط شاكر). مسند أبي داود الطيالسي، ص ٣٤١، ٣٤٢، ح ٢١٦٤، ٢٦٢٩.

(٣) صحيح مسلم ١/٤٨٩ صلاة المسافرين، ب ٦. الموطأ، ص ٧٣ ح ٣٢٧، سنن أبي داود ٢/٦ ح ١٢١٠، ١٢١٤. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٤ ح ١٠٦٨. سنن النسائي ١/٣١٥ ح ٦٠٠. صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٣٠ ح ٥٨٥. مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٩٢ ح ١٩٥٣، ٤/١٩١ ح ٢٥٥٧ (ط شاكر)، صحيح ابن خزيمة ٢/٨٥ ح ٩٧١. مسند أبي عوانة ٢/٣٥٣. السنن الكبرى ٣/١٦٦، ١٦٧.

(٤) صحيح مسلم ١/٤٩٠ صلاة المسافرين، ب ٦. سنن الترمذي ١/٣٥٤ ح ١٨٧، سنن أبي داود ٢/٦ ح ١٢١١. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٤ ح ١٠٧٠. سنن النسائي ١/٣١٥ ح ←

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٩٥

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في المسند، وأبو عوانة في مسنده، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسُّنة؟ لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فَحَاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى قال: لا أم لك، أتعلّمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (إن هذه الأحاديث محمولة على أن الجمع بين الصلاتين كان لأجل المطر).

يُرَدُّه ما ذُكِرَ في بعضها، من أنه ﷺ صلى سبعا وثمانياً في غير خوف ولا مطر. وفي بعضها: في غير خوف ولا سفر. والجمع بينها يقتضي أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر.

ثم إن التعليل الوارد في أكثر تلك الأحاديث، وهو قول ابن عباس: (أراد ألا يُجرح أمته) يدل على أن الجمع لم يكن لعذر من تلك الأعذار، فإن تفريق الصلوات كثيراً ما يكون فيه حرج نوعي، وهذا ملاحظ في البلاد التي تتعطل فيها جميع المصالح العامة لأجل إقامة الجماعة بعد دخول وقت الصلاة.

---

→ ٦٠١. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ١٣٠ ح ٥٨٦ وفي إرواء الغليل ٣/ ٣٤ ح ٥٧٩. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٨١ ح ٣٢٣٥، ص ١١٣ ح ٣٣٢٣ (ط شاكر). مسند أبي عوانة ٢/ ٣٥٣. سنن البيهقي ٣/ ١٦٧.

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٩١ صلاة المسافرين، ب ٦. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٧٠ ح ٢٢٦٩ (ط شاكر). مسند أبي عوانة ٢/ ٣٥٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٢ صلاة المسافرين، ب ٦. مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٠٠ ح ٣٢٩٣ (ط شاكر).

### ٣- التكبير على الجنائز خمساً:

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال آخر<sup>(١)</sup>.  
أقول: ذهب الإمامية إلى أن التكبيرات على الجنائز خمس، ودل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل السنة:

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني في سننهم، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - وجوب الإفطار للسفر:

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المكلف إذا سافر بالشروط المذكورة في محلها فهو مخير بين الصيام والإفطار، واختلفوا في أيها الأفضل، فذهب أحمد وإسحاق أن الفطر أفضل وإن لم يشق عليه الصوم. وذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك إلى أن من وجد قوة فالصيام له أفضل. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصيام أفضل إلا إذا حصلت له مشقة فالفطر أفضل<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإفطار، وقد دلت عليه أحاديث رواها أهل السنة في كتبهم:

(١) فتح الباري ٣/١٥٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٥٩ الجنائز، ب ٢٣ ح ٩٥٧. سنن الترمذي ٣/٣٤٣ ح ١٠٢٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ٣/٢١٠ ح ٣١٩٧. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٦ ح ٢٧٣٨، وأحكام الجنائز، ص ١١٢، وصحيح سنن النسائي ٢/٤٢٧ ح ١٨٧٣، وصحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ ح ١٢٢٢. سنن النسائي ٤/٣٧٥ ح ١٩٨١ (ط محققة). سنن ابن ماجه ١/٤٨٢ ح ١٥٠٥. السنن الكبرى ٤/٣٦. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٩٣ ح ٦٧٤. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢. سنن الدارقطني ٢/٧٣.

(٣) راجع أقوالهم في سنن الترمذي ٣/٩٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٧٥، بداية المجتهد ١/٢٩٦.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٩٧

منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي والبيهقي في سننهم، وابن خزيمة في صحيحه، والطيالسي في مسنده، وغيرهم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقبل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، والحاكم في المستدرک، وابن أبي شيبه في المصنف وغيرهم، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ليس من البر الصيام في السفر<sup>(٢)</sup>.

والبر هو الطاعة والعبادة كما نصَّ عليه ابن الأثير وغيره.

قال ابن الأثير: وفي حديث الاعتكاف: (البر يُردن) أي الطاعة والعبادة، ومنه الحديث: ليس من البر الصيام في السفر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم ٧٨٥/٢، الصيام، ب ١٥، ح ١١١٤. سنن الترمذي ٣/٨٩، ح ٧١٠ قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح. سنن النسائي ٤/٤٨٨، ح ٢٢٦٢ (ط محققة). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٨٢، ح ٢١٣٦. السنن الكبرى ٤/٢٤١. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٣٢، ح ١٦٦٧. صحيح ابن خزيمة ٣/٢٥٥، ح ٢٠١٩.

(٢) صحيح البخاري ٢/٥٧٨، الصوم، ب ٣٦، ح ١٩٤٦. صحيح مسلم ٢/٧٨٦، الصيام، ب ١٥، ح ١١١٥. سنن الترمذي ٣/٩٠، ح ٧١٠. سنن النسائي ٤/٤٨٥، ح ٢٢٥٤ - ٢٢٦١. سنن أبي داود ٢/٣١٧، ح ٢٤٠٧. سنن ابن ماجه ١/٥٣٢، ح ١٦٦٤، ١٦٦٥. مسند أحمد بن حنبل ٥/٤٣٤. سنن الدارمي ٢/٩. مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٩١، ح ١٣٤٣، ص ٢٣٨، ح ١٧٢١. السنن الكبرى ٤/٢٤٢ - ٢٤٣. المستدرک ١/٤٣٣. صحيح ابن حبان ٢/٧٠، ح ٣٥٥، ٣١٧/٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ح ٣٥٤٨، ٣٥٥٢، ٣٥٥٤. المعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٧٤، ٣٧٩، ٤٤٦، ح ١٣٣٨٧، ١٣٤٠٣، ١٣٦١٨. إرواء الغليل ٤/٥٨. المصنف لابن أبي شيبه ٢/٢٧٩، ح ٨٩٥٩، ٨٩٦٠. صحيح ابن خزيمة ٣/٢٥٤، ٢٥٣، ح ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨. مسند الحميدي ٢/٥٣٩، ح ١٢٨٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٦.

وعليه لا يكون الصيام في السفر عبادة ولا طاعة، فيكون غير مشرّع ولا مأمور به، فيتعيّن حينئذ الإفطار.

وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلاً قد ظلّ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم...

وهذا يدل على أن الصيام الذي هو ليس ببرّ إنما هو الصيام الذي تكون معه مشقة، لا مطلق الصيام في السفر.

وهذا مردود بأن خصوص المورد لا يخصّص الوارد، فإن لفظ (الصيام) في الحديث مطلق غير مقيد بحالة حصول المشقة والخرج، فلا يصح تخصيصه بما حدث في تلك الواقعة.

على أن الحديث الأول أوضح دلالة من هذا الحديث، لأنه ﷺ وصف كل الصائمين بأنهم عصاة، مع أنه لم يستعلم أحوالهم فوجدهم قد شقّ عليهم الصوم، بل ظاهر الحديث أن صومهم لا مشقة فيه عليهم، لأنهم لو وجدوا فيه أدنى مشقة وكانوا قد رأوا النبي ﷺ يفطر لأفطروا معه، ولكنهم لما وجدوا في أنفسهم طاقة على الصوم بلا حرج عليه صاموا، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

#### ٥- مسح الرجلين في الوضوء:

ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وذهبت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب المسح عليهما. وهو ما دلّت عليه آية الوضوء في الكتاب العزيز، في قوله عزّ من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>

وفي قراءة ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: (وأرجلكم)

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ١٩٩

بالكسر<sup>(١)</sup>، يعطف الأرجل على الرؤوس في المسح عليها.

وقد دلَّ على ذلك أيضاً أحاديث صحيحة عندهم:

منها: ما أخرجه الترمذي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنّف عن الرُّبَيْعِ قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكّرت أن رسول الله ﷺ توضّأ وغسل رجله<sup>(٢)</sup> - فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: تحلّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدرّكنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

بتقريب: أن مسح أولئك الصحابة كلهم على أرجلهم دال على ثبوته في الوضوء في زمن رسول الله ﷺ، وإلا فكيف يصح ألا يعلم كل هؤلاء بأن الواجب في الوضوء هو غسل الأرجل، ولا سيما أن فيهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عدّوه من علماء الصحابة.

وقوله: (ويل للأعقاب من النار) لا يدل على وجوب غسل القدمين كما ذهبوا إليه، ولعل زجرهم إنما كان بسبب مسحهم على الأعقاب، لا لعدم استيعاب القدمين

(١) أحكام القرآن ٢/٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/٣١ ح ١٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٥٦ ح ٤٥٨، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٣: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٧٦. المصنف لابن أبي شيبة ٢٧/١ ح ١٩٩.

(٤) صحيح البخاري ١/٤٦ العلم، ب ٣ ح ٦٠ (ط مرقمة)، ص ٥٨ ب ٣٠ ح ٩٦، ص ٧٨ الوضوء، ب ٢٧ ح ١٦٣. صحيح مسلم ١/٢١٤ الطهارة، ب ٩ ح ٢٤١. مسند أحمد بن حنبل ١١/١٦٦ ح ٦٩٧٦، ١٢/٥٠ ح ٧١٠٣ (ط شاكر).

بالغسل، فإن الواجب إنما هو مسح ظاهر القدمين دون باقي الأجزاء، والمخالفة إنما حصلت في الأعقاب فقط، ولذلك لحقها الويل، ولو كان الواجب هو الغسل للتحقق الويل كل القدم، لوقوع المخالفة فيها جمعاء، والله العالم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنّف عن عكرمة قال: غَسَلْتَانِ وَمَسَحْتَانِ<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف أيضاً عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل يُجْعَلُ عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهْمِلَ، فلم يُجْعَلْ عليه التيمم<sup>(٣)</sup>.

### ترك السنة الصحيحة لمخالفة الروافض:

مع ثبوت بعض الأحكام الشرعية بالسنة الصحيحة المروية عن النبي ﷺ بالأحاديث الثابتة عند أهل السنة، إلا أنهم خالفوها فقط من أجل مخالفة الروافض.

قال ابن تيمية: ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أي للشيعة]، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في

(١) هذا حديث صحيح عندهم، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦/١ ح ١٨٠ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، وكلهم ثقات عندهم.

(٢) هذا حديث صحيح أيضاً، فإن ابن أبي شيبة رواه في المصنّف ٢٦/١ ح ١٨٥ عن وكيع عن إسماعيل، وهو ابن إبراهيم بن عليّة، عن الشعبي، وكلهم ثقات عندهم.

(٣) هذا حديث صحيح أيضاً، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦/١ ح ١٨١ عن وكيع عن ابن عليّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة المتقدم ذكره، عن داود، وهو ابن أبي هند، عن الشعبي، وكلهم ثقات عندهم.

إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميَّز السُّني من الرافضي، ومصالحة التميَّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب<sup>(١)</sup>.

وما تركوه من أجل مخالفة الروافض جاء في موارد مختلفة، منها التختيم باليمين، وتسطيع القبور، والصلاة على الآل، وغيرها.

### نماذج من فتاواهم:

قال ابن حجر في فتح الباري: اختلف في السلام على غير الأنبياء، بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفرد لواحد، لكونه صار شعاراً للرافضة. ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني.

وقال أيضاً: قال ابن القيم: المختار أن يُصلَّى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا تُرك في حق مثله أو أفضل منه<sup>(٢)</sup> كما يفعل الرافضة<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري في الكشاف: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وقوله ﷺ: اللهم صل على آل أبي أوفى. ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: (صلى الله على النبي وآله) فلا كلام فيها، وأما إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله

(١) منهاج السنة ٢/١٤٧.

(٢) كما لو صلى على الإمام علي عليه السلام، وترك الصلاة على من هو خير منه عندهم كأبي بكر وعمر.

(٣) فتح الباري ١١/١٤٢. وقد ذكره ابن حجر بالمعنى، وعبارة ابن القيم المذكورة في كتابه (جلاء الأفهام في

الصلاة على خير الأنام)، ص ٦٦٣.

ﷺ، ولأنه يؤدّي إلى الاتهام بالرفض<sup>(١)</sup>.

قال مصنّف كتاب الهداية وهو من الأحناف: المشروع التختّم في اليمين، لكن لما تُخذته الرافضة عادة جعلنا التختّم في اليسار<sup>(٢)</sup>.

وذكر الغزالي في الذخيرة والماوردي وهما من الشافعية أن تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لما تُخذته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: السُّنة في القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من مذهب الشافعي، وقال الثلاثة [أبو حنيفة ومالك وأحمد]: التسنيم أولى، لأن التسطيح صار من شعائر الشيعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ العراقي في بيان كيفية إسدال طرف العمامة: فهل المشروع إرخاؤه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو الأيمن لشرفه؟ لم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث ضعيف عند الطبراني، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردّها إلى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنه صار شعار الإمامية، فينبغي تجنّبه لترك التشبّه بهم<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله المغربي المالكي في كتابه (المعلم بفوائد مسلم): إن زيدا كَبَّرَ خمساً على جنازة، قال: وكان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها. وهذا المذهب الآن متروك، لأنه صار علماً على القول بالرفض<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشاف ٣/٢٤٦ في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٢) عن الصراط المستقيم ٢/٥١٠. ومنهاج الكرامة، ص ١٠٨. الغدير ١٠/٢١٠.

(٣) عن المصادر السابقة بأجزائها وصفحاتها.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٥٥.

(٥) شرح المواهب للزرقاني ٥/١٣.

(٦) عن الصراط المستقيم ٢/٥١٠.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ٢٠٣

وفي التذكرة: قال الشافعي وأحمد والحكم: المسح على الخفين أولى من الغسل، لما فيه من مخالفة الشيعة<sup>(١)</sup>.

وقال إسماعيل البروسوي في تفسيره (روح البيان) عند ذكر يوم عاشوراء: قال في عقد الدرر والثالثي<sup>(٢)</sup>: ولا ينبغي للمؤمن أن يشبهه بيزيد الملعون في بعض الأفعال، وبالشيعة الروافض والخوارج أيضاً، يعني لا يجعل ذلك اليوم يوم عيد أو يوم ماتم، فمن اكتحل يوم عاشوراء فقد تشبه بيزيد الملعون وقومه، وإن كان للاكتحال في ذلك اليوم أصل صحيح، فإن ترك السنة سنة إذا كانت شعاراً لأهل البدعة، كالتختم باليمين، فإنه في الأصل سنة، لكنه لما صار شعار أهل البدعة والظلمة صارت السنة أن يجعل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا، كما في شرح القهستاني<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

### فتاوى غريبة عند أهل السنة:

لقد صدرت من أعلام أهل السنة وأئمة مذاهبهم فتاوى غريبة، وأحكام عجيبة، صارت محل تندر وتفكّه من غيرهم، حتى نظمها الشعراء في أشعار ساخرة، وقصائد لاذعة.

فقال ابن الحجاج:

الشافعيُّ من الأئمةِ قائلُ اللعبِ بالشطرنجِ غيرِ حرامِ  
وأبو حنيفةَ قالَ وهو مصدِّقُ فيما يُبلِّغُه منَ الأحكامِ

(١) عن المصدر السابق.

(٢) عقد الدرر والثالثي في فضل الشهور والأيام والليالي، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الحموي، الشهر بابن الرسام (عن الغدير ١٠/٢١١). ولد بحاة سنة ٧٧٣هـ، ولي قضاء حماة ثم قضاء حلب، وتوفي سنة ٨٤٤هـ تقريباً، له ترجمة في شذرات الذهب ٧/٢٥٢، الضوء اللامع ١/٢٤٩، ومعجم المؤلفين ١/١٧٤.

(٣) روح البيان ٤/١٤٢، عن كتاب الغدير ١٠/٢١١.

شُرِبُ الْمَلْثِ وَالْمَنْصَفِ جَائِزٌ  
وَأَبَاحَ مَالِكُ الْفُقَاعَ تَطَرَّقًا  
وَالْحَبْرُ أَحْمَدُ حَلَّ جَلْدَ عُمَيْرَةَ  
فَاشْرَبَ وَلُطُ وَازِنَ وَقَامَرَ وَاحْتَجَّجَ  
فَاشْرَبَ عَلَى طَرَبٍ مِنَ الْأَيَامِ  
وَبِهِ قَوَامُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>  
وَبِذَاكَ يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَرْحَامِ<sup>(٢)</sup>  
فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ

وقال الزمخشري:

إِذَا سَأَلُوا عَنِ مَذْهَبِي لَمْ أُبَيِّحْ بِهِ  
فَإِنْ حَنِيفِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ مَالِكِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنِّي  
وَإِنْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَزْبِهِ  
وَأَكْتَمُهُ كِتَابَهُ لِي أَسْلَمَ  
أَبِيحُ الطَّلَا وَهُوَ الشَّرَابُ الْمَحْرَمُ  
أَبِيحُ لَهُمْ أَكَلُ الْكِلَابِ وَهُمْ هُمْ  
أَبِيحُ نِكَاحِ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتُ تَحْرِمُ  
ثَقِيلٌ حَلُولِي بِغَيْضِ مَجْسَمٍ  
يَقُولُونَ نَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ<sup>(٣)</sup>

والفتاوى الغربية عندهم كثيرة جداً، إلا أنا نذكر اليسير، ومن أراد المزيد فليُنظر في أقوالهم، وليتبع فتاواهم فسيجد الكثير.

وهي عدة طوائف:

#### ١- بعض فتاوى أبي حنيفة:

١- صلاة أبي حنيفة: قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتابه الذي سماه (مغيث الخلق في اختيار الأحق) أن السلطان محمود [بن سبكتكين] كان على مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر

(١) رواه بعضهم هكذا: وأباح مالك اللواط تكراً في ظهر جارية وظهر غلام

(٢) جلد عميرة هو الاستمنا.

(٣) تفسير الكشاف ٤/ ٣١٠.

الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فوقع في خلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مَرُو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذاهب على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يُصَلَّوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلى مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لينظر فيه السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلبس جلد كلب مدبوغاً، ولطخ ربه بالنجاسة، وتوضأً بنييد التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوءه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة، وأحرم للصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية: دو برگ سبز<sup>(١)</sup>، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير نية السلام. وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة. فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين. فأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذاهب جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢ - أفتى بجواز شرب المثلث، وهو أن يُطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث ويشتد، ويسكر كثيره لا قليله، ويُسمى (الطلا)<sup>(٣)</sup>.

(١) هنا سقط، وقد ذكر في بعض الطبقات الأخرى: ثم قرأ آية بالفارسية: (دو برگ سبز). ومعناه: ﴿مُدْهَامَتَان﴾.

(٢) وفيات الأعيان ٥/ ١٨٠. وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٢٢٢ هذه الصلاة ولم يذكر من قال بإجرائها.

(٣) أوضحه السرخسي في المبسوط ٢٣/ ٢-١٥. الفقه على المذاهب الأربعة ٧/ ٢.

قال ابن حزم: ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك نقيع الرُّب وإن أسكر. والدوشات من التمر، والرُّب من العنب<sup>(١)</sup>.

٣- وأفتى بأن رجلاً لو تزوج امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لسته أشهر من حين العقد، لحقه الولد، وكذا لو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، فإنه يلحق به، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومضي مدة الحمل، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطاء<sup>(٢)</sup>.

٤- وأفتى بأنه لو تزوج رجلان امرأتين، فغلط بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة إلى زوج الأخرى، فوطأها وحملت منه، لحق الولد بالزوج لا بالواطئ، لأن الولد للفراش<sup>(٣)</sup>.

٥- وأفتى بأنه لو ادعى مسلم وذمي ولداً، وأقام كل منهما بيّنة، فإن الولد يُلحق بالمسلم وإن كان شهود الذمي مسلمين، وشهود المسلم من أهل الذمة. معللاً بأن ذلك موجب لإسلام الولد<sup>(٤)</sup>.

٦- قال ابن تيمية: إذا آجر الرجل الدار لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة، لم يجوز قولاً واحداً، وبه قال الشافعي، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفقور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك<sup>(٥)</sup>.

٧- وأفتى أبو حنيفة بأن الرجل إذا استأجر المرأة للوطء، ولم يكن بينهما عقد نكاح، فليس ذلك بزنا، ولا حدّ فيه. والزنا عنده ما كان مطارفة<sup>(٦)</sup>، وأما ما فيه

(١) المحل ٦/١٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٥. وذكر الفخر الرازي في مناقب الإمام الشافعي، ص ٥٣٢ أن ذلك هو قول أبي حنيفة.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٥٨ - ٥٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/١٣٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٣٦.

(٦) أي عن ميل وهوى ورغبة، لا ما كان بأجرة.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ٢٠٧

عطاء فليس بزناً<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عقد ابن أبي شيبة في كتابه (المصنّف) باباً لمخالفات أبي حنيفة للأحاديث المروية عن النبي ﷺ، أسماه: كتاب الرد على أبي حنيفة. وقال: هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ. وذكر فيه ١٢٥ مورداً، فراجع<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عبد البر في كتاب الانتقاء، والخطيب في تاريخ بغداد عن وكيع بن الجراح قال: وجدت أبا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب عن يوسف بن أسباط أنه قال: ردّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث أو أكثر<sup>(٤)</sup>.

## ٢- بعض فتاوى مالك بن أنس:

١- أفتى بطهارة الكلاب والخنازير، وسؤرهما<sup>(٥)</sup> طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وعنده أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه مجرد تعبد<sup>(٦)</sup>.

٢- وأفتى بجواز أكل الحشرات كالديدان والصراصير والخنافس والفئران والجراديين والحرباء والعضاء، والحية حلال إذا ذكيت<sup>(٧)</sup>.

٣- وأفتى بحلية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته،

(١) المحلى ١٢/١٩٦.

(٢) المصنّف ٧/٢٧٦ - ٣٢٦.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ١٥١. تاريخ بغداد ١٣/٤٠٧.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٤٠٧.

(٥) السؤر: هو فضلة الشراب.

(٦) المغني لابن قدامة ١/٧٠.

(٧) المغني لابن قدامة ١١/٦٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٥١.

وبنت أخيه وأخته من الزنا، مستدلاً بأنها أجنبية منه، ولا تنتسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلا يحرم عليه نكاحها كسائر الأجانب<sup>(١)</sup>.

وسياتي قريباً هذا القول للشافعي أيضاً.

٤- وذهب الإمام مالك إلى أن أقصى مدة الحمل سبع سنين، فلو طلق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد سبع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به<sup>(٢)</sup>.

### ٣- بعض فتاوى الشافعي:

١- أفتى الشافعي بحلية الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه وأخته من الزنا، مستدلاً بنفس دليل الإمام مالك في هذه المسألة كما مرّ آنفاً<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة ذكرها الفخر الرازي في مناقب الشافعي مسلماً بها ومدافعاً فيها عنه<sup>(٤)</sup>.

وإليها أشار الزمخشري في الأبيات المتقدمة بقوله:

فإن شافعيًا قلتُ قالوا بأنني أبيض نكاحَ البنتِ والبنتُ تحرُّمُ

٢- وأفتى بحلية الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها، لأن التسمية مستحبة عنده غير واجبة، لا في عمد ولا في سهو<sup>(٥)</sup>، وهذا القول مروى أيضاً عن أحمد بن

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٥.

(٢) المحلى ١٠/ ١٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٥.

(٤) مناقب الإمام الشافعي، ص ٥٣٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٤. المحلى ٦/ ٨٧. وذكر الفخر الرازي هذه المسألة في مناقب الإمام الشافعي،

ص ٥٣٥ وانتصر للشافعي فيها.

حنبل، مع أن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ٤- بعض فتاوى أحمد بن حنبل:

١- إذا ادعى اثنان ولداً فإن لم يكن لأحدهما بيّنة، أو كان لكل منهما بيّنة تعارض الأخرى، فهنا يُعرض على القافة<sup>(٢)</sup>، فإن ألحقه القافة بأحدهما لحق به، وإن ألحقوه بالاثنتين لحق بهما، فيرثانه جميعاً ميراث أب واحد، ويرثهما ميراث ابن<sup>(٣)</sup>. وكذا لو ادّعا أكثر من اثنين، فألحقه القافة بهم<sup>(٤)</sup>.

قلت: بهذه الفتوى يكون له أبوان أو ثلاثة آباء أو أكثر، مع أن المقطوع به أنه ابن لواحد فقط، ثم إن مسألة الميراث الأمر فيها سهل، ولكن إلى من ينتسب هذا المولود، فإن الانتساب إلى أكثر من واحد لا يتأتى.

قال ابن حزم في المحلى: لا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين<sup>(٥)</sup>.

٢- ذهب الإمام أحمد إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، فلو طلق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد أربع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به<sup>(٦)</sup>.

#### ٥- فتاوى مختلفة لعلماء آخرين:

١- أفتى ابن حزم وداود الظاهري بأن الرجل الكبير البالغ له أن يرتضع من امرأة فيكون ابنها من الرضاعة، فيحل له بعد ذلك ما يحل لابنها من الرضاعة، وهذا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) القافة: جمع قائف، وهو من يُزعم فيه أنه يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٠/٦.

(٤) المصدر السابق ٤٣٢/٦.

(٥) المحلى ٣٣٩/٩.

(٦) المغني لابن قدامة ١١٧/٩.

الحكم يثبت له وإن كان المرتضع شيخاً، وهذا هو مذهب عائشة<sup>(١)</sup>، وسنذكر قريباً بعض الأحاديث في ذلك.

٢- وذهب الزهري إلى أن الجنين قد يبقى في بطن أمة سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يُوقف عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- وأفتى المالكيون بحلية أكل لحوم السباع، ومن ضمنها الكلاب والسنانير. قال ابن حزم في معرض الردّ عليهم: ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك، إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على المزابل وفي الدُّور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هي حلال، ولو أن امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله<sup>(٣)</sup>.

٤- وأفتى محمد بن الحسن الشيباني - تلميذ أبي حنيفة - بأن ما أسكر كثيره مما عدا الخمر مكروه وليس بحرام<sup>(٤)</sup>.

٥- وأفتى عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث بأنه لو ذبح النصراني لكنائسهم أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم فذبيحتهم لا يحرم الأكل منها<sup>(٥)</sup>.

٦- وأفتى ابن حزم بجواز الاستمناء، ونقل الفتوى بذلك عن الحسن البصري وعمرو بن دينار وزيد بن أبي العلاء ومجاهد<sup>(٦)</sup>.

٧- قال ابن حزم: أباح الأحناف لمن طالت يده من الفسّاق أو قصّرت أن يأتي

(١) المحلى ١٠/٢٠٢. وراجع بداية المجتهد ٢/٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/١١٧.

(٣) المحلى ٦/٧٠.

(٤) نفس المصدر ٦/١٩٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٥٤.

(٦) المحلى ١٢/٤٠٧-٤٠٨.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ٢١١

إلى زوج أي امرأة عشقتها، فيضربه بالسوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتدّت المرأة أكرهها الفاسق على أن تتزوَّجه بالسياط أيضاً، حتى تنطق بالقبول مكرهة، فيكون ذلك عندهم نكاحاً طيباً، وزواجاً مباركاً، ووطءً حلالاً، يُتقَرَّب به إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٨- وأفتى ابن تيمية أن إنشاء السفر لزيارة النبي ﷺ غير جائز، ويعد معصية. وقد وصف زيارته ﷺ بأنها غير واجبة باتفاق المسلمين، بل ولم يشرع السفر إليها، بل هو منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

٩- وأفتى محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح بأن لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو شرب اثنان أو أكثر من لبن شاة واحدة صاروا إخوة أو أخوات من الرضاعة.

قال السرخسي في المبسوط: ولو أن صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع، لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: تثبت الحرمة. وهذه المسألة كانت سبب إخراجها من بخارا، فإنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجعل يفتي فنهاء أبو حفص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: لست بأهل له. فلم ينته، حتى سُئِلَ عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه<sup>(٣)</sup>.

### أحاديث عجيبة عند أهل السنة:

الأحاديث الصحيحة التي تثير الدهشة عند أهل السُّنَّة كثيرة جداً، واستقصاؤها يستدعي الإطالة، ونحن نكتفي بذكر خمسة أحاديث صحيحة عجيبة:

(١) المصدر السابق ١٢/٤١٧.

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ص ٧٣. اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٣٠.

(٣) المبسوط ٣٠/٢٩٧، ١/١٣٩.

١- إرضاع الكبير<sup>(١)</sup>: أخرج مسلم في صحيحه - واللفظ له -، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في سننهم، ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند والطبراني في الكبير وغيرهم، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي ﷺ: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة: قالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وعند النسائي: فأرضعته وهو رجل.

---

(١) حاصل هذه الواقعة أن أبا حذيفة كان قد تبني سالم المعروف بسالم مولى أبي حذيفة، فلما نزل قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وأنا فضل (أي مكشوفة غير متحجبة). وإني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال لها: أرضعيه خمس رضعات.

(٢) صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ الرضاع، ب ٧ ح ١٤٥٣ (سته أحاديث). سنن أبي داود ٢٢٣/٢ ح ٢٠٦١. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٨/٢ ح ١٨١٥. سنن النسائي ٦/١٣-٤١٥ ح ٣٣١٩-٣٣٢٥. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٦٩٨ ح ٣١١٢-٣١١٨. سنن ابن ماجه ١/٦٢٥ ح ١٩٤٣. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٢٨ ح ١٥٧٩. سنن الدارمي ٢/١٥٨. الموطأ، ص ٣٢٣ ح ١٢٨٤. مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٠١، ٢٥٥، ٢٧١. السنن الكبرى ٧/٤٥٩، ٤٦٠. المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٨٩-٢٩٢ ح ٧٣٧-٧٤٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠٧٦/٢ الرضاع، ب ١٤٥٣٧.

(٤) المصدر السابق ١٠٧٨/٢ الرضاع، ب ١٤٥٣٧.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ٢١٣

٢- وضع مشين يُنزه عنه النبي ﷺ: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي في سننهم، ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبلاً الشام<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند الترمذي: عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها<sup>(٣)</sup>.

٣- أن النبي ﷺ يبول قائماً: أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي في سننهم، وأحمد في المسند وغيرهم عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بقاء، فجنّته بقاء فتوضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٥ الوضوء، ب ١٤، ح ١٤٨، ١٤٩. صحيح مسلم ١/٢٢٥ الطهارة، ب ١٧ ح ٢٦٦. سنن الترمذي ١/١٦ ح ١١. وقال: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٧٦، ٢٨٢ ح ٤٦٠٦، ٤٦١٧ (ط شاكر).

(٢) صحيح البخاري ١/٧٤ الوضوء، ب ١٢، ح ١٤٥. صحيح مسلم ١/٢٢٤ الطهارة، ب ١٧ ح ٢٦٦. سنن أبي داود ١/٤ ح ١٢. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥ ح ٩. سنن النسائي ١/٢٨ ح ٢٣. صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٧ ح ٧٢٣. سنن ابن ماجه ١/١١٦ ح ٣٢٢. صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٥٨ ح ٢٦٠. سنن الدارمي ١/١٧١. مسند أحمد بن حنبل ٧/٨٤ ح ٤٩٩١ (ط شاكر).

(٣) سنن الترمذي ١/١٥ ح ٩.

(٤) صحيح البخاري ١/٢٢٤ الوضوء، ب ٦٠-٦٢، ح ٢٢٤-٢٢٦، ٢/٧٤٢ المظالم، ب ٢٧ ح ٢٤٧١. صحيح مسلم ١/٢٢٨ الطهارة، ب ٢٢ ح ٢٧٣. سنن الترمذي ١/١٩ ح ١٣. سنن أبي داود ١/٦ ح ٢٣. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٨ ح ١٨. سنن النسائي ١/٢٥، ٣١ ح ١٨، ٢٦-٢٨. صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٧، ٨ ح ٢٦-٢٨. سنن ابن ماجه ١/١١١ ح ←

هذا مع أنهم رَوَوْا عن عائشة أنها قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا<sup>(١)</sup>.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ لغيره طعاماً ذُبِحَ عَلَى الْأَنْصَابِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥- أَنَّ النَّبِيَّ أَبْدَى عَوْرَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرِيَانًا<sup>(٣)</sup>.

→ ٣٠٥، ٣٠٦. سنن الدارمي ١/ ١٧١. مسند أحمد بن حنبل ٢٣/ ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٩٣، ٦١٦، ٦١٨ ح ٢٣٣٤٨، ٢٣٣٥٣، ٢٣٣٥٥، ٢٣٤٥٢، ٢٣٥٢١، ٢٣٥٢٩.

(١) سنن الترمذي ١/ ١٧ ح ١٢، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. سنن النسائي ١/ ٣١ ح ٢٩. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٨ ح ٢٩. سنن ابن ماجه ١/ ١١٢ ح ٣٠٧، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٥٦ ح ٢٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٣٤٥ ح ٢٠١، إرواء الغليل ١/ ٩٥. مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢١١ ح ١٥١٥. مسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣. المستدرک ١/ ١٨١ وصححه على شرط الشيخين. السنن الكبرى ١/ ١٠١. مسند أبي عوانة ١/ ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ١١٨ الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام، ٣/ ١١٧٠ ح ٣٨٢٦، ٤/ ١٧٧٠ ح ٥٤٩٩. مسند أحمد بن حنبل ٧/ ١٩٦ ح ٥٣٦٩، ٨/ ٢٧، ٢٧٤ ح ٥٦٣١، ٦١١١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦٨ كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة. صحيح البخاري ٥/ ٥١ كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ببيان الكعبة. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٢٩٥، ٣/ ٣١٠، ٣/ ٣٣٣، ٣/ ٣٨٠، ٢٣/ ٣٠، ١٤٦، ٥٥١، ح ١٤١٨٠، ١٤٣٧٣، ١٥١١١.

ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ..... ٢١٥

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجير ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتقه وقبله<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا يسعها المقام، فراجع إن شئت ما كتبناه في كتابنا (كشف الحقائق)، ففيه المزيد.

### أسباب ضياع الشريعة عند أهل السنة:

إن الأسباب الداعية إلى ضياع الأحكام وتحريفها كثيرة، وحيث أن المقام لا يستدعي بسط الكلام في هذه المسألة، فإننا سنذكر أمرين مهمين كان لهما بالغ الأثر في حصول ذلك:

الأمر الأول: عدم اتباع أهل البيت ﷺ والتمسك بهم.

وقد تقدّم مفصّلاً بيان أن التمسك بأهل البيت ﷺ سبب للنجاة من الضلال والأمن من الوقوع في المهلكات في الفصل الثالث. وبما أن أهل السنة أعرضوا عنهم ﷺ واتبعوا غيرهم، فإن النتيجة التي لا مفرّ منها هي الوقوع في الضلال، الذي يتمثل في ضياع الأحكام وتحريف الشريعة المقدسة.

الأمر الثاني: اتباع كل من هبّ ودَرَج من الصحابة.

فإن أهل السنة لما قالوا بعدالة كل الصحابة وقداستهم، ورأوا أن كل من رأى النبي ﷺ فهو ثقة عدل، تؤخذ منه أحكام الدين وشرائع الإسلام، وإن كان من المنافقين والطلقاء والأعراب والأجلاف وأعداء أمير المؤمنين ﷺ، فحينئذ من الطبيعي أن تُختلق الأحاديث وتبَدّل الأحكام، سواء أكان ذلك بعمد وقصد، أم كان بغفلة وجهل.

هذا وقد سُئل أمير المؤمنين ﷺ عما في أيدي الناس من الأحاديث فقال ﷺ:

(١) سنن الترمذي ٧٦/٥ ح ٢٧٣٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن.

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً وعماماً وخصاماً، ومحكماً ومتشاهماً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِبَ على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً، فقال: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقامه من النار)، وإنما أتاك بالحدِيث أربعة رجال، ليس لهم خامس:

رجل منافق مُظْهِر للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأتم ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ، رآه وسمع منه، ولَقِفَ عنه، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصّفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده، فتقرّبوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال، وجعلوهم حُكّاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهّم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنه وهّم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ يأمر به، ثم إنه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم يرم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه، فوضع كل شيء موضعه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، فكلام خاص وكلام عام، فيسمعه مَنْ لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله ﷺ، فيحمله

السامع ويوجّهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به، وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأله ﷺ حتى يسمعوا، وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته. فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم<sup>(١)</sup>.

أقول: بهذا كله يُعلّل اختلاف الحديث عند أهل السنة، وما تبع ذلك من اختلاف فتاواهم في أكثر الفروع الفقهية، حتى صار كل مذهب يحتج على ما ذهب إليه بأحاديث يرويها عن النبي ﷺ، حتى المسائل التي كان النبي ﷺ يكرّرها كل يوم أمام الناس مرات ومرات كالوضوء والصلاة وغيرهما لم تسلم أيضاً من الخلاف والاختلاف.



### خلاصة البحث:

لقد اتضح من كل ما تقدّم أن أهل السنة لم يبق عندهم شيء من أحكام الدين مما كان على زمن رسول الله ﷺ إلا حُرّف وبُدّل، حتى الصلاة لم تسلم من التغيير والتحريف كما نصّت عليه الأحاديث الصحيحة عندهم، وكما شهد به مَنْ أدرك الحوادث من صحابة النبي ﷺ.

فلينظر أهل السنة - هداهم الله - بعد هذا بمَ يأخذون، وأي مسلك يسلكون، وأي نهج ينهجون، فإن السبيل واضحة، والأمور منكشفة، وسُنن النجاة معلومة، فلا يغرّزهم الشيطان، ولا يأخذنهم التعصب، ويستحوذ عليهم العناد، فإنهم يوم القيامة مسؤولون، وعلى أفعالهم محاسبون، فليبادروا إلى التمسك بأهل البيت ﷺ الذين

(١) شرح نهج البلاغة ٣/ ١٣. ط محققة ١١/ ٣٨.

أمر النبي ﷺ باتِّباعهم، قبل فوات الفوت وحلول الموت.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا  
أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

سورة لقمان: ٢١.



## الفصل السادس

مَن هو إمام المسلمين في هذا العصر؟



## مَن هو إمام المسلمين في هذا العصر؟

تمهيد:

إن مسألة معرفة إمام العصر من المسائل المهمة التي تترتب عليها أعظم المصالح الدينية والدينية، وتؤدي بها أهم الوظائف الشرعية، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة مشتملة على التحذير الشديد، وتصف من مات جاهلاً بها بأن ميته جاهلية.

مضافاً إلى أن علماء أهل السنة قد أكدوا في مصنفاتهم على أن نصب الإمام في كل عصر واجب على المسلمين كافة، بل جعلوه من أعظم الواجبات الدينية التي لا يسع المسلمين تركها أو التهاون في المبادرة إليها.

قال الإيجي في المواقف: نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعاً...

وقال: انه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبته: (ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به)، فبادر الكل إلى قبوله، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب

إمام متَّبِع في كل عصر...<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: وعقدها - أي الإمامة - لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: قال النووي: أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل<sup>(٣)</sup>.

وقال الفتازاني: نصب الإمام واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: إن رسول الله ﷺ نص على وجوب الإمامة، وأنه لا يحل بقاء ليلة دون بيعة<sup>(٥)</sup>.

وقال: لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة<sup>(٦)</sup>.  
إلى غير ذلك مما يطول ذكره<sup>(٧)</sup>.

ومع كل ذلك فإن أهل السنة بعد عصر الخلافة عندهم أطبقوا على ترك هذا الواجب، بل تركوا الخوض في هذه المسألة وتجنبوا البحث فيها من قريب أو بعيد، فلا نرى منهم اهتماماً بالبحث في هذا الأمر مع عظم أهميته، حتى تركه من تعرض لشرح تلك الأحاديث وقابله بالإعراض والإهمال الشديدين<sup>(٨)</sup>. ولعل السبب في ذلك

(١) المواقف، ص ٣٩٥. والإيجي عاش بين سنة ٧٠٠هـ وسنة ٧٥٦هـ.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

(٣) فتح الباري ١٣/١٧٦.

(٤) شرح المقاصد ٥/٢٣٥.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٩.

(٦) المحلى ٨/٤٢٠.

(٧) راجع إن شئت كلام ابن حزم في الفصل في الملل ٤/١٤٩، والبغدادي في الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩.

(٨) خذ مثلاً على ذلك الإمام النووي الذي شرح صحيح مسلم، فإنه لم يعلّق بحرف واحد على حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٠، مع ←

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٢٣

خشية علماء أهل السنة من سخط حكام عصرهم إذا نفوا عنهم أهليتهم لإمامة المسلمين، وخوفهم من العامة، وحذرهم من تحطئة كل أهل السنة في ترك أمر مهم واجب لا ينبغي تركه.

والأحاديث المروية في هذه المسألة كثيرة، وإليك بعضاً منها:

**حديث: من مات وليس في عنقه بيعة:**

أخرج مسلم في صحيحه، والبيهقي في السنن، والهيثمي في مجمع الزوائد، والتبريزي في مشكاة المصابيح، والألباني في السلسلة الصحيحة وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد في المسند، والهيثمي في مجمع الزوائد، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في حليته، والمتقي الهندي في كنز العمال وغيرهم، عنه ﷺ أنه قال: مَنْ مات بغير إمام مات ميتة جاهلية<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرجه الهيثمي وابن أبي عاصم، أن النبي ﷺ قال: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية<sup>(٤)</sup>.

---

→ أن النووي توفي سنة ٦٧٦هـ بعد سقوط الخلافة العباسية وتشنت بلاد المسلمين إلى دويلات على كل دولة خليفة.

(١) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ كتاب الإمارة، باب ١٣، ح ٥٨، السنن الكبرى ١٥٦/٨، مجمع الزوائد ٢١٨/٥، مشكاة المصابيح ١٠٨٨/٢ ح ٣٦٧٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٥/٢ ح ٩٨٤.

(٢) مسند أحمد ٩٦/٤، مجمع الزوائد ٢١٨/٥، مسند الطيالسي، ص ٢٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٩/٧، حلية الأولياء ٣/٢٢٤، كنز العمال ١٠٣/١ ح ٤٦٤، ٦/٦ ح ١٤٨٦٣.

(٣) مجمع الزوائد ٥/٢٢٤، ٢٢٥، كتاب السنة، ص ٤٨٩ ح ١٠٥٧، قال الألباني: إسناده حسن، ورجاله ثقات...

(٤) مسند أحمد ٣/٤٤٦، كنز العمال ٦/٦٥ ح ١٤٨٦١، كتاب السنة، ص ٤٩٠ ح ١٠٥٨، المطالب العالية ٢٢٨/٢.

## تأملات في الحديث:

قوله عليه السلام: من مات: فيه إشعار إلى أن بيعة إمام المسلمين الحق ينبغي المبادرة إليها وعدم إهمالها أو التهاون فيها خشية مباغطة الموت والوقوع في الهلاك.

قوله عليه السلام: وليس في عنقه بيعة: أي ولم تكن بيعة ملازمة له لا تنفك عنه، كما في قوله تعالى ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانَهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾. فلا يجوز نقض بيعة إمام الحق ولا النكث عنها، ولأجل الدلالة على اللزوم لم يعبر بـ (من مات ولم يبايع إماماً...).

والبيعة: هي المعاقدة والمعاهدة على السمع والطاعة، ولعلها مأخوذة من البيع، فكأن من بايع الإمام قد باع نفسه للإمام، وأعطاه طاعته وسمعته ونصرته.

وعليه فلا تقع البيعة إلا مع الإمام الحاضر الحي، دون الإمام الغابر الميت، لأن الميت لا تتحقق معه المعاهدة، واعتقاد إمامة الأئمة الماضين لا يستلزم تحقق البيعة لهم.

وقوله: لإمام: يدل على أنه لا يجوز مبايعة أكثر من إمام واحد في عصر واحد، وهذا مما اتفقت عليه كلمة المسلمين ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عند الفريقين.

فمما ورد من طرق أهل السنة ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ... وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول [أم] جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠ كتاب الإمارة، باب ١٥ ح ٦١، السنن الكبرى ٨/ ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧١ كتاب الإمارة، باب ١٠ ح ٤٤.

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٢٥

الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا<sup>(١)</sup>.

وقال البغدادي: وقالوا - أي أهل السنة -: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ونصّ على ذلك أيضاً ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن الماوردي<sup>(٤)</sup>، وسعد الدين التفتازاني<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

وقوله: مات ميتة جاهلية: ميتة على وزن فِعْلة، وهو اسم هيئة، والمعنى: مات كميتة أهل الجاهلية.

قال النووي: أي على صفة موتهم من حيث هي فوضى لا إمام لهم<sup>(٦)</sup>.

أقول: لعل تشبيه موت من ترك بيعة إمام الزمان بميتة أهل الجاهلية من حيث أن ترك تلك البيعة يستلزم ترك متابعة إمام الحق، ويؤدي إلى متابعة أئمة الجور، وهذا مسبب للوقوع في الضلال، فتكون حاله حال أهل الجاهلية الذين يموتون على ضلال.

### بعض مؤهلات إمام المسلمين وصفاته:

إن إمام العصر لا بد أن تتوفر فيه عدة مزايا تؤهله لأن يكون إماماً على سائر المسلمين دون غيره، وقد ذكر علماء أهل السنة بعضاً من تلك المزايا التي ينبغي توفرها في إمام المسلمين، ومع أنهم اختلفوا في بعض الصفات إلا أنهم يكادون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٣١.

(٢) الفرق بين الفرق، ص ٣٥٠.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٥٠. المحلى ٨ / ٤٢٢.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٣٧.

(٥) شرح المقاصد ٥ / ٢٣٣.

(٦) المصدر السابق ١٢ / ٢٣٨.

يتفقون على بعض آخر منها. فمما اشترطوه:

١- أن يكون قرشياً: فلا تصح إمامة غير القرشي كائناً من كان، وذلك لقول النبي ﷺ: الأئمة من قریش<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشياً<sup>(٢)</sup>.

وقال: قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدّوها من مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة.

وقال أيضاً: به - أي بهذا الحديث - احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب وأجمعوا عليه<sup>(٣)</sup>.

ونصّ أيضاً على اشتراط القرشية في الإمام: عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق<sup>(٤)</sup>، وابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل<sup>(٥)</sup> والمحلّي<sup>(٦)</sup>، والتفتازاني في

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣/١٢٩، ١٨٣، ٤/٤٢١، والطيلسبي في مسنده، ص ١٢٥، ٢٨٤، والحاكم في مستدرکه ٤/٥٠١ وصحّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١/٤٨٠، أبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٧١، ٨/٥، ٧/٢٤٢، ٨/١٢٣، والهيتمي في مجمع الزوائد ٥/١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢١، ٤/٧٦، والطبراني في المعجم الصغير ١/١٥٢، والألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٥٣٤، قال أبو نعيم في الحلية ٣/١٧١: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس. وقال البيهقي في السنن ٣/١٢١: مشهور من حديث أنس. وعدّه من الأحاديث المتواترة السيوطي في كطف الأزهار المتناثرة، ص ٢٤٨، والكتاني في نظم المتناثر، ص ١٦٩ وابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٢ وغيرهم، واستقصى الألباني طرق هذا الحديث وصحّحها في إرواء الغليل ٢/٢٩٨ - ٣٠١ ونفى الشك في تواتر الحديث.

(٢) فيض القدير ٣/١٨٩.

(٣) المصدر السابق ٣/١٩٠.

(٤) الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٢.

(٦) المحلّي ٨/٤٢٠.

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٢٧

شرح المقاصد<sup>(١)</sup>، والماوردي في الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup> والغزالي في قواعد العقائد<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

## ٢- أن يكون عالماً مجتهداً:

قال الإيجي: الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد القاهر البغدادي: وأوجبوا - أي أهل السنة - من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>.

ونصّ أيضاً على لزوم كون إمام المسلمين مجتهداً في الأحكام الشرعية الماوردي في الأحكام السلطانية<sup>(٦)</sup>، والتفتازاني في شرح المقاصد<sup>(٧)</sup>، والباقلاني في التمهيد<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

## ٣- أن يكون عادلاً غير فاسق:

قال البغدادي بعد أن ذكر شرط العدالة في الإمام: وأوجبوا - أي أهل السنة - من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عادلاً في دينه، مُصلِحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصرّاً على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه<sup>(٩)</sup>.

---

(١) شرح المقاصد ٥/٢٤٣.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٣٢.

(٣) قواعد العقائد، ص ٢٣٠.

(٤) المواقف، ص ٣٩٨.

(٥) الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩.

(٦) الأحكام السلطانية، ص ٣١.

(٧) شرح المقاصد ٥/٢٣٣.

(٨) التمهيد، ص ١٨١ (عن كتاب الإلهيات ٢/٥١٨).

(٩) الفرق بين الفرق، ص ٣٤٩.

وقال الإيجي: يجب أن يكون عدلاً لثلاث مجاور. وذكر أنه شرط بالإجماع<sup>(١)</sup>.  
ونص على اشتراط العدالة في إمام المسلمين الماوردي<sup>(٢)</sup> في الأحكام السلطانية،  
والغزالي في قواعد العقائد<sup>(٣)</sup>، والتفتازاني في شرح المقاصد<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.  
إلى غيرها من الصفات التي ذكروها، وفيما ذكرناه كفاية.

### حيرة أهل السنة في هذا العصر:

عندما تلقي نظرة على واقع أهل السنة في هذا العصر نجد أنهم لم يبايعوا إماماً  
واحداً لهم مع وجوبه عليهم، بل مع كونه من أعظم الواجبات كما مرّ مفصلاً.  
فلم يبايعوا واحداً من حكام المسلمين المعاصرين ولا غيرهم إماماً لهم. إما  
لأن الإمام يجب أن يكون قرشياً، وجُل حُكَّام المسلمين اليوم ليسوا من قریش،  
والقرشي منهم لم يقيم دليل على إمامته العامة على كل المسلمين، لا عند أهل السنة ولا  
عند غيرهم، وإما لعدم توفّر الصفات الأخرى فيه.

### محاولة لدفع الإشكال وردّها:

قد يقال: إن أهل السنة في بعض البلاد الإسلامية بايعوا حاكمهم بيعة شرعية  
صحيحة، وبذلك يكونون قد أدّوا ما فرضه الله عليهم من مبايعة إمام لهم في هذا  
الزمان.

### والجواب:

١- على فرض حصول بيعة (شرعية) لحاكم من حُكَّام المسلمين في بلد ما، فإن  
باقي أهل السنة في كل البلاد الأخرى لم يبايعوا ذلك الحاكم، فإما أن تكون بيعة

(١) المواقف، ص ٣٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٣١.

(٣) قواعد العقائد، ص ٢٣٠.

(٤) شرح المقاصد ٥/٢٣٣.

المبايعين صحيحة فيجب على غيرهم متابعتهم فيها، وحيث لم يفعلوا فقد تركوا واجباً من أهم الواجبات عليهم، وإما أن تكون بيعتهم تلك باطلة فلا اعتبار بها، فوجودها كعدمها.

٢- أن أولئك المبايعين إنما بايعوه على السمع والطاعة وعلى كونه حاكماً على بلادهم، لا على كونه خليفة أو إماماً لكل المسلمين، ولذلك لم نرَ حاكماً معاصراً ادّعى الخلافة أو الإمامة على كل المسلمين، والذي يتأذى به الفرض هو البيعة على النحو الثاني لا الأول.

٣- أن الخليفة الحق لا تثبت خلافته عندهم إلا بالنص من الله ورسوله، أو بنص إمام الحق الذي قبله، أو بالشورى من المسلمين كافة، أو بالقهر والغلبة على سائر بلاد الإسلام، وشيء من ذلك كله لم يتم لحاكم معاصر كما هو واضح.

وتثبت الخلافة أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد، وعليه فإن كان أولئك المبايعون هم أهل الحل والعقد<sup>(١)</sup> فبيعتهم صحيحة، وإلا فلا، ولا تُعرف فئة في أهل السنة اليوم موصوفة بهذه الصفة، فحينئذ لا تصح بيعة هؤلاء، ولا تكون مُلزِمة لغيرهم، وتكون مشمولة لقول عمر: فَمَنْ بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتَابِع هو ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ<sup>(٢)</sup>.

٤- أن مبايعتهم لذلك الحاكم معارضة بمبايعة غيرهم لحاكم آخر في بلاد أخرى من بلاد المسلمين، ولا يصح بيعة خليفتين في عصر واحد، ومع تحقق ذلك فإحدى البيعتين باطلة قطعاً.

ثم إن البيعة لا تصح عندهم إلا إذا كان الحاكم قرشياً عادلاً مجتهداً كما مرّ.

---

(١) أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والدين والمشورة في المسلمين الذي يلزم غيرهم متابعتهم عند أهل السنة، مثل الصحابة في المدينة بعد زمان النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري ١٠٠/٩ كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. وهو الحديث الذي تقدم تحريجه في حديثنا عن بيعة أبي بكر وأنها كانت فلتة في الفصل الثاني.

والحاصل: أن كل أهل السنة لم يبايعوا إماماً واحداً لهم من الحُكَّام المعاصرين ولا من غيرهم، وبذلك يكونون قد تركوا واجباً من أعظم الواجبات الشرعية، وتخلفوا عن وظيفة من أهم الوظائف الدينية.

### محاولة أخرى وردّها:

وقد يقال أيضاً: إن كل واحد من أهل السنة أتبع إماماً من أئمة المسلمين، ومن الواضح المعلوم أن أهل السنة منهم من يتبع أبا حنيفة النعمان، ومنهم من يتبع مالك بن أنس، ومنهم من يتبع محمد بن إدريس الشافعي، ومنهم من يتبع أحمد بن حنبل، فكل واحد منهم يموت وفي عنقه بيعة لإمام من هؤلاء الأئمة، فلا إشكال عليهم حيثئذ.

### والجواب:

١- أن محل الكلام هو مبايعة الإمام الذي يتولّى أمور المسلمين ويكون حاكماً له سلطة زمنية على الناس، وهذا هو الذي أوجبه علماء أهل السنة فيما تقدم من عباراتهم، ودلّت عليه الأحاديث السابقة، وليس محل البحث هو علماء الدين الذين يعمل الناس بفتاواهم، فإن هؤلاء لا تجب مبايعتهم بالاتفاق، بل يجب سؤالهم لمعرفة الأحكام الشرعية لا غير، كما قال جلّ شأنه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- لم يُفْتِ أحد من أئمة المذاهب الأربعة بوجوب أخذ البيعة له أو لغيره من فقهاء الأمصار، ولم ينقل أحد من أعلام أهل السنة أن البيعة أُخِذت لهم، لا في عصورهم ولا في العصور المتأخرة عنهم، ولو كانت البيعة لهم واجبة لبينوا ذلك للناس وحثّوهم عليها.

٣- أنا قلنا فيما مرّ أن البيعة هي المعاهدة، وهي لا تتحقق إلا مع الإمام الحي

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٣١

الحاضر، وعليه فلا يمكن مبايعة واحد من الأئمة الماضين، لأنها مفاعلة بين طرفين، والميت لا يعلم بيعة الحي له ولا تقع منه معاهدة معه على شيء، وهو واضح لا يحتاج إلى زيادة تفصيل.

### محاولة الثالثة وردّها:

فإن أجابوا عن هذه المسألة بأن إمام المسلمين واحد من العلماء المعاصرين من أهل السنة.

#### فالجواب:

١- ما قلناه فيما تقدّم يأتي هنا أيضاً، فإن محل الكلام في الإمام الذي يتولّى أمور المسلمين ويكون حاكماً عليهم، وليس الكلام في أئمة العلم، فإن أئمة العلم لا تجب بيعتهم عند أهل السنة.

٢- قلنا فيما تقدم أنه يشترط في الإمام أن يكون مجتهداً، وحيث إن أهل السنة قد أغلقوا باب الاجتهاد، وحصروا التقليد في أئمة المذاهب الأربعة، فلا يوجد في علماء أهل السنة في هذا العصر إلا المقلّدة، ومن يدّعي الاجتهاد منهم لا يوافقونه على اجتهاده ولا يسلمون له به، فحيث لا يصلح واحد منهم لإمامة المسلمين.

٣- لو سلّمنا أن واحداً من العلماء المعاصرين فيه الأهلية للإمامة عندهم، إلا أنه لا يكون إماماً بمجرد كونه أهلاً للإمامة، وذلك لأن علماء أهل السنة أنفسهم اعتبروا أيضاً في إمام المسلمين أن يبايعه أهل الحل والعقد، أو يكون ميسوط اليد على بلاد المسلمين متسلّطاً عليها، ولأجل ذلك عدّوا معاوية مثلاً من الخلفاء الاثني عشر الذين بشرّ بهم النبي ﷺ كما مرّ مفصّلاً، ولم يعدّوا منهم من هو خير منه من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار المعاصرين له الذين لم تكن لهم إمرة، كما لم يعدّوا منهم غيرهم ممن وصفوهم بأنهم من المبشّرين بالجنة، كسعد بن أبي وقاص مثلاً.

بل لم يعدّوا من الخلفاء الاثني عشر علماء الصحابة كابن عباس وابن مسعود

وغيرهما، للسبب الذي ذكرناه.

### محاولة رابعة وردّها:

فإن قالوا: إننا نسلم أن أهل السنة تركوا القيام بهذا الفرض فلم يبايعوا إماماً في هذا العصر ولا في العصور المتقدمة التي تلت عصر الخلافة، لكن لا تلزم المعصية والضلالة والموت ميتة جاهلية، وذلك إنما يلزم لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار<sup>(١)</sup>.

### فالجواب:

١- أنا لا نسلم أن أهل السنة عاجزون عن بيعة إمام لهم في هذا العصر، لأن البيعة هي نوع من إظهار الطاعة للحاكم، وهذا مقدور عليه، ويمكن لعلماء أهل السنة أن يرشدوا العوام في جميع البلاد إلى مبايعة من يرونه الأصح للإمامة من حكام المسلمين أو من غيرهم.

وخوفهم من سخط حكام بلادهم لا يسوغ لهم ترك بيان فريضة من أهم الفرائض ووظيفة من أعظم الوظائف، لأن أهل السنة لا يرون جواز التقية من الحاكم المسلم، ولهذا عدّوا من فضائل الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما الجهر ببيان المعتقد مع ما كان فيه من سخط الخلفاء والوقوع في المحنة.

هذا مع أن هناك منابر دولية يتمكّن بها من بيان كل عقيدة وإيضاح كل وظيفة بلا أي محذور ولا خوف ولا ضرر، وهذا أمر مقدور للكل أو للأغلب، مع أنّنا لا نرى أحداً من أهل السنة قام به.

٢- مع الإغماض عن كل ذلك وتسليم أن أهل السنة عاجزون عن مبايعة إمام لهم، فهذا يرفع الإثم والعقاب عنهم، لأن الله جل شأنه لا يكلف الناس بما لا يطيقون، أما أن ميّتهم لا تكون بسبب الاضطرار جاهلية فهذا لا نسلم به، فإن أهل

(١) هذا الجواب للتفتازاني في شرح المقاصد ٥/٢٣٩.

الفَترَة - الذي عاشوا في الجاهلية وهم لا يعلمون بدين سماوي، وكانوا مستضعفين في الأرض، ولا يفقهون من أمرهم إلا ما يتعلق بمعاشهم - فإن هؤلاء لا يُعذَّبون، عملاً بقوله جل شأنه ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، مع أنهم لا شك في كونهم ضُلالاً، لأن كل من لم يتبع الحق - وإن كان معذوراً - فهو ضال.

وما نحن فيه كذلك، فإن حديث مسلم نص على أن كل من لم تكن في عنقه بيعة لإمام فميته جاهلية، وبإطلاقه يشمل من كان معذوراً لجهل أو اضطرار أو عجز أو غير ذلك.



وعلى ضوء ما تقدّم نقول: إن أهل السنة في جميع البلاد الإسلامية إما أن يكون فيهم من هو أهل للإمامة، ومتّصف بالصفات التي ذكرها، فحينئذ يجب عليهم جميعاً أن يبايعوه إماماً لهم.

وإما أن لا يكون فيهم من يتّصف بالصفات المزبورة، فالواجب عليهم حينئذ بيعة رجل منهم يكون إماماً على جميع المسلمين، ولا يجوز ترك المسلمين من دون إمام برّ أو فاجر.

هذا ما نصّ عليه علماءؤهم في مصنفاتهم.

وأهل السنة في جميع البلدان لم يبايعوا إماماً لهم، فهم بأجمعهم أو أكثرهم مخالفون لفتاوى علماءهم التي دلّت على أنه يجب على المسلمين في كل عصر أن يبايعوا من يصلح منهم للإمامة، ومعرضون عن الأحاديث الصحيحة، غير عاملين بمضمونها، وبذلك تكون ميتهم جاهلية بنص الأحاديث السابقة.



وأما الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أن إمام هذا العصر هو المهدي المنتظر الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، فهو الإمام الحق على مسلك الشيعة وعلى مسلك أهل السنة أيضاً.

أما على مسلك الشيعة فتدل على ذلك أدلة كثيرة، نكتفي ببعضها:

**الدليل الأول:** أن إمام المسلمين يجب أن يكون معصوماً.

ويدل على ذلك أمور:

١- أن غير المعصوم لا يوثق بصحة قوله، ويُشك في نفاذ أمره وحكمه، لاحتمال خطئه ونسيانه وغفلته وجهله وكذبه، فلا يتوجّه الأمر بطاعته مطلقاً في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فإن الله سبحانه ساوى بين طاعته جل وعلا وطاعة أولي الأمر - وهم الأئمة -، وذلك لانتفاء الخطأ في الكل.

٢- أن غير المعصوم ظالم لنفسه، لوقوع المعاصي منه، فكل من ارتكب معصية فقد ظلم نفسه على أقل تقدير، فلا يصلح حينئذ للإمامة، لقوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. فذكر الظالمين بصيغة العموم يشمل من ظلم نفسه ومن ظلم غيره، ومراده بالعهد في الآية هو الإمامة بدليل الكلام المتقدم فيها.

٣- أن الإمامة العظمى التي يتوقف عليها بقاء الدين واستقامة أمور المسلمين لا يصح أن تُوكَل إلى إمام يخطئ ويصيب، لأن ذلك يترتب عليه انمحاق الدين وتبدل الأحكام مع توالي الأئمة وتداول الأزمنة، ولهذا عصم الله سبحانه أنبياءه ورسله من كل ذلك، لأنهم القائمون بتبليغ الشرائع والأحكام، حيطة للدين،

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

وحفظاً لأحكام شريعة سيد المرسلين.

إذا اتضح ذلك كله نقول: إن إمامة العصر متعيّنة في الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك لأن المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ معصوم بنص النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ قال: (يملأها قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً)<sup>(١)</sup>، وذلك لا يتم إلا بعصمته وتمام معرفته بأحكام الدين. قال البرزنجي: وأما عصمة المهدي ففي حكمه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: لا يحكم المهدي إلا بما يلقي إليه الملك من عند الله الذي بعثه إليه يسدّده، وذلك هو الشرع الحنيفي المحمدي، الذي لو كان محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حياً ورُفعت إليه تلك النازلة لم يحكم فيها إلا بحكم هذا الإمام... ولذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفته: (يقفو أثري لا يخطئ) فعرفنا أنه متّبع لا مشرّع وأنه معصوم، ولا معنى للمعصوم في الحكم إلا أنه معصوم من الخطأ، فإن حكم الرسول لا يُنسب إلى الخطأ، فإنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن قلنا بعصمة الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ ووجوده في هذا العصر تعيّن إمامته، لأن الأمة أجمعت على أن غير المهدي في هذا الزمان ليس بمعصوم، وإلا خلا الزمان ممن يصلح للإمامة، وهذا باطل بالاتفاق.

الدليل الثاني: أن إمام المسلمين يجب أن يكون منصوباً عليه:

ويدل على ذلك:

١- أنه قد ثبت اشتراط العصمة في الإمام، والعصمة أمر نفساني لا يعلمه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٠٦، ١٠٧ ح ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٥. وصحّحها الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٠٧، ٨٠٨ ح ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٤. مشكاة المصابيح ٣/١٥٠١ ح ٥٤٥٢، ٥٤٥٤. الجامع الصغير ٢/٤٣٨ ح ٧٤٨٩، ٧٤٩٠ ورمز له بالصحة. صحيح الجامع الصغير ٢/٩٣٨ ح ٥٣٠٤، ٥٣٠٥. مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٥٢، ٧٠.

(٢) الإشاعة لأشراط الساعة، ص ١٠٨.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٠.

الناس، فلا بد من نصّ العالم بخفايا النفوس وخبايا القلوب جل وعلا.

٢- أن ترك التنصيب على الإمام يفتح باب الخلاف ويفضي إلى النزاع، كما وقع في سقيفة بني ساعدة، واستمر منها الخلاف في الخلافة إلى يومنا هذا، مع أن الله أمر بالألفة ونبد الفرقة، حيث قال ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا يصح حينئذ بحال أن يفتح الله للمسلمين باباً واسعاً للفرقة والنزاع، فيوكل اختيار الخليفة إليهم يتنازعون فيه.

٣- أن غير النص - وهو الشورى - في أكثر الأحوال لا يفضي إلى تنصيب الأفضل، لأن اختيار الخليفة كثيراً ما يكون بداعي المصالح الشخصية والمنافع الفردية، أو بباعث الميول النفسية واتباع العصبية.

والناس قد ينصرفون عن أفضل رجل في الأمة إذا كان حازماً في الحق، أو قليل المال والأعوان والعشيرة.

هذا إذا عرف الناس من هو الأفضل، وربما لا يميّزونه ولا يشخصونه، ولا سيما إذا كان بعيداً عن دائرة الضوء وأماكن الأحداث.

وعليه فلا يصح أن يوكل الله سبحانه أمر الإمامة العظمى إلى الناس الذين وصف أكثرهم في كتابه العزيز بأوصاف سيئة، ونعتهم بنعوت قبيحة، فقال ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٤) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٨٧.

(٦) سورة المؤمنون، الآية ٧٠.

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

فلا مناص حيثئذ من النص على الإمام، لأنه سبحانه هو العالم بمصالح خلقه وبأولاهم بالإمامة وأجدرهم بالخلافة.

٤- أن الإمامة خلافة لله ورسوله، والإمام خليفة لهما، ولا تكون الخلافة عنهما إلا بقولهما.

٥- أن آيات القرآن العزيز قد أوضحت بأجلّ بيان أن جعل النبي والإمام والوزير والخليفة موكل إلى الله، ولم نر في كتاب الله العزيز آية أشارت إلى أن شيئاً من ذلك موكل إلى الناس.

أما جعل الأنبياء فيدل عليه قوله جل وعلا ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿إِنَّا زَادُوهُ إِيَّاكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما جعل الخليفة والإمام والوزير فيدل عليه قوله تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله سبحانه ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ

(١) سورة المائدة، الآية ٢٠.

(٢) سورة مريم، الآية ٤٩.

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

(٥) سورة القصص، الآية ٧.

(٦) سورة ص، الآية ٢٦.

(٧) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٨) سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١﴾، ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ ﴿٣﴾، وقوله جل من قائل ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ ﴿٤﴾ هَارُونَ أَخِي﴾ ﴿٤﴾.

هذه هي سنة الله جل وعلا الجارية في خلقه والثابتة في دينه ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ ﴿٥﴾.

فإذا اتضح ذلك نقول: إن الإمام المهدي ﷺ إما أن يكون هو ذلك الإمام المنصوص عليه في هذا الزمان، فيثبت المطلوب، وأما إذا لم نقل بوجوده فضلاً عن النص عليه فقد خلا الزمان ممن يصلح للإمامة، لأن غير الإمام المهدي ﷺ قد أجمعت الأمة على أنه غير منصوص عليه، وخلو الزمان من متأهّل للإمامة باطل بإجماع المسلمين.



الدليل الثالث: حديث الثقلين الذي تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، وهو قول النبي ﷺ: إني تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدي: الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.

وهو يدل على لزوم التمسك بإمام صالح للإمامة من أهل بيت النبي ﷺ، لا يفترق عن كتاب الله في قوله وفعله، ويفهم معاني الكتاب الظاهرة والباطنة، ويعرف

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

(٣) سورة السجدة، الآية ٢٤.

(٤) سورة طه، الآيتان ٢٩-٣٠.

(٥) سورة الفتح، الآية ٢٣.

الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وهو مع كل ذلك يعمل بما فيه في جميع شؤونه وكافة أحواله، لا يجيد عنه ولا يميل إلى سواه، كما مرَّ ذلك مفصلاً.

وعليه، فلا بد أن يكون الإمام المهدي عليه السلام موجوداً في هذا العصر، وهو المتعين للإمامة، لأنه أهل للتمسك به، وغيره قد أجمعت الأمة على أنه يفترق عن القرآن قولاً وعملاً، لعدم عصمته، وإلا فلا يوجد من يصلح للإمامة من أهل البيت النبوي وغيرهم في هذا الزمان وهو باطل بالاتفاق.



هذا كله على مسلك الشيعة الإمامية، وأما على مسلك أهل السنة، فأيضاً يكون إمام العصر هو الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، وتقريب ذلك يتم بعدة وجوه:

١- أنه من قريش لكونه من ذرية النبي صلى الله عليه وآله، وعادل لقوله صلى الله عليه وآله: (يملؤها قسطاً وعدلاً)، وهو أعلم من سائر المجتهدين، لأنه يحكم في كل واقعة بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، وغيره ليس كذلك كما مرَّ.

فإذا سلم الخصم بأنه عليه السلام هو إمام العصر فقد ثبت المطلوب، وإلا فقد خلا الزمان من صالح للإمامة، لأن أهل السنة وغيرهم ليس فيهم صالح للإمامة قائم بها، والشيعة لا يرون أحداً صالحاً للإمامة غير الإمام المهدي عليه السلام، وخلو الزمان من صالح للإمامة باطل كما تقدم.

٢- لو لم يكن الإمام المهدي عليه السلام هو إمام هذا العصر لكان جميع المسلمين آثمين بتركهم هذا الفرض، فتكون الأمة المرحومة قد اجتمعت على خطأ وضلال، وهذا باطل، لقوله صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أمتي على ضلالة أو خطأ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٦٦٠ ح ٢١٦٧ بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي... على ضلالة. وصحَّحه ←

## شبهة وجوابها:

فإن قال قائل: إن الإمام المهدي ليس بمولود ولا موجود، وإنما سيولد في آخر الزمان، وليس هو محمد بن الحسن العسكري كما تزعم الشيعة.

## والجواب:

١- أن جمعاً من علماء أهل السنة قد اعترفوا بأن المهدي الموعود هو محمد بن الحسن العسكري عليه السلام، وأنه باقٍ إلى الآن. ومع أن هذا المعتقد مخالف لما عليه أكثر علماء أهل السنة إلا أن هؤلاء رأوه مذهباً حقاً يعتقدونه ويدبّون عنه، فذكروه في مصنفاتهم التي صحت نسبتها إليهم.

ومن هؤلاء المذكورين:

١- محمد بن طلحة الشافعي<sup>(١)</sup> (٥٨٢-٦٥٢هـ): ذكر ذلك في كتابه (مطالب السؤل) في الباب الثاني عشر.

٢- محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي<sup>(٢)</sup> (ت ٦٥٨هـ): ذكر ذلك في كتابه (البيان في أخبار صاحب الزمان) في الباب الأخير منه، في الدلالة على جواز بقاء المهدي عليه السلام منذ غيبته.

---

→ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٣٧٨، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/١٣٠٣ ح ٣٩٥٠، وابن أبي عاصم في كتاب السنة بألفاظ مختلفة تؤدي هذا المعنى، حسن الألباني بعضها واستجود بعضها الآخر. وصحح الألباني الحديث بلفظ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) في تحريج مشكاة المصابيح ١/٦١، وضعيف سنن ابن ماجة، ص ٣١٨، وكتاب السنة ١/٤١، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ وقال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة. وهي عين عبارة العجلوني في كشف الخفا ٢/٣٥٠. وعدّه الكتاني في كتابه (نظم المتناثر)، ص ١٧٢ من الأحاديث المتواترة.

(١) راجع ترجمته في كتاب العبر في خبر من غير للذهبي ٣/٢٩٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٦٣، شذرات الذهب ٥/٢٥٩، البداية والنهاية ١٣/١٩٨.

(٢) راجع ترجمته في كتاب الوافي بالوفيات ٥/٢٥٤، ومعجم المؤلفين ١٢/١٣٤، الأعلام ٧/١٥٠.

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٤١

٣- علي بن محمد المشهور بابن الصباغ المالكي<sup>(١)</sup> (٧٨٤-٨٥٥هـ): ذكر ذلك في كتابه (الفصول المهمة) في الفصل الثاني عشر منه<sup>(٢)</sup>.

٤- سبط ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> (٥٨١-٦٥٤هـ): ذكر ذلك في كتابه (تذكرة الخواص)، في الفصل المعقود للإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(٤)</sup>.

٥- عبد الوهاب الشعراني<sup>(٥)</sup> (٨٩٨-٩٧٣هـ): ذكر ذلك في الباب الخامس والستين من الجزء الثاني من كتابه (اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر)، وسنذكر قريباً عبارته بنصّها<sup>(٦)</sup>.

٦- محي الدين بن عربي<sup>(٧)</sup> (٥٦٠-٦٣٨هـ): ذكر ذلك في الباب السادس والستين وثلاثمائة من كتابه (الفتوحات المكية).

٧- صلاح الدين الصفدي<sup>(٨)</sup> (٦٩٦-٧٦٤هـ): ذكر ذلك في كتابه شرح

---

(١) راجع ترجمته في الأعلام للزركلي ٨/٥، معجم المؤلفين ٧/١٧٨.

(٢) الفصول المهمة، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) تُرجم له في شذرات الذهب ٥/٢٦٦، الأعلام ٨/٢٤٦، ميزان الاعتدال ٤/٤٧١، وفيات الأعيان ٣/١٤٢، البداية والنهاية ١٣/٢٠٦.

(٤) تذكرة الخواص، ص ٣٢٥.

(٥) ترجم له في شذرات الذهب ٨/٣٧٢، الأعلام ٤/١٨٠، معجم المؤلفين ٦/٢١٨، جامع كرامات الأولياء ٢/١٣٤.

(٦) اليواقيت والجواهر ٢/٥٦٢. ونقله الصبان في إسعاف الراغبين، ص ١٥٤.

(٧) ترجم له في ميزان الاعتدال ٣/٦٥٩، الوافي بالوفيات ٤/١٧٣، فوات الوفيات ٣/٤٣٥، لسان الميزان ٥/٣١١، شذرات الذهب ٥/١٩٠، جامع كرامات الأولياء ١/١١٨، دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٣١، سير أعلام النبلاء ٢٣/٤٨، الأعلام ٦/٢٨١.

(٨) له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٥، شذرات الذهب ٦/٢٠٠، العبر في خبر من غير ٤/٢٠٣، البداية والنهاية ١٤/٣١٨، الأعلام ٢/٣١٥، معجم المؤلفين ٤/١١٤، وذكر أن له ترجمة في الدرر الكامنة لابن حجر ٢/٨٧، ٨٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١/١٩-٢١ والبدر الطالع للشوكاني ١/٢٤٣، ٢٤٤ وغيرها.

الدائرة<sup>(١)</sup>.

٨- محمد بن علي بن طولون<sup>(٢)</sup> (٨٨٠-٩٥٣هـ): نصَّ على ذلك في كتابه (الأئمة الاثنا عشر) في أبيات ساقها فيه من نظمه، وهي:

عليك بالأئمة الاثني عشر	من آل بيت المصطفى خير البشر
أبو تراب، حسن، حسين	وبعض زين العابدين شين
محمد الباقر كم علم دري	والصادق ادع جعفرأ بين الوري
موسى هو الكاظم وابنه علي	لقبه بالرضا وقدره علي
محمد التقي قلبه معمور	علي التقي ذره منشور
والعسكري الحسن المطهر	محمد المهدي سوف يظهر <sup>(٣)</sup>

وقد ذكر الميرزا حسين النوري قدس الله نفسه في كتابه (كشف الأستار) أسماء أربعين من علماء أهل السنة الذين عثر على بعض كتبهم التي يعترفون فيها بأن الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام هو المهدي المنتظر، مع اعترافه قدس سره بقلة المصادر التي لديه وكثرة كتب علماء أهل السنة وتفرقتها في البلدان، ولعل من وقف على أكثرها يجد أضعاف هذا العدد<sup>(٤)</sup>.

٢- أن بعض علماء أهل السنة اعترف برؤية الإمام المهدي ولقائه.

قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه (اليواقيت والجواهر) بعد كلام طويل: ... إلى أن يصير الدين غريباً كما بدأ... فهناك يُترقب خروج المهدي عليه السلام، وهو من أولاد الإمام حسن العسكري، ومولده عليه السلام ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين

(١) عن يابيع المودة، ص ٤٧١.

(٢) له ترجمة في شذرات الذهب ٢٩٨/٨، الكواكب السائرة ٥٢/٢، الأعلام ٢٩١/٦، معجم المؤلفين ٥١/١١.

(٣) الأئمة الاثنا عشر، ص ١١٨.

(٤) كشف الأستار، ص ٨٩.

من هو إمام المسلمين في هذا العصر؟ ..... ٢٤٣

ومائتين هجرية، وهو باقٍ إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم عليه السلام، فيكون عمره إلى وقتنا هذا، وهو سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، سبعمائة سنة وست سنين. هكذا أخبرني الشيخ حسن العراقي<sup>(١)</sup> المدفون فوق كوم الريش المطل على بركة الرطل بمصر المحروسة عن الإمام المهدي حين اجتمع به، ووافق على ذلك سيدي علي الخواص<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة: أن الإمام المهدي عليه السلام هو إمام هذا العصر على كلا المسلكين: مسلك الشيعة ومسلك أهل السنة.

وأما الإشكالات التي ذكروها في هذه المسألة المتعلقة بطول عمره عليه السلام، وبالفائدة منه حال غيبته وغير ذلك، فقد أجاب عنها علماءنا الأعلام في مصنفاتهم بما يقطع ألسن المخالفين، ويحمد تشويش المشوشين، والمقام لا يقتضي ذكرها هنا، فراجعها في مظانها<sup>(٣)</sup>.



إذا اتضح كل ما تقدم نقول:

إن أهل السنة إما أن يردّوا أقوال علمائهم، ويُسقطوا اعتبار إجماعاتهم، ويطرحو حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة) المروي في صحيح مسلم وغيره ويرفضوه، فيلزمهم إعادة النظر في كل إجماعاتهم والتحقق من صحة مستندها، كما يلزمهم القول بأن صحيح مسلم فيه أحاديث باطلة.

وإما أن يروا صحّة إجماعاتهم وصحّة أحاديث صحيح مسلم فيلزمهم حينئذ أمران:

(١) ذكر قصة لقائه بالإمام المهدي عليه السلام في جامع كرامات الأولياء ١/ ٤٠٠.

(٢) اليواقيت والجواهر ٢/ ٥٦٢. ونقله الصبان في إسعاف الراغبين، ص ١٥٤.

(٣) راجع إن شئت كتاب المهدي للسيد صدر الدين الصدر، كشف الأستار للميرزا حسين النوري، كتابنا دليل المتحيرين، ص ٣٢٩-٣٣٩ وغيرها.

الأول: أن يبحثوا عن إمام زمانهم الذي ثبتت إمامته عندهم في هذا العصر على جميع المسلمين ويبايعوه، وإلا فهُم مقصرون في القيام بأهم الوظائف الشرعية والواجبات الدينية.

والثاني: أن يعتقدوا أن كل مَنْ كان على مذهب أهل السنة في هذا العصر وفي العصور المتأخرة التي لم يبايعوا فيها إماماً واحداً لهم، كلهم ماتوا ميتة جاهلية، وأنهم كانوا مخطئين بتركهم واجباً من أعظم الواجبات الدينية، ووظيفة من أهم الوظائف الشرعية.

﴿وَكَذَّبَ بِهٖ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾

سورة الأنعام: ٦٦

## الفصل السابع

مَنْ هي الفرقة الناجية؟



## مَنْ هي الفرقة الناجية؟

تمهيد:

لقد جاءت الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ منذرة بافتراق الأمة إلى فرق كثيرة، وتشعبها إلى طوائف مختلفة، كلها في النار إلا واحدة. وقد وقع ما أخبر به الصادق الأمين ﷺ، فافترقت هذه الأمة إلى فرق كثيرة يكفر بعضها بعضاً، ويستحل بعضها دم بعض.

وصارت كل فرقة تدّعي أنها هي الفرقة المحقّقة، وأن أتباعها هم الناجون دون غيرهم من طوائف الأمة، وغدت كل طائفة تنافح في إثبات ذلك بكل ما أُوتيت من جهد وقوة، فاختلفت الأحاديث الكثيرة التي تنتصر بها كل فرقة على غيرها من الفرق، وألّفت كثير من الكتب المملوءة بالأحاديث الموضوعية المكذوبة على النبي ﷺ، وصارت كل فرقة تحتج على غيرها بأقوال تنسبها للنبي ﷺ، فزادت الفتنة، وعظمت المحنة، وخفي الحق، وانتشر الباطل، وصار الناس في ظلمة عمياء، إذا أخرج المرء فيها يده لم يكديراها.

إلا أن الحق لا تختفي أنواره، ولا تندثر آثاره، فأعلامه لائحة، ودلائله

واضحة، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تصدح بالحق وتصدع بالهدى، إلا أن مبتغي الحق يلزمه ألا يتعصب للمخلوقين، وأن يجانب هواه، وأن يفر من عبادة السادة والكبراء، وينأى عن تقليد الأجداد والآباء.

فإنه إن تجرد من كل ذلك، وتمسك بآيات الكتاب العزيز وبالآثار الصحيحة المروية عن سيد الأنام رسول الله ﷺ أدرك الحق ووصل إليه، ونال مبتغاه، وحصل على ما يتمناه، فإن الوصول إلى الحق هو غاية الغايات ومنتهى الطلبات، وهو منية كل طالب، ورغبة كل راغب.

فاللازم إذن هو معرفة الفرقة الناجية والطائفة المحقة من كل تلك الطوائف، فمن هي هذه الفرقة؟

إن المباحث الآتية ستتکفل ببيان جواب هذا السؤال، ونحن قد مهّدنا لمعرفة الفرقة الناجية بالأبحاث المتقدمة، وسنحيل القارئ الكريم إلى ما سبق بيانه فيما مرّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فبه سبحانه نستعين فنقول:

### أحاديث افتراق الأمة:

أحاديث افتراق الأمة وردت في كتب الحديث بطرق كثيرة، رواها جمع كبير من أعلام أهل السنة في كتبهم: كالترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والهيثمى وابن حجر والذهبي والسيوطي وغيرهم. وصحّحها كثير من حفاظ الحديث عند أهل السنة كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى.

ورواها عن النبي ﷺ طائفة من الصحابة: كأمر المؤمنين ﷺ، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وجاءت بألفاظ مختلفة، إلا أنها كلها تؤدي معنى واحداً، وإليك بعضاً منها:

## بعض ألفاظ الحديث:

١- أخرج الترمذي - واللفظ له - وابن حبان وأبو داود وابن ماجة والحاكم وأحمد بن حنبل والدارمي وابن حبان وابن أبي عاصم والسيوطي وغيرهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة<sup>(١)</sup>.

٢- وأخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانية لكان في أمّتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملّة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلهم في النار إلا ملّة واحدة. قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي<sup>(٢)</sup>.

وعند الحاكم: قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

٣- وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد والهيثمي وابن أبي عاصم والسيوطي وابن حجر والتبريزي والألباني وغيرهم عن معاوية وغيره، قال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الملّة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة،

---

(١) سنن الترمذي ٢٥/٥ ح ٢٦٤٠ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ٤/١٩٧ ح ٤٥٩٦. صحيح سنن أبي داود ٣/٨٦٩ ح ٣٨٤٢. سنن ابن ماجة ٢/١٣٢١ ح ٣٩٩١. صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٦٤ ح ٣٢٢٥. سنن الدارمي ٢/٦٩٠ ح ٢٤٢٣. مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٢، ٣/١٢٠. المستدرک ١/٦، ١٢٨. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨/٢٥٨ ح ٦٦٩٦. ط أخرى ١٤/١٥٩. كتاب السنة لابن أبي عاصم ١/٣٣ ح ٦٦. السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٠٨. الجامع الصغير ١/١٨٤ ح ١٢٢٣. صحيح الجامع الصغير ١/٢٤٥ ح ١٠٨٢، ١٠٨٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٥٦ ح ٢٠٣. مسند أبي يعلى ٥/٢٥١.

(٢) سنن الترمذي ٥/٢٦ ح ٢٦٤١. شرح السنة ١/٢١٣. مشكاة المصابيح ١/٦١ ح ١٧١. المستدرک

وهي الجماعة<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث المتقاربة في اللفظ والمعنى مع ما ذكرناه.

### كل حزب بما لديهم فرحون:

لقد ادّعت كل طائفة أنها هي الفرقة الناجية دون غيرها، فكثير الأخذ والرد بين علماء الطوائف، وساقَت كل طائفة ما عندها من الأدلة.

ومن المعلوم أنه لا يمكن قبول كلام كل الطوائف في هذه المسألة، لأنه يستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة السابقة التي نصّت على أن الناجية هي واحدة من كل الفرق، ثم إن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الوقوع في اعتقاد المتناقضات، فنعتقد أن أهل السنة هم الناجون دون غيرهم، والمعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم كذلك، وهذا واضح الفساد.

وعليه، فلا بد من النظر في الأدلة وتمحيصها، والأخذ بالحُجج القطعية، وطرح الادعاءات الواهية التي لا تستند إلى شيء، فإنها لا قيمة لها ولا فائدة فيها. ولنضرب مثالين لبعض استدلالات أهل السنة على أنهم هم الفرقة الناجية، ليرى القارئ العزيز كيف تمسك بعضهم بما لا ينفع، وتشبّث بما لا يفيد:

الأول: ما ذكره الإيجي في المواقف، حيث قال: وأما الفرقة المستثناة الذين قال فيهم: (هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي)، فهم الأشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة والجماعة، ومذهبهم خال من بدع هؤلاء...

(١) سنن أبي داود ٤/١٩٨ ح ٤٥٩٧. صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٣٨٤٣، سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٢ ح ٣٩٩٢، ٣٩٩٣ صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٦٤ ح ٣٢٢٦، ٣٢٢٧. مسند أحمد بن حنبل ٣/١٤٥، مجمع الزوائد ٧/٢٥٨. كتاب السنة لابن أبي عاصم ١/٣٣ ح ٦٥. مشكاة المصابيح ١/٦١ ح ١٧٢. الدر المنثور ٢/٢٨٦ في تفسير ٣: ١٠٣. المطالب العالمة ٣/٨٧ ح ٢٩٥٦. الجامع الصغير ١/٥١٦ ح ٢٦٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٥٨ ح ٢٠٤، ٣/٤٨٠ ح ١٤٩٢.

ثم ساق عقائد أهل السنة<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل كما ترى ركيك ضعيف، فإن كل الفرق تدعي أنها على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وأن مذاهبهم خالية من البدع. هذا مع أننا ذكرنا في ما تقدم كثيراً من البدع التي أتبع فيها أهل السنة خلفاءهم، وقد فصلنا ذلك في الفصل الخامس، فراجع.

ثم إن الأشاعرة وأهل السنة وأهل الحديث الذين ذكر أنهم هم الناجون هم أكثر من فرقة<sup>(٢)</sup>.

والعجيب أن الإيجي نفسه ذكر الأشعرية من ضمن الفرق الضالة قبل هذا الكلام بصفحة، فإنه قال أولاً: اعلم أن كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: الفرقة السادسة: الجبرية، والجبر إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسطة تثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية...<sup>(٤)</sup>

ثم قال: فهذه هي الفرق الضالّة الذين قال فيهم رسول الله: كلهم في النار.

فكيف عدّ الأشاعرة بعد ذلك من الفرقة الناجية؟

ثم إن ما ساقه الإيجي من عقائد أهل السنة فيه من الباطل ما فيه، ومنه قوله: إن الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة. مع أن ذلك خلاف نص الكتاب العزيز في قوله

(١) المواقف، ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية ١/٧٣: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي. ثم قال في ص ٧٦: قال بعض العلماء: هم يعني الفرقة الناجية أهل الحديث: يعني الأثرية، والأشعرية والماتريدية. وعقب بما حصله: أن قول النبي ﷺ: (إلا فرقة واحدة) ينافي التعدد، فالفرقة الناجية هم الأثرية فقط أتباع أحمد بن حنبل، دون الأشعرية والماتريدية.

(٣) المواقف، ص ٤١٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤٢٨.

سبحانه ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، ولسنا هنا بصدد بيانه.

ومنه قوله: لا غرض لفعله سبحانه.

وهو خلاف قوله تعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقوله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾<sup>(٣)</sup>، وغير هذه الآيات في كتاب الله كثير.

وقوله: إن الإمام الحق بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، والأفضلية بهذا الترتيب.

وهذا قد بينّا فساده في الفصل الثاني من هذا الكتاب فراجع.

إلى غير ذلك من مواقع الخلل في كلامه، فكيف يكون أهل السنة هم الفرقة الناجية بهذه الأدلة الواهية؟

الثاني: ما ذكره المناوي في فيض القدير، فإنه قال بعد أن ذكر أن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة:

فإن قيل: ما وثوقك بأن تلك الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، مع أن كل واحدة من الفرق تزعم أنها هي دون غيرها؟

قلنا: ليس ذلك بالادّعاء والتشبه باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وأئمة أهل الحديث، الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أمر المصطفى ﷺ وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وأحوال الصحب والتابعين، كالشيخين وغيرهما من الثقات، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٣) سورة الملك، الآية ٢.

على صحة ما في كتبهم، وتكفل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالخطابي والبعوي والنوي جزاهم الله خيراً، ثم بعد النقل يُنظر من تمسك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم في الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم<sup>(١)</sup>.

وأقول: هذا الدليل في ركائته كسابقه، فإن كل الفرق تزعم أنها جمعت الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته بالنقل الصحيح عن جهابذة الحديث وأئمة الدين... إلى آخره.

وكل الفرق تدعي أنها تقتفي آثار الرسول ﷺ وتمسك بأحكامه المنقولة عنه بالنقل الثابت الصحيح.

إلا أن هذه كلها دعاوى فارغة لا قيمة لها كما قلنا.

وقوله: (بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة... كالشيخين وغيرهما من الثقات الذي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في كتبهم) ادعاء فاسد، فإن الشيعة مثلاً لا يصححون أسانيد أكثر تلك الأحاديث ولا يعتدّون بها، وإجماع أهل السنة على صحة تلك الأحاديث التي جمعها حفاظ الأحاديث عندهم لا يعني إجماع كل الأمة على ذلك فضلاً عن إجماع أهل المشرق والمغرب.

وقوله: (ثم بعد النقل يُنظر من تمسك بهديهم<sup>(٢)</sup>)، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم في الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم) لم يبيّن فيه أن أهل السنة هم الذين تمسكوا بهدي الصحابة والتابعين، بل علّق الحكم بالنجاة على النظر.

ومجموع كلامه لا يدل على أكثر من أن أهل السنة جمعوا الأحاديث الصحيحة فقط، أما أنهم عملوا بها أم لا، فهذا لم يثبت كما هو واضح.

ثم إن المطلوب هو التمسك بهدي النبي ﷺ واتباع من أمر النبي ﷺ

(١) فيض القدير ٢/ ٢٠.

(٢) يعني هدي الصحب والتابعين.

باتباعه، لا أتباع مَنْ رأى الناس لأنفسهم اتباعه.

هذان مثالان لاستدلالاتهم على نجاتهم، وهما كغيرهما من أدلتهم دعاوى مجردة، وأدلة ملفقة، لا تستند إلى حجة صحيحة ولا إلى برهان مستقيم.  
وهذا واضح جلي عند كل من تتبع كلماتهم ونظر في كتبهم.

### الشيعة الإمامية هم الفرقة الناجية:

إن كل عالم منصف يرى أن الأدلة القطعية تأخذ بالأعناق إلى أتباع مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام، دون غيره من المذاهب، والأحاديث الصحيحة دلّت بأجلى بيان على ما عليه الشيعة الإمامية.

ولنا أن نستدل على حقيقة مذهب الشيعة الإمامية بعدة أدلة:

#### الدليل الأول:

أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر الأمة بأن النجاة منحصرة في التمسك بالكتاب وأهل البيت عليهم السلام بقوله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيك ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.

ولا ريب في أن أهل السنة والمعتزلة والخوارج وغيرهم من الطوائف لم يتمسكوا بأهل البيت عليهم السلام، فوجب بمقتضى الحديث وقوعهم في الضلال، وأما الشيعة الإمامية فاتبعوهم واتخذوهم أئمة، فكانوا بذلك هم الناجين دون غيرهم. وقد أشبعنا الكلام في حديث الثقلين وطرقه وبيان صحة أسانيده في الفصل الثالث، فراجع.

#### الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر في أحاديث صحيحة مرّ بيانها في الفصل الأول من هذا الكتاب أن الخلفاء الذين يكون الدين بهم قائماً وعزيزاً ومنيعاً وأمر الناس بهم صالحاً هم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش.

وأخبر عليه السلام في حديث الثقلين أن الواجب على الأمة هو اتباع أهل البيت عليهم السلام والتمسك بهم لئلا تقع في الضلال، فبضم هذه الأحاديث إلى تلك يُعلم أن الخلفاء الاثني عشر لا بد أن يكونوا من أهل البيت عليهم السلام.

ونحن نظرنا في المذاهب فلم نجد طائفة تعتقد باثني عشر إماماً فقط، سواء كانوا من أهل البيت أم من غيرهم، إلا الشيعة الإمامية. فهذا يكونون هم الناجين دون غيرهم.

### الدليل الثالث:

أنا قد بيّنا في الفصل السادس أن أهل السنة في هذا العصر وما قبله وغيرهم لم يبايعوا إماماً واحداً لهم، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصَّ على أن مَنْ مات وليس في عنقه بيعة فميتته جاهلية، فتكون كل الطوائف مشمولة بهذا الحديث، فلا يمكن أن يكونوا ناجين وهم موصوفون بهذه الصفة.

وأما الشيعة الإمامية فلهم إمام واحد معصوم منصوب عليه كما مرَّ في الفصل السادس مفصلاً، فبذلك يكونون هم الناجين دون غيرهم.

### الدليل الرابع:

أن أحكام الشريعة عند أهل السنة اعترافها بالتغيير والتبديل، فلم يبق منها شيء كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد مرَّ تفصيل ذلك في الفصل الخامس، فحينئذ لا يمكن أن يكونوا هم الناجين وشرائع دينهم محرّفة، فيكون الناجون هم الشيعة الإمامية، لاتفاق السنة والشيعة على أن غير هاتين الطائفتين ليس بناج، فإذا انتفت نجاة إحداهما ثبتت نجاة الأخرى.

### الدليل الخامس:

أن خلافة أبي بكر وعمر التي ارتكز عليها مذهب أهل السنة لم نثر على دليل واحد يصححها كما أوضحناه في الفصل الثاني، وحيث إن أساس الخلاف بين مذهب

الشيعة وأهل السنة هو مسألة الخلافة، وأن كلاً من المذهبين قائم على ما أسسه في مسألة الإمامة، فإذا ثبت بطلان خلافة أبي بكر وعمر، فلا مناص حينئذ من ثبوت بطلان مذهب أهل السنة المتبني عليهما، فيثبت صحة مذهب الإمامية لعين ما قلناه في الدليل الرابع.

### الدليل السادس:

أن الأحاديث التي رواها أهل السنة صرّحت بنجاة الشيعة، بينما لم يرووا في كتبهم أحاديث تدل على نجاتهم هم.

ومن تلك الأحاديث ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: عليٌّ وشيعته هم الفائزون يوم القيامة.

وأخرج السيوطي في الدر المنثور والشوكاني في فتح القدير عن ابن عساکر، قال: عن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النبي ﷺ فأقبل علي، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة. ونزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾، فكان أصحاب النبي ﷺ إذا أقبل عليٌّ قالوا: جاء خير البرية<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال رسول الله ﷺ لعلي: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ أنت وشيعتك. وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تُدعون غُرّاً محجلين<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المنثور ٨/ ٥٨٩. فتح القدير ٥/ ٤٧٧ في تفسير الآية ٧ من سورة البينة.

(٢) المصدران السابقان، عن ابن عدي.

(٣) الدر المنثور ٨/ ٥٨٩، عن ابن مردويه.

وأخرج الطبري في تفسير الآية المذكورة عن محمد بن علي: ﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ فقال النبي ﷺ: أنت يا علي وشيعتك<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام أنه قال: يا علي، إنك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيين، ويقدم عليه عدوك غضاب مُقَمَّحِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام لعلِّي عليه السلام: أنت وشيعتك تردون عليَّ الحوض<sup>(٣)</sup>.

وقال: أنت وشيعتك في الجنة<sup>(٤)</sup>.

قال عليه السلام أيضاً: إن أول أربعة يدخلون الجنة: أنا وأنت والحسن والحسين، وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا، وشيعتنا عن أيمننا وعن شمائلنا<sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تؤدّي هذا المعنى.

### الدليل السابع:

أن الشيعة اتّبعوا أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم مضافاً إلى دلالة الأحاديث الصحيحة على لزوم اتّباعهم، فقد وقع الاتفاق على صلاحهم ونجاتهم، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأما أهل السنّة فاتّبعوا أئمتهم الذين لم يرد في جواز اتّباعهم نصّ، ولم يُتَّفَقْ على نجاتهم وصلاحهم، بل إنهم رووا الأحاديث الصريحة في الطعن فيهم<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري ١٧١/٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ١٣١/٩. المعجم الكبير للطبراني ٣١٩/١ ح ٩٤٨. الصواعق المحرقة ٤٤٩/٢.

(٣) مجمع الزوائد ١٣١/٩. المعجم الكبير للطبراني ٣١٩/١ ح ٩٥٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٩، ٢٨٩، ٣٥٨. حلية الأولياء ٤/٣٢٩. فضائل الصحابة ٢/٦٥٥ ح ١١١٥.

(٥) مجمع الزوائد ١٣١/٩. فضائل الصحابة ٢/٦٢٤ ح ١٠٦٨.

(٦) لا يسعنا أن نذكر الطعون والمثالب التي ذكرها القوم في أئمتهم، وهي كثيرة ومثوثة في مطاوي الكتب، ومن أراد الاطلاع على شيء منها فليراجع كتاب (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) للعلامة الحلي، وكتاب (الغدير) للأميني ج ٦، وكتاب (الاستغاثة) لعلبي بن أحمد الكوفي، وكتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وكتاب (الشافي في الإمامة) ٤/٥٧ - ٢٩٣: للسيد المرتضى، وكتاب (النص ←

ولا ريب في أن الواجب هو اتباع المتَّفَق على صلاحه، دون المختلَّف فيه الذي قدَّح فيه أولياؤه وأعداؤه.

فحينئذ يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لأنهم أتبعوا مَنْ يجب أتباعه دون أهل السنَّة وغيرهم.

### الدليل الثامن:

أن أئمة أهل السنَّة غير مستيقنين ببيانهم وبنجاتهم، وأما أئمة أهل البيت عليهم السلام فهم جازمون بذلك غير شاكين فيه. ولا شك في أن اتباع الجازم بذلك هو المتعيَّن، دون أتباع غيره.

وبذلك يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لا أتباعهم من يتعيَّن أتباعه.

أما أن أئمة أهل السنة غير جازمين بنجاتهم فيدل عليه كثير من الآثار المروية عنهم في ذلك:

ومن ذلك ما رووه في احتضار أبي بكر أنه قال: وددتُ أني خضرة تأكلني الدواب<sup>(١)</sup>.

وقال عمر في احتضاره: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النار وإن لم أرها<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً حينئذ: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر<sup>(٣)</sup>. وفي بعضها: لافتديت به من هول المطلع<sup>(٤)</sup>.

→ والاجتهاد) للسيد شرف الدين، وكتاب ما روته العامة من مناقب أهل البيت عليهم السلام، ص ٣٠٧-٤٧٤.

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٨.

(٢) كتاب المحتضرين، ص ٥٦.

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥٣. كتاب المحتضرين، ص ٥٦.

(٤) المستدرک ٣/ ٩٢. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص ٢٧٨. مجمع الزوائد ٩/ ٧٥، وقال: ←

وقال وقد أخذ تَبْنَةُ من الأرض: ليتني كنت هذه التَّبْنَةُ، ليتني لم أُخْلَقْ، ليت أُمِّي لم تلدني، ليتني لم أَلِكْ شيئاً، ليتني كنت نسياً منسياً<sup>(١)</sup>.

وما قاله عمر وقت احتضاره غير هذا كثير، فراجعه في مظانّه<sup>(٢)</sup>.

بينما رووا أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال: فرْتُ وربَّ الكعبة<sup>(٣)</sup>.

ثم إن عمر كان يسأل حذيفة بن اليمان هل ذُكر في المنافقين أم لا<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالي بعد أن ساق جملة من الأخبار الواردة في النفاق: فهذه الأخبار والآثار تُعرِّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي، وأنه لا يؤمن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذُكر في المنافقين<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد في المسند، والهيثمي في مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أصحابي من لا أراه ولا يراني بعد أن أموت أبداً. قال: فبلغ ذلك عمر فأتاها يشتد أو يسرع، فقال: أنشدك الله، أنا منهم؟ قالت: لا، ولا أبرئ بعدك أحداً أبداً<sup>(٦)</sup>.

ثم إن أئمتهم اتفقوا على أن الرجل إذا سُئل: (هل أنت مؤمن؟) فلا يجوز له أن

---

→ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. ٧٧/٩ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

تاريخ الخلفاء، ص ١٠٦.

(١) الطبقات الكبرى ٣/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) راجع الطبقات الكبرى ٣/٣٥١ - ٣٦١، تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص ٢٧٨ - ٢٨٢.

كتاب المحتضرين، ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) كتاب المحتضرين، ص ٦٠ - ٦١. إحياء علوم الدين ٤/٤٧٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٤. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص ٤٩٤. جامع البيان (تفسير

الطبري) ٩/١١. البداية والنهاية ١٨/٥، كنز العمال ١٣/٣٤٤.

(٥) إحياء علوم الدين ١/١٢٤.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٧. مجمع الزوائد ١/١١٢. ٧٢/٩ قال الهيثمي:

رواه الطبراني ورجاله ثقات. المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٣١٧ - ٣١٨ ح ٧١٩ - ٧٢١.

يقول: (نعم)، بل يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله). أو يقول: (لا أدري أنا عند الله عز وجل شقي أم سعيد، أمقبول العمل أم لا). أو يقول: (أرجو إن شاء الله)<sup>(١)</sup>.

وعن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: من زعم أنه مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطة الحنبلي: فمن صفة أهل العقل والعلم أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن بطة عن أحمد بن حنبل قال: حدّثني علي بن بحر، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن وحمة الزييات، يقولون: (نحن مؤمنون إن شاء الله)، ويعيرون من لا يستثني<sup>(٤)</sup>.

وهذا كله ناشئ من شكهم في أنهم مؤمنون كما لا يخفى، مع أن الإيمان لا بد أن يكون عن جزم ويقين، ولا يكون بالشك والظن والتخمين.

وقال ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح من وجهين: أحدهما: نفي التزكية، لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله... ويصح الاستثناء من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال، وعلى الخاتمة، وبقية الأعمال، ويريد أني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي ويبقى عليّ حتى ألقى الله، ولا

(١) راجع كتاب الشريعة للأجري، ص ١٤٨ باب فيمن كره من العلماء لمن سأل غيره فيقول له: أنت

مؤمن؟ هذا عندهم مبتدع رجل سوء. وكتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ٢/٨٦٢-٨٨٣.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ٢/٨٦٩ ح ١١٨٠.

(٣) المصدر السابق ٢/٨٦٤.

(٤) المصدر السابق ٢/٨٧١.

أدري هل أصبح وأمسى على الإيمان أم لا... فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله وتعلم أن قلبك بيده، يصرفه كيف شاء، أن تقول قولاً جزماً حتماً: إني أصبح غداً كافراً ولا منافقاً. إلا أن تصل كلامك بالاستثناء، فتقول: إن شاء الله. فهكذا أوصاف العقلاء من المؤمنين<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا عين الشك في الإيمان، لأن مورد النزاع هو هل أنا الآن متّصف بالإيمان أم لا، وهذا أمر وجداني يشعر به كل مؤمن، ويدرك في نفسه أنه معتقد بالحق جازم به، وأما ما يكون في مستقبل الأيام فلا علم لنا به، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول: (أنا سأبقى مؤمناً إلى ما بعد سنة)، لأن هذا أمر غيبي لا نجزم به، ولا طريق لنا إلى معرفته، فلا يصح هذا القول من هذه الجهة إلا بالاستثناء، وليس هذا موضع نزاعنا.

وقولي: (إني مؤمن) لا تركية فيه للنفس، بل هو إخبار عن واقع صحيح باعتقادي، وإنما يكون تركية إذا ادّعت أني كامل الإيمان وفي أعلى مراتبه، لأن الإيمان مراتب ودرجات. ولم لا يكون قولي ذلك من باب التحدّث بنعمة الله تعالى إذ أنعم علينا بنعمة الإيمان، وربما يكون عدم جزمي بذلك نوعاً من الجحود.

ثم إن الله تعالى حكى عن موسى ﷺ ذلك، فقال عز من قائل ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحكاه عن السحرة الذين آمنوا بموسى فقال جل شأنه ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ قالوا لا ضيرَ إننا إلى ربنا مُنْقَلِبُونَ ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ٤٩ - ٥١.

### الدليل التاسع:

أن مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الخالص عن الأباطيل في الفروع والأصول، وقد مرّت بك نماذج كثيرة من أقوال أصحاب المذاهب وفتاواهم، وهي قليل من كثير عثرنا عليه، وما لم نعثر عليه أكثر، بسبب قلة المصادر لدينا، وكثرة كتب أهل السنة وتفرّقها في البلدان، وكثرة المشاغل، وضيق الأوقات، وخشية ملالة القرّاء، وغير ذلك.

وأما عقائد الإمامية فهي خالية عن كل ذلك.

ولا بأس أن نذكرها مجمّلة، فنقول في بيانها على نحو الإجمال:

إن الشيعة الإمامية يعتقدون أن الله سبحانه هو المخصوص بالأزلية والقدّم، وكل ما سواه مخلوق محدّث، وأنه واحد وليس بمركّب، لأنه لو كان مركّباً لاحتاج إلى أجزاء، وكان مسبوقاً بها، فيكون حينئذ محدّثاً، كما أنه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا يحويه مكان ولا في جهة، وإلا لكان محدّثاً مخلوقاً، وليس له شبيه ولا نظير ولا يد ولا مثل.

ويعتقدون أنه تعالى قادر على جميع المقدورات، وأنه لا يعجزه شيء وهو على كل شيء قدير، وأنه عدل حكيم لا يظلم أحداً، ولا يقع منه القبيح، ولا يفعل إلا لحكمة وغرض، ولولا ذلك لكان جاهلاً أو محتاجاً أو عاجزاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ويعتقدون أيضاً أنه تعالى لا يرى ولا يدرك بالحواس، لا في الدنيا ولا في الآخرة، لقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويعتقدون أنه تعالى لا يعذب الأنبياء على طاعتهم، ولا يثيب إبليس على معصيته، ولا يكلف الناس بما لا يطيقون، ولا يؤاخذهم بما لا يعلمون.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

وأما الأشاعرة والحنابلة فاعتقدوا أن الله يدين ورجلين يضعهما في النار فتقول: قَطَّ قَطَّ، ويكون في صورة خاصة، يراه الناس يوم القيامة، فلا يعرفونه إلا بكشف ساقه وسجود الأنبياء له. وأنه تعالى ينزل كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا، فينادي: هل من تائب فأتوب عليه، وهل من مستغفر فأغفرُ له.

وأن له أن يعذب الأنبياء والمؤمنين ويدخلهم النار، ويثيب العصاة والمنافقين وإبليس ويدخلهم الجنة، لأنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ثم إن الشيعة الإمامية يعتقدون أن أنبياء الله عامة ورسول الله ﷺ خاصة معصومون عن الخطأ والسهو والمعصية: صغيرها وكبيرها، من أول العمر إلى آخره، قبل بعثتهم وبعدها، فيما يبلغونه وما لا يبلغونه، ولولا ذلك لما حصل الوثوق بهم وبكلامهم، فتنفي الفائدة من بعثتهم، وأنهم منزّهون من كل ما يُنْفَرُ عنهم من الصفات الذميمة والطباع السيئة والأفعال القبيحة وعن دناءة الآباء وعهر الأمهات.

وأما أهل السنة فجوّزوا على النبي ﷺ أن يسهو في صلاته حتى صلى الظهر ركعتين، وأن يغفل عنها حتى نام عن صلاة الفجر، وأن يشك في نبوته في بداية بعثته حتى سأل عنها غيره، وأن يظن أن النبوة انتقلت إلى غيره كلما تأخر عنه الوحي، وأن يضرب مَنْ لا يستحق، ويسب ويلعن بغير حق، وأن يسمع المعازف مع أهله، ويسابق زوجه فيسبقها مرة، وتسبقه مرة أخرى، ويخرج إلى المسجد للصلاة وعلى ثيابه أثر المنى، وغير ذلك مما لا يليق بمقامه ﷺ.

ثم إن الإمامية قالوا بعصمة الأئمة، وبلزوم النصّ عليهم، وبأنهم أفضل أهل زمانهم، لقبح تقديم المفضول على الفاضل، واشتراطوا نزاهته عن كل ما ينْفَرُ منه كما تقدم في النبي، وأن يكون أعلم الناس لا يحتاج أن يسأل غيره فيما يتتابه من الحوادث، وأن يكون طاهر المولد، فلا يكون ابن زنا أو مختلط النسب، أو مَنْ يُعَيَّرُ بأمه أو بأبيه، أو معتوهاً، أو متكالباً على الدنيا، أو مأبوناً أو ملعوناً.

وأما أهل السنة فصَحَّحوا خلافة كل مَنْ بايعه الناس وإن كان فاسقاً أو منافقاً، وصَحَّحوا خلافة كل مَنْ تولى أمور المسلمين بالقهر والقوة وإن كان من الطلقاء وأبناء الطلقاء وأبناء الزنا. وجَوَّزوا خلافة مَنْ عبد الأصنام في سالف عمره، وشرب الخمر، ووَاد البنات، وفعل أفعال الجاهلية.

وبالإجمال: كل مَنْ كان منصفاً، واطَّلَع على المذاهب بتأمل وإنصاف يجد أن مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الواجب الاتباع، لموافقته للأدلة الصحيحة، وبعده عن الأباطيل والبدع، وقد تقدمت نماذج كثيرة من بدع القوم، فراجعها.

### الدليل العاشر:

لقد أثبت علماء الشيعة الإمامية مذهب أهل البيت عليهم السلام وردّوا على خصومهم، وفنّدوا آراء المذاهب الأخرى، وهم في ذلك قد ألزموا أنفسهم بالألا يحتجّوا إلا بما ورد في كتب القوم مما يعترفون بصحّته ويسلمون به، فأثبتوا صحة المذهب من طريقهم، وطريق خصومهم.

فاحتجوا على أهل السنة بما روي في الصحيحين وباقي الكتب المعتمدة عندهم، وبأقوال أعلامهم وأساطين علمائهم.

وأما الخصوم عامة، وأهل السنة خاصة، فإنهم لم يتسنَّ لهم ذلك، فغاية ما سلكوا في إثبات مذاهبهم أنهم يحتجّون على غيرهم بأحاديث رويت من طريقهم هم، لا يسلم بها الخصم، فاحتج أهل السنة على الشيعة بما في صحيح البخاري ومسلم وباقي كتب الحديث عندهم، وبأقوال أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وأبي الحسن الأشعري وابن تيمية وغيرهم.

ومن الواضح أن الدليل الذي يصح الاحتجاج به لا بد أن يسلم به الخصم ويقر به، وأدلتهم كلها ليست كذلك.

ثم إن بعض علماء أهل السنة لما أعياهم الدليل الصحيح في نقد مذهب

الإمامية عمدوا مع بالغ الأسى إلى تضييف الأحاديث الصحيحة المروية عندهم، كحديث الثقلين، وحديث الغدير، وحديث أنا مدينة العلم، وحديث الطير مع كثرة طرقه، وغيرها من الأحاديث التي تلزمهم<sup>(١)</sup>.

وعمدوا أيضاً إلى اختلاق الأكاذيب على الشيعة واتهامهم بما لا يقولون به<sup>(٢)</sup>، وبها ليس فيهم<sup>(٣)</sup>. وهذا كله ناشئ من عدم الدليل عندهم على صحة مذاهبهم.

ثم إننا لم نجد في ردّهم على الشيعة الإمامية إلا السباب والشتم المقذع، مع أن الله تعالى يقول ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فانظر ما كتبه ابن حجر في الصواعق المحرقة، وابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل، وابن تيمية في منهاج السنة وغيرهم، وهذا سبيل العاجز عن مقارعة الحجّة بالحجّة كما هو معلوم<sup>(٤)</sup>.

وهذا كله يدل بوضوح على صحّة مذهب الإمامية وسلامته.

---

(١) من ذلك إنكار ابن حزم حديث الغدير قال في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٤٧: وأما (من) كنت مولاه فعلي مولاه) فلا يصح من طريق الثقات أصلاً.

ومنه تضييف ابن تيمية في منهاج السنة ٤/١٠٤ لحديث (ما تريدون من علي؟ علي مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي)، وقد مرّ بيان ذلك في صفحة ٨٢ من هذا الكتاب.

(٢) من ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه منهاج السنة ٤/١١١، فإنه سطر الأكاذيب القبيحة على الشيعة، منها: أن الشيعة يتنفون النعجة كأن لهم عليها ثاراً، كأنهم يتنفون عائشة، ويشقّون جوف الكبش كأنهم يشقّون جوف عمر، وأنهم يكرهون لفظ العشرة لبغضهم الرجال العشرة، فإذا أرادوا أن يقولوا: عشرة، قالوا: تسعة وواحد. إلى غير ذلك مما ملأ به كتابه هذا وغيره من كتبه.

(٣) سمعنا من كثير من أهل السنة يعيبون الشيعة بأن لهم أذناً كما لبهايم. فلا أدري كيف يصدّقون هذه الافتراءات والأكاذيب مع أنهم يرون جميع أهل الملل الكافرة لا أذنان لهم، فهل خص الله الشيعة بالأذنان دون سائر الناس؟ إن الله وإنا إليه راجعون.

(٤) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٤٣١ أن الشافعي قال: ناظر أبو حنيفة رجلاً فكان يرفع صوته في مناظرته إياه. فوقف عليه رجل، فقال الرجل لأبي حنيفة: أخطأت. فقال أبو حنيفة للرجل: تعرف المسألة ما هي؟ قال: لا. قال: فكيف تعرف أنني أخطأت؟ قال: أعرفك إذا كان لك الحجّة ترفق بصاحبك، وإذا كانت عليك تشغب وتجلب.

### الدليل الحادي عشر:

قد تقدّم أن مذاهب أهل السنة في الأصول الاعتقادية ثلاثة: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٣٠هـ)، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٠هـ). وكلها نشأت بعد القرن الثاني من الهجرة.

وأما في الفروع فهم مذاهب كثيرة، وأشهرها المذاهب الأربعة المعروفة. وكلها نشأت بعد انتهاء القرن الأول من الهجرة.

فإذا كانت هذه المذاهب قد نشأت في عصور متأخرة، فلا بد أن يكون الحق في غيرها قبل نشوئها، لأنه لا بد أن تكون طائفة من طوائف هذه الأمة على الحق من زمان النبي ﷺ إلى قيام الساعة، وإلا لزم أن تكون الأمة كلها على ضلال إلى زمان نشوء هذه المذاهب، وهو باطل بالاتفاق.

فإذا كان الحق في غيرها فهو منحصر في مذهب الإمامية، لأنه هو المذهب الفريد بين كل المذاهب الإسلامية الذي امتد من حياة النبي ﷺ إلى العصور المتأخرة<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إن أئمة المذاهب أخذوا عن سبقهم إلى أن يصل الأمر إلى زمان النبي ﷺ.

لأننا نقول: إن أئمة المذاهب اختلفوا فيما بينهم في الأصول والفروع، وخالفوا من سبقهم، لأنهم كانوا مجتهدين غير مقلّدين لغيرهم، ولذلك اجتهد الإمام أحمد في المسائل المتجدّدة كمسألة خلق القرآن وغيرها من المسائل التي لم تكن مطروحة من قبل.

(١) وذلك لأن أول الأئمة عند الإمامية هو الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ثم ابنه الإمام الحسن ﷺ، ثم الإمام الحسين ﷺ، ثم ابنه الإمام زين العابدين علي بن الحسين ﷺ، ثم ابنه الإمام محمد بن علي الباقر ﷺ، ثم ابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق ﷺ المعاصر له أول أئمة المذاهب الأربعة وهو أبو حنيفة.

### الدليل الثاني عشر:

أنا رأينا في الحوادث الكثيرة والوقائع المختلفة التي اشتهرت وذاعت أنه ما من رجل كان ينتحل مذهباً من مذاهب أهل السنة، وانتقل عنه إلى مذهب الشيعة الإمامية، إلا كان عالماً مخلصاً، أو مفكراً مطّلعاً حُرّاً، أو كان صاحب شهادة علمية عالية وثقافة واسعة.

كما أننا لم نَر رجلاً كان على مذهب الإمامية وانتقل عنه إلى مذاهب أهل السنة، إلا كان جاهلاً بالمذهب الذي انتقل عنه، وبالمذهب الذي انتقل إليه، أو كان منحرف السلوك، نفعياً يسعى وراء مصلحة دنيوية من مال أو منصب أو شهرة أو غير ذلك. وقد رأينا علماء ومفكرين من أهل السنة تشيّعوا قديماً وحديثاً، ولم يحدث العكس. ويكفي أن نذكر بعضاً ممن تشيّع في هذا العصر على سبيل المثال لا الحصر ممن لهم كتب ومؤلفات، منهم:

١- الشيخ محمد مرعي الأمين الأنطاكي السوري، من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، كان شافعي المذهب فاستبصر، وألّف كتاب (لماذا اخترت مذهب الشيعة) مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه، ويستدل فيه على لزوم اتباع مذهب الإمامية.

٢- الشيخ محمد أمين الأنطاكي السوري، من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، وهو أخ الشيخ السابق، كان شافعي المذهب فاستبصر، وألّف كتاب (في طريقي إلى التشيع) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه.

٣- الدكتور محمد التيجاني السماوي التونسي، خريج جامعة السوربون في فرنسا بشهادة الدكتوراه في الفلسفة، كان مالكيّاً فصار شيعياً إمامياً، وألّف كتاب (ثم اهتديت) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه، وانتصر فيه لمذهب الإمامية، وألّف كتاباً أخرى في إثبات مذهب الإمامية، منها: (مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذّكر)، (الشيعة هم أهل السنة)، (اتقوا الله)، (اعرف الحق) وغيرها، وكلها مطبوعة.

٤- المحامي أحمد حسين يعقوب الأردني، كان على مذهب أهل السنة، ثم صار

شيعياً إمامياً، له كتاب (النظام السياسي في الإسلام) وكتاب (نظرية عدالة الصحابة)، (والمواجهة مع رسول الله وآله) وغيرها، وهي كلها مطبوعة ينتصر فيها لمذهب الإمامية.

٥- أسعد وحيد القاسم، فلسطيني، لديه شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية، والمجستير في إدارة الإنشاءات، كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، وألّف كتاب (حقيقة الشيعة الاثني عشرية) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّع وانتصر فيه لمذهب الإمامية.

٦- صالح الورداني: كاتب مصري، كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، له عدة مؤلفات مطبوعة، منها: (الخدعة: رحلتي من السنة إلى الشيعة)، (أهل السنة: شعب الله المختار، دراسة في فساد عقائد أهل السنة)، (السيف والسياسة: إسلام السنة أم إسلام الشيعة)، (عقائد السنة وعقائد الشيعة)، (زواج المتعة حلال: عند أهل السنة) وغيرها، وكلها ينتصر فيها لمذهب الإمامية، وهي مطبوعة.

٧- إدريس الحسيني: كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، له عدة مؤلفات مطبوعة: منها: (لقد شيعني الحسين: أو الانتقال الصعب في المذهب والمعتقد).

٨- الشيخ معتصم سيد أحمد: كاتب سوداني، كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، وألّف كتاب (الحقيقة الضائعة: رحلتي نحو مذهب آل البيت)، وهو مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّع.

٩- مروان خليفات: كان شافعي المذهب، فاستبصر واتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وسجّل رحلته إلى الإيمان في كتابه (وركبت السفينة)، وهو مطبوع، ينتصر فيه إلى مذهب الإمامية.

وكل هذه الكتب المذكورة جيدة في بابها، وتدلل على سعة اطلاع، وقوة اعتقاد، وصلابة في الحق، فجزى الله أصحابها خير جزاء المؤمنين المخلصين، وشكر الله لهم مساعيهم وجهودهم في بيان الحق ونصرة أهله.

### الدليل الثالث عشر:

إن علماء الشيعة الإمامية ناظروا خصومهم في الإمامة وغيرها من المسائل الخلافية، فكانت الحجّة معهم والغلبة لهم على غيرهم، فألّفوا في ذلك المصنّفات الكثيرة المشتملة على أمثال هذه المناظرات، ككتاب (الاحتجاج) لأحمد بن علي الطبرسي، وكتاب (الفصول المختارة) للسيد المرتضى، وكتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين، وكتاب (الغدير) للشيخ عبد الحسين الأميني وغيرها من الكتب التي لو تأملها المتأمل لحصل له القطع بمذهب الشيعة الإمامية دون غيره من المذاهب.

وعلماء الشيعة كانوا وما يزالون يدعون أرباب المذاهب للمناظرة في المذهب، بل إن عوام الشيعة كثيراً ما يُقدّمون على مناظرة علماء الطوائف الأخرى فضلاً عن العوام منهم، ثقة منهم بأن ما عندهم هو الحق، وما عليه غيرهم هو الباطل، والباطل لا يزهق الحق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا أمر بين يعرفه كل من عرف الشيعة وخالطهم وأطلع على أحوالهم.

### الدليل الرابع عشر:

اعتراف بعض علماء أهل السنة بصحة مذهب الشيعة الإمامية وجواز التعبد به دون العكس، منهم:

١- الشيخ سليم البشري، شيخ الجامع الأزهر<sup>(٢)</sup>:

قال فيما كتبه إلى السيد عبد الحسين شرف الدين أعلى الله مقامه: أشهد أنكم في الفروع والأصول على ما كان عليه الأئمة من آل الرسول، وقد أوضحت هذا الأمر فجعلته جلياً، وأظهرت من مكنونه ما كان خفياً، فالشك فيه خبال، والتشكيك فيه

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٨.

(٢) الشيخ سليم بن أبي فراج البشري (١٢٨٤ - ١٣٣٥ هـ) شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء المالكية، ولد في محلة بشر بمصر، وتعلّم وعلم بالأزهر، تولّى نقابة المالكية، ثم مشيخة الأزهر مرتين، وتوفي بالقاهرة، له كتاب (المقامات السننية في الرد على القادح في البعثة النبوية) مخطوط. (عن الأعلام ٣/ ١١٩ بتصرف).

تضليل... وكنْتُ قبل أن أتصل بسببك على لبس فيكم، لما كنت أسمعُه من إرجاف المرجفين، وإجحاف المجحفين<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر<sup>(٢)</sup>:

أفتى فتواه المشهورة بجواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية، ومما ورد فيها:  
إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة. فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلَّصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معيَّنة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقرُّونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات<sup>(٣)</sup>.

وقال في مقال له نُشر في كتاب (دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام):  
ولقد تهيَّأ لي بهذه الأوجه من النشاط العلمي أن أطل على العالم الإسلامي من نافذة مشرفة عالية، وأن أعرف كثيراً من الحقائق التي كانت تحول بين المسلمين واجتماع الكلمة واتتلاف القلوب على أخوة الإسلام، وأن أتعرف إلى كثير من ذوي الفكر والعلم في العالم الإسلامي، ثم تهيَّأ لي بعد ذلك وقد عُهد إلي بمنصب مشيخة الأزهر أن أصدرت فتاوي في جواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول

(١) المراجعات، ص ٢٩٥.

(٢) الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ) فقيه مفسر مصري، ولد في البحيرة بمصر، وتخرج من الأزهر سنة ١٩١٨م، وتنقل في التدريس إلى أن نُقل للقسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعض كبار الشيوخ وطُرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة، وأُعيد إلى الأزهر، فُعَيِّن وكيلاً لكلية الشريعة، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً (عن الأعلام ١٧٣/٧ بتصرف).

(٣) صورة هذه الفتوى أدرجناها في كتابنا (دليل المتحيرين)، ص ٣٨٨، فراجع.

المعروفة المصادر، المتَّبعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية (الاثنا عشرية)، وهي تلك الفتوى المسجلة بتوقيعنا في دار التقريب، التي وُزعت صورتها الزنكغرافية بمعرفتنا، والتي كان لها ذلك الصدى البعيد في مختلف بلاد الأمة الإسلامية، وقرّت بها عيون المؤمنين المخلصين الذي لا هدف لهم إلا الحق والألفة ومصصلحة الأمة، وظلّت تتوارد عليّ الأسئلة والمشاورات والمجادلات في شأنها وأنا مؤمن بصحّتها، ثابت على فكرتها، أوّيدها في الحين بعد الحين، فيما أبعث به من رسائل للمستوضحين، أو أرد به على شُبّه المعارضين، وفيما أنشئ من مقال يُنشر، أو حديث يُدّاع، أو بيان أدعو به إلى الوحدة والتماسك والالتفاف حول أصول الإسلام، ونسيان الضغائن والأحقاد، حتى أصبحت والحمد لله حقيقة مقرّرة، تجري بين المسلمين مجرى القضايا المسلّمة، بعد أن كان المرجفون في مختلف عهود الضعف الفكري والخلاف الطائفي والنزاع السياسي يثيرون في موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل<sup>(١)</sup>.



## شبهات وردود:

### الشبهة الأولى:

قد يقال: إن أحاديث افتراق الأمة تدل على أن الفرقة المحقة هي الطائفة التي تتبّع الصحابة، لأنه عليه السلام قال: (ما أنا عليه وأصحابي). وتدل على أن الناجين هم الجماعة، والمراد بهم أهل السنة.

### والجواب:

أن الحديث لم ينص على أن الحق هو ما عليه الصحابة فقط، بل قال: (ما أنا

(١) دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام، ص ١٠.

عليه وأصحابي)، فما كان النبي ﷺ عليه وأصحابه هو الحق بلا شبهة، إلا أن الصحابة لما وقع بينهم الاختلاف بعد النبي ﷺ، فلا يصح اتباع بعضهم بمقتضى هذا الحديث دون بعض، لعدم الدليل على هذا الاتباع، ولا مناص حينئذ من البحث عن دليل آخر ينفع في هذه الحال.

وحديث الثقلين الذي تقدم الكلام فيه، هو الدليل الآخر الذي لا مناص من الأخذ به، وهو يرشد إلى التمسك بالعترة النبوية الطاهرة دون غيرهم.

على أننا لو سلمنا بلزوم اتباع الصحابة بعد رسول الله ﷺ، فيما أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم كما مرّ مفصلاً في الفصل الثالث، ولا يصح التكليف باتباع الكل، فلا مناص من اتباع البعض منهم، والشيعَة اتّبعوا مَنْ نص النبي ﷺ على أن الحق معه، وهو مع الحق، وأن الحق يدور معه حيثما دار، وهو أمير المؤمنين ع، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة أيضاً.

وأما الجماعة المذكورة في أحاديث اختلاف الأمة فليس المراد بهم من يُعرفون الآن بأهل السنة والجماعة بجميع مذاهبهم، وإنما المراد بهم جماعة الحق وإن قلّوا.

قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث. قال الألباني: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٢٢/٢) بسند صحيح عنه<sup>(١)</sup>.

وأهل الحق هم العترة النبوية الطاهرة التي أمر النبي ﷺ باتباعها والتمسك بها، دون غيرها من فئات هذه الأمة كما مرّ مفصلاً في الفصل الثالث، فراجع.

### الشبهة الثانية:

أن كل الأدلة التي ذكرتها دالة على أن مذهب أهل البيت هو المذهب الحق،

(١) حاشية مشكاة المصابيح ٦١/١.

ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ننكر أنكم تتبعون أهل البيت عليهم السلام.

قال ابن تيمية: لا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلي رضي الله عنه وأئمة أهل البيت في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: لا نسلم أنكم أخذتم مذهبكم عن أهل البيت، فإنكم تخالفون علياً وأئمة أهل البيت في الأصول والفروع<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن أتباع الشيعة الإمامية لأئمة أهل البيت عليهم السلام وتمسكهم بهم، وسيرهم على مناهجهم، أشهر من أن يذكر، وأظهر من أن ينكر، وما إنكاره إلا إنكار بديهة واضحة لا تخفى على ابن تيمية والذهبي وغيرهما.

ومن الواضح أن أهل السنة لم يذكروا في كتبهم أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفروع، ولم ينقلوها من طريقهم، فكيف علم ابن تيمية والذهبي أن ما عليه الشيعة الإمامية مخالف لما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام؟

ولماذا لم يذكروا موارد المخالفة بين الشيعة وبين أئمة أهل البيت عليهم السلام في الأصول والفروع، ليكون كلامهما مستنداً إلى حجة صحيحة؟

ثم إن المنقول من أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام في كتبهم - وهو قليل جداً - موافق لما عليه الشيعة الإمامية، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

### الشبهة الثالثة:

أن أهل السنة جازمون بأن الشيعة الإمامية لا يتبعون أئمة أهل البيت عليهم السلام في أصول الدين وفروعه، وذلك لأن ما عليه الشيعة مخالف لما رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالقول بصدق الشيعة في النقل عن أئمة أهل البيت يستلزم الطعن في أهل

(١) منهاج السنة النبوية ١١٦/٢.

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ١٦٧.

البيت بمخالفة النبي ﷺ، فلا مناص حينئذ من تكذيب الشيعة فيما زعموا، وبذلك لا يكونون أتباعاً لأهل البيت.

والجواب: أن مخالفة ما نقله الشيعة الإمامية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لما رواه غيرهم عن النبي ﷺ لا يستلزم ما ذكره، وذلك لأن رواية الثقات عند أهل السنة كعمرو بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وبسر بن أرطاة وأمثالهم لا يستلزم بالضرورة صدوره عن النبي ﷺ حتى يكون ما خالفه باطلاً.

ومن الواضح أن الصادر عن النبي ﷺ شيء واحد، واختلاف الرواية عنه يدل على كذب إحدى الروایتين، والشيعة أخذوا بما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ، وتمسك أهل السنة بما رواه غيرهم من النواصب والخوارج والمرجئة والقدرية<sup>(١)</sup>، فأى الفريقين أولى بالنجاة يا أولي الأبواب؟

هذا مضافاً إلى أن أئمة أهل السنة اختلفوا فيما بينهم وتفرقوا إلى مذاهب في الأصول الاعتقادية والفروع الفقهية كما مرّ، وتنازعوا في أكثر المسائل كما هو واضح لكل من تتبّع أقوالهم وفتاواهم ونظر في كتبهم، فأى المذاهب منها هو الصحيح الذي يتفق مع ما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ومن ذلك يتضح بطلان زعم ابن تيمية أن أئمة أهل البيت متفقون مع أهل السنة والجماعة في الأصول والفروع.

### الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت عليهم السلام :

لقد قلنا فيما تقدم: إن متابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام هي أوضح من أن تُنكر، وأشهر من أن تُذكر، إلا أننا لما ابتلينا بقوم ينكرون البدييات، ويجادلون في الواضحات، رأينا أن نذكر بعضاً من الأدلة الدالة على متابعة الشيعة الإمامية لأهل

(١) راجع مقدمة فتح الباري، ص ٤٥٩ - ٤٦٥، لترى من طعن فيه بسبب معتقده من رجال صحيح

البيت وتمسكهم بهم، دفعاً لتشويش المشوِّشين، ودحضاً لشغب المشاغبين. ويمكن بيان ذلك بعدة أدلة:

### الدليل الأول:

أن الشيعة الإمامية حصروا الإمامة في أهل البيت عليه السلام، ونفوها عن غيرهم، واعتقدوا أن ما قال أئمة أهل البيت عليه السلام هو الحق، وما لم يقولوه هو الباطل. ولهذا حرص الشيعة على تدوين علومهم، وكتابة أحاديثهم في أصول الدين وفروعه حتى جمعوا الشيء الكثير.

فإذا كان الداعي لمتابعتهم والتمسك بهم - وهو اعتقاد إمامتهم دون غيرهم - موجود، والمانع من متابعتهم مفقود، فلا بد من حصول المتابعة لهم والتمسك بهم.

### الدليل الثاني:

اعتراف جمع من علماء أهل السنة بمتابعة الشيعة لأهل البيت عليه السلام ومشايعتهم لهم:

١- قال الشهرستاني: الشيعة هم الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: وهو ذو علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات... وقد أقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم<sup>(٢)</sup>.

٢- قال ابن منظور في لسان العرب، والفيروزآبادي في القاموس المحيط، والزبيدي في تاج العروس: وقد غلب هذا الاسم [أي الشيعة] على من يتوالى علياً

(١) الملل والنحل ١/١٤٦.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٦.

وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسماً خاصاً، فإذا قيل: (فلان من الشيعة) عُرف أنه منهم<sup>(١)</sup>.

٣- وقال الزهري: والشيعة قوم يهون هوى عترة النبي ﷺ ويوالونهم<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال ابن خلدون: اعلم أن الشيعة لغةً: الصَّحْبُ والأَتْبَاعُ، ويُطْلَقُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ عَلَى أَتْبَاعِ عَلِيِّ وَبَنِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الشيعة دأبوا على تدوين معارف أهل البيت ﷺ وعلومهم، ورواية أحاديثهم، والأخذ بأقوالهم، والتسليم لهم، ونشر فضائلهم، وكتابة سيرهم، والحزن على مصائبهم وما جرى عليهم، وإقامة مآتمهم، والفرح بمواليدهم وأعيادهم، ومحبة أوليائهم، والبراءة من أعدائهم، حتى حكموا بضعف كل من انحرف عنهم، وبنجاسة كل من نصب العداء لهم.

وهذا كله كاشف عن موالاته الشيعة لأئمة أهل البيت ﷺ ومتابعتهم لهم، ولو أنكروا الموالاته والاتباع مع كل ذلك لَحَقَّ لَنَا إِنكَارُ مِتَابَعَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ لِيْن تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَلَا مَكْنُنَا بِالْأَوْلِيَاءِ أَنْ نَنْكِرَ مِتَابَعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَصْنَعُونَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ جُلَّ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الشِّيْعَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاغُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ.

### الدليل الرابع:

أنا لو أنكروا متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت ﷺ للزم تحطئة كل الأمة، والحكم على جميع الطوائف بالوقوع في الضلال، ولما كانت فرقة منها على الحق، لما

(١) لسان العرب ٨/١٨٩. القاموس المحيط ٣/٤٩. تاج العروس ٢١/٣٠٣.

(٢) لسان العرب ٨/١٨٩. تاج العروس ٢١/٣٠٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٦.

أوضحناه في الفصل الثالث من أن العاصم من الوقوع في الضلال هو التمسك بالكتاب والعترة دون غيرهما، فإذا كان الشيعة الإمامية وغيرهم قد أعرضوا عن أهل البيت عليهم السلام ولم يتمسكوا بهم، فلا مناص من الحكم عليهم كلهم بالضلال، وهذا باطل بالاتفاق.

### الدليل الخامس:

أن ما نقلوه من الفتاوى وغيرها عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام عامة وأمير المؤمنين عليه السلام خاصة موافق لما عليه الشيعة الإمامية، مما يدل على أن الإمامية عنهم عليهم السلام يأخذون، ولهم متبعون، ونحن نكتفي بذكر عدة موارد تدل على أن ما عليه الإمامية هو بعينه ما نقله أهل السنة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

١- اختلفت أئمة المذاهب في الجهر في الصلاة بالبسملة، ونقل علماءهم أن علياً عليه السلام كان يجهر بها مطلقاً: في الجهرية والإخفائية<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول الإمامية، والأئمة الأربعة كلهم على خلافه.

٢- واتفقوا على أنه لا يجوز قول: (حي على خير العمل) في الأذان، ورووا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول هذه الفقرة في أذانه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا علماء الإمامية.

٣- واختلفوا في جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، ونقلوا جوازه عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وبه أفتى علماء الإمامية، خلافاً للأئمة الأربعة.

٤- واختلفوا في أن المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة والعيدين، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، فلا تجب إلا على الحاضر

---

(١) المستدرک ١/ ٢٣٤. قال الفخر الرازي في التفسير الكبير ١/ ٢٠٥: أما أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر. وراجع أقوالهم في بداية المجتهد ١/ ١٧٩.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٤٢٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٤٩.

دون المسافر<sup>(١)</sup>، وبه قال الإمامية، واختلف في ذلك الأئمة الأربعة.

٥- واختلفوا في المشي مع الجنائز، هل الأفضل أمام الجنائز كما يفعله أبو بكر وعمر وذهب إليه الشافعي ومالك، أو أن الأفضل المشي خلفها كما هو مروى عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>، والإمامية على الثاني تبعاً لأمير المؤمنين عليه السلام.

٦- واختلفوا في طلاق المكره، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام عدم وقوعه<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فقهاء الإمامية، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي على تفصيل عنده.

٧- واختلفوا في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ورووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنها تعدد بأبعد الأجلين<sup>(٤)</sup>، وعليه فقهاء الإمامية.

٨- واختلفوا في مال المرتد إذا قُتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو للمسلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرثه ورثته من المسلمين<sup>(٥)</sup>. وهو قول الإمامية.

٩- واختلفوا في المرأة إذا قتلت رجلاً، فقتلت به، فالجمهور لم يوجبوا على أولياء المرأة شيئاً، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن عليهم أن يدفعوا نصف الدية لولي المقتول<sup>(٦)</sup>، وبه قالت الإمامية.

### نتيجة البحث:

والنتيجة أن الأدلة الصحيحة الثابتة كلها ترشد إلى مذهب الشيعة الإمامية،

(١) راجع بداية المجتهد ١/ ٢٩٩.

(٢) راجع المصدر السابق ١/ ٢٩٩.

(٣) راجع المصدر السابق ٣/ ١٢٢.

(٤) راجع المصدر السابق ٣/ ١٣٧.

(٥) راجع بداية المجتهد ٤/ ١٧٠.

(٦) راجع بداية المجتهد ٤/ ٢٢٨.

من هي الفرقة الناجية؟ ..... ٢٧٩

وأما باقي المذاهب بما فيها مذاهب أهل السنة، فلم يَقم على صحتها دليل صحيح معتبر، وكل ما ذكره لا يعدو كونه مجرد دعاوى لا تستند إلى برهان صحيح، ولا تنهض بها حجة تامّة.

﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾  
لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧﴾﴾

سورة الأنفال: ٧، ٨





## الخاتمة

هذا تمام ما أردنا بيانه في هذا الكتاب، وأتمسُّ ممن ينظر في كتابي هذا أن يتأمله تأمل منصف طالب للحق راغب فيه، وأن يتجرّد عن تقديس الآراء الممقوتة والمعتقدات الموروثة، وعبادة الأحبار والرهبان والسادة والكبراء، وأن يعلم أن الحق أحق أن يُتَّبَعَ، وأن كل امرئ مسؤول عن نجاته نفسه وأهله.

﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا هو واجب النصيحة لكل مسلم يؤمن بالله ورسوله ويؤمن بيوم الحساب، وهو مقتضى الأمانة في العلم، التي ينبغي أداؤها لمن لا يعلم بها. ثم ليعلم كل من اطلع على كتابي هذا أنني ما أردت بشيء مما كتبت أن أعيب طائفة معيَّنة، أو أن أذم رجلاً من الناس، أو أن أكشف عورة مستورة، وإنما كانت الغاية بيان الحق الذي أمرنا الله تعالى ببيانه، والجهر بالصدق الذي أمرنا الله بالجهر به

---

(١) سورة الزمر، الآية ١٥.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وما بدر في ثنايا الكتاب مما لا يرضيه بعضهم فهو مما اقتضاه البحث وقاد إليه الدليل.

ونحن بحمد الله ما افترينا على قوم فرية، ولا اتهمنا فئة بتهمة، ولم نتخذ الظن دليلاً، ولا الأهواء سبيلاً، وكل ما ورد في الكتاب نقلناه من كتب أهل السنة المعروفة المطبوعة المتداولة، وأثبتنا أسماء الكتب والمصادر بالمجلدات والصفحات، ليعلم من كان في قلبه شك أننا سلطنا سبيل الأمانة والتثبت في النقل، فدونك فصول الكتاب، فإنها تشهد بصحة كل ما قلناه.

وفي الختام أسأل الله جلَّت قدرته أن يرشد به المسترشدين، وأن يُدِلَّ به الحائرين، وينفع به المسلمين، وأن يجعله في صحيفة الأعمال، وينفعني به يوم الفقر والفاقة، إنه على ما يشاء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

## المصادر والمراجع

- ١- الأئمة الاثنا عشر: شمس الدين محمد بن طولون، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار بيروت وصادر، ١٣٧٧هـ.
- ٢- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية: عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي، تحقيق رضا بن نعيان معطي، دار الراية، الرياض ١٤٠٩هـ.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: ابن سعد وابن إسماعيل، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٩هـ.
- ٤- الأحاديث المختارة: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.
- ٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ. أو صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤١٤هـ.
- ٦- أحكام الجنائز: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٧- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٥هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ.

٩- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصورة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١١- إحياء الميت في فضائل آل البيت: جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٢- آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- إرشاد الساري: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، مصورة دار إحياء التراث، بيروت.

١٤- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥- الاستيعاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ.

١٦- أسد الغابة: عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تحقيق معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: الملا علي القاري، تحقيق محمد بن لطف الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٨- إسعاف الراغبين: محمد بن علي الصبان، مطبوع بهامش نور الأبصار للشبلنجي، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٦٧هـ.

١٩- أسنى المطالب: شمس الدين الجزري، تحقيق محمد هادي الأميني، بيروت.

- ٢٠- الإشاعة لأشراط الساعة: محمد بن رسول الحسيني البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٢٢- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.
- ٢٣- أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
- ٢٤- الإلهيات: الشيخ حسن محمد مكّي العاملي، الدار الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٥- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: الشيخ أسد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٦- الإمامة والرد على الرافضة: أبو نعيم الأصفهاني، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤١٥هـ.
- ٢٧- الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء): عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.
- ٢٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- الأوائل: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ، وط تحقيق قصاب والمصري، دار العلوم، الرياض.
- ٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٣١- البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد أبو ملحّم وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٣٣- تاج العروس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٩هـ.

٣٤- تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر): أبو الفداء إسماعيل بن علي بن أيوب، تحقيق محمود أيوب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٥- تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٦- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- تاريخ الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٨- تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٩- التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٠- تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٣هـ.

٤١- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤١٣هـ.

٤٣- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، ط الهند مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤- تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، مؤسسة أهل البيت عليه السلام، بيروت ١٤٠١هـ.

٤٥- ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق: علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي للطباعة

- والنشر، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٤٦- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧- تطهير الجنان واللسان: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، (مطبوع بذييل الصواعق المحرقة)، بيروت.
- ٤٨- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، مصورة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٤٩- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي. مصورة دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ١٤٠٦ هـ.
- ٥١- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.
- ٥٢- تلخيص المستدرک (المطبوع بذييل المستدرک على الصحيحين): شمس الدين الذهبي، ط الهند.
- ٥٣- تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٥٦- توالي التأسيس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٥٧- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٨- جامع الأصول: مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي،

- دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٥٩- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٣هـ.
- ٦٠- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، وط محققة، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية ١٤١٨هـ.
- ٦١- الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٦٢- جامع كرامات الأولياء: يوسف بن إسماعيل النبهاني، دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٢٩هـ.
- ٦٣- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط الهند.
- ٦٤- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام: ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٧هـ.
- ٦٥- الجمع بين الصحيحين: عمر بن بدر الموصلي، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٨هـ أ
- ٦٦- الجمع بين الصحيحين: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ.
- ٦٧- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٦٨- خصائص الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، طبع في حيدر آباد، الهند ١٣٢٠هـ.
- ٧٠- دائرة المعارف الإسلامية، دار الفكر - بيروت.
- ٧١- در السحابة في مناقب القراة والصحابة: محمد علي الشوكاني، تحقيق د. حسين ابن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر - دمشق ١٤١١هـ.

٧٢- الدر المثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

٧٣- دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام: بأقلام رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، جمعه وأشرف على إعداده محمد محمد المدني، طبع مصر سنة ١٣٨٦هـ.

٧٤- دلائل النبوة: أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٥- ديوان أمير المؤمنين عليه السلام: جمع عبد العزيز الكرم، بيروت.

٧٦- ذخائر العقبي: أحمد بن محمد الطبري المكي، تحقيق البوشي والأرناؤوط، مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ.

٧٧- الذرية الطاهرة: محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق محمد حسين الجلالي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٦هـ.

٧٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، تحقيق الشربجي والنوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.

٧٩- الرد على من أخلد إلى الأرض: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٠- رياض الصالحين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٢م.

٨١- الرياض النضرة: أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٨٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق زمري والجمل، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٧هـ.

٨٣- السجود على التربة الحسينية: السيد محمد مهدي الخرسان، مؤسسة الأعلمي

- للمطبوعات، بيروت ١٤٢٠هـ.
- ٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٨٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ٨٦- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الفكر، بيروت.
- ٨٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٨- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٨٩- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط مرقمة، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ.
- ٩٠- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، دار الفكر - بيروت.
- ٩١- سنن النسائي بشرح السيوطي: أحمد بن شعيب النسائي، دار القلم، بيروت، ط مرقمة ط دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
- ٩٢- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
- ٩٣- السيرة الحلبية: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٤- السيرة النبوية: ابن هشام، مكتبة الباي الحلبي، مصر ١٩٧٣م.
- ٩٥- شذرات الذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت.
- ٩٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
- ٩٧- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق الشاويش والأرنؤوط، المكتب

الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٩٨- شرح الشفا: الملا علي القاري، المطبعة العثمانية، اسطنبول ١٣١٩هـ.

٩٩- شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علي بن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٠٠- شرح المقاصد: مسعود بن عمر، الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٠١- شرح المواهب اللدنية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٦هـ.

١٠٢- شرح نهج البلاغة: شرح نهج البلاغة: عبد الحميد هبة الله المدائني الشهير بابن أبي الحديد، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ١٣٢٩هـ. وطبعة أخرى بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٨٧هـ.

١٠٣- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٧هـ.

١٠٤- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٠٥- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٥هـ.

١٠٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب، مصر ١٣٧٨هـ، وط مرقمة، مراجعة القطب والبخاري، المكتبة العصرية، بيروت وصيدا ١٤١٨هـ.

١٠٧- صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض ١٤٠٦هـ.

١٠٨- صحيح سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي

- لدول الخليج - الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٩ - صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ١١٠ - صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ١١١ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي: محي الدين بن شرف النووي، مصورة دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ.
- ١١٣ - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: علي بن يونس العاملي البياضي، مؤسسة أهل البيت، بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ١١٤ - صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١١٥ - الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط بيروت، وط محققة، تحقيق التركي والحرايط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧ هـ.
- ١١٦ - طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٣ هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١١٧ - طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٨ - طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الطناحي والحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٧٦ م.
- ١١٩ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، مصورة دار صادر، بيروت.
- ١٢٠ - طبقات المدلسين: ابن حجر العسقلاني، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء بالأردن ١٩٨٣ هـ.

- ١٢١- العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي. دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣- الغدير: الشيخ عبد الحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٢٤- فتاوى ومسائل ابن الصلاح: عثمان بن صلاح الدين الكردي الشهرزوري، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٢٥- فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني. المطبعة البهية المصرية، مصر ١٣٤٨هـ.
- ١٢٦- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٧- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهر دار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٨- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مصورة دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل: محمد بن علي بن حزم، ط مصر ١٣٢١هـ، وط محققة، تحقيق نصر وعميرة، دار الجليل، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٣٠- الفصول المهمة: علي بن محمد بن الصباغ المالكي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ١٣١- فضائل الصحابة: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.
- ١٣٢- فقه السنة: السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي بمصر ١٤١٧هـ.
- ١٣٣- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٤- الفوائد المجموعة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن الياني، دار

الباز، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ.

١٣٥- فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٣٦- فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المعروف بالمناوي، ط مصر ١٣٩١هـ.

١٣٧- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة: أحمد بن تيمية الحراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٣٨- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ، ط حديثة، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

١٣٩- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٠- قواعد العقائد: أبو حامد الغزالي، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤١- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٤٣- كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٤- كتاب السنة: عمر بن أبي عاصم الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤٥- كتاب المحتضرين: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٧هـ.

١٤٦- الكشاف: جار الله الزمخشري، ط مصر، مصورة دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- كشف الأستار: ميرزا حسين النوري الطبرسي، بيروت.

١٤٨- كشف الخفا: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث، بيروت ١٣٥١هـ.

١٤٩- كشف المشكل: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

١٥٠- كنز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٥١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

١٥٢- لسان الميزان: أحمد بن حجر العسقلاني. ط حيدرآباد، الهند ١٣٣١هـ.

١٥٣- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥٤- اللآلئ المصنوعة: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٥٥- لوامع الأنوار البهية: محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥٦- المبسوط: شمس الدين السرخسي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

١٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دارالكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥٨- المحلى: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٥٩- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

١٦٠- مختصر التحفة الاثني عشرية: عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، مكتبة

إيشيق، استانبول بتركيا ١٩٧٩م.

١٦١- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني (مطبوع بذييل كتاب الأم للشافعي)،  
دار المعرفة، بيروت.

١٦٢- المراجعات: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، دار البيان العربي،  
بيروت ١٤١٠هـ.

١٦٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، تحقيق صدقي محمد  
العطار. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٢هـ.

١٦٤- مروج الذهب: علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس، بيروت ١٩٨٣م.

١٦٥- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ط  
الهند.

١٦٦- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود المعروف بابن داود الطيالسي، ط  
حيدرآباد الدکن، الهند ١٣١٢هـ.

١٦٧- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار المعرفة، بيروت.

١٦٨- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ، ط  
شاكر: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ط الثالثة ١٣٦٨هـ،  
وتكملة هذه الطبعة طبعتها مؤسسة قرطبة بمصر ١٤١٨هـ.

١٦٩- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق العزازي  
والمزدي، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

١٧٠- مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة  
المتنبي، القاهرة.

١٧١- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب  
الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٧٢- مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة حيدرآباد بالهند

١٣٣٣هـ.

١٧٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٧٤- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

١٧٥- المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

١٧٦- المعتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، الكويت ١٤٠٤هـ.

١٧٧- المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧٨- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل بالعراق.

١٧٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٠- المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٨١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٨٢- المقاصد الحسنة: شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٨٣- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٨٤- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.

١٨٥- مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: علي بن محمد الشافعي الشهرير بابن المغازلي، دار الأضواء، بيروت ١٤١٢هـ.

١٨٦- مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٦هـ.

١٨٧- المنتقى من منهاج الاعتدال: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محب الدين الخطيب، طبع مصر.

١٨٨- منظومة الشهاب الثاقب: محمد باقر الحجة، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف ١٣٥٤هـ.

١٨٩- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ.

١٩٠- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي، طبع مصر.

١٩١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئية): أحمد بن علي المقرئ، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٨م.

١٩٢- المواقف: عبد الرحمن بن محمد الإيجي، مصورة عالم الكتب، بيروت.

١٩٣- الموطأ: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٩٤- ميزان الاعتدال: شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٩٦- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث بمصر.

١٩٧- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: جعفر بن إدريس الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٩٨- النهاية في غريب الحديث: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق الزاوي والطناحي، ط مصر.

١٩٩- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ٢٠٠- هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة): محمد سلطان المعصومي الخجندي، تحقيق سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
- ٢٠١- الوافي بالوفيات: خليل بن ابيك المعروف بصلاح الدين الصفدي، دار النشر فرانزشتاينر بفيسبادن ١٤٠١هـ.
- ٢٠٢- الوسائل في مسامرة الأوائل: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٣- وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٢٠٤- ينابيع المودة: سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، دار الكتب العراقية، العراق ١٣٨٥هـ.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧.....
الفصل الأول: من هم الأئمة الاثنا عشر عند أهل السنة	٩.....
طرق حديث الخلفاء الاثني عشر	١١.....
من هم الخلفاء الاثنا عشر؟	١٥.....
اختلاف أهل السنة في الخلفاء الاثني عشر	١٥.....
١- رأي القاضي عياض والحافظ البيهقي	١٦.....
٢- رأي ابن حجر العسقلاني	٢٢.....
٣- رأي ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية	٢٤.....
٤- رأي ابن كثير وابن تيمية	٢٧.....
٥- رأي ابن الجوزي والخطابي	٣٠.....
٦- رأي ابن حبان	٣٥.....
٧- رأي المهلب	٣٦.....

- ٣٧ ..... ٨- رأي أبي الحسين بن المنادي
- ٣٨ ..... الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٤٢ ..... شبهة وجوابها
- ٤٣ ..... شبهة أخرى وجوابها
- ٤٧ ..... الفصل الثاني: ما هو المصحح لخلافة أبي بكر؟
- ٤٩ ..... خلافة أبي بكر لم تكن بالنص من النبي صلى الله عليه وآله
- ٥١ ..... بيعة أبي بكر لم تكن بالإجماع
- ٥٤ ..... أسماء المتخلفين عن بيعة أبي بكر
- ٥٨ ..... بيعة أبي بكر كانت فلتة
- ٦٠ ..... الظروف التاريخية التي ساعدت أبا بكر على تولي الخلافة
- ٦٧ ..... رد أدلتهم على خلافة أبي بكر
- ٧٩ ..... النصوص الدالة على خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٧٩ ..... حديث الثقلين
- ٨٠ ..... حديث الموالاتة
- ٨٣ ..... حديث المنزلة
- ٨٦ ..... علي مع الحق
- ٨٧ ..... علي مع القرآن
- ٨٨ ..... نصوص صريحة
- ٩٢ ..... شبهة وجوابها
- ٩٣ ..... خلاصة البحث
- ٩٥ ..... الفصل الثالث: لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت عليهم السلام ؟
- ٩٧ ..... حديث الثقلين
- ٩٨ ..... طرق حديث الثقلين

٣٠٣	الفهرس .....
١٠٢	صحة سند الحديث .....
١٠٤	تأملات في حديث الثقلين .....
١١٣	أحاديث أخر دالّة على اتباع أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .....
١١٧	شبهة وجوابها .....
١٢٠	شبهة أخرى وجوابها .....
١٢٢	نتيجة البحث .....
١٢٣	الفصل الرابع: لماذا هذه المذاهب الأربعة؟ .....
١٢٦	نشأة المذاهب الأربعة .....
١٢٩	فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمية .....
١٣١	أصحاب المذاهب الأربعة .....
١٣١	١- أبو حنيفة النعمان .....
١٣٢	٢- مالك بن أنس .....
١٣٢	٣- محمد بن إدريس الشافعي .....
١٣٣	٤- أحمد بن حنبل .....
١٣٤	أقوالهم في عدم جواز التقليد في الدين .....
١٣٦	نهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم .....
١٣٨	أحاديث ضعيفة وأحلام سخيفة .....
١٣٨	١- ما رووه في فضل أبي حنيفة .....
١٣٩	٢- ما رووه في فضل مالك .....
١٤١	٣- ما رووه في فضل الشافعي .....
١٤١	أحلام في أبي حنيفة .....
١٤٢	أحلام في مالك .....
١٤٢	أحلام في الشافعي .....

- ١٤٣ ..... أحلام في أحمد بن حنبل
- ١٤٣ ..... ما ذكروه في ذم الأئمة الأربعة
- ١٤٤ ..... ١- ما قالوه في أبي حنيفة
- ١٤٧ ..... ٢- ما قالوه في مالك
- ١٤٩ ..... ٣- ما قالوه في الشافعي
- ١٤٩ ..... ٤- ما قالوه في أحمد بن حنبل
- ١٥١ ..... تعصب أهل السنة لمذاهبهم
- ١٥٥ ..... المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة
- ١٥٨ ..... خلاصة البحث
- ١٦١ ..... الفصل الخامس: ماذا بقي من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟
- ١٦٣ ..... أحاديث ضياع أحكام الشريعة المقدسة
- ١٦٥ ..... دلالة هذه الأحاديث
- ١٦٦ ..... لفت نظر
- ١٦٧ ..... بعض الصحابة أحدثوا في الدين ما ليس منه
- ١٦٧ ..... طرق حديث: لا تدري ما أحدثوا بعدك
- ١٦٩ ..... تأملات في حديث: لا تدري ما أحدثوا بعدك
- ١٧٠ ..... أحكام محرّفة وبدع مستحدثة
- ١٧٠ ..... ١- تحريم نكاح المتعة
- ١٧١ ..... ٢- تحريم متعة الحج
- ١٧٢ ..... ٣- التطليقات الثلاث
- ١٧٢ ..... ٤- صلاة التراويح
- ١٧٥ ..... ٥- حد شارب الخمر
- ١٧٦ ..... ٦- صلاة ركعتين بعد العصر

٣٠٥	الفهرس
١٧٧	٧- العول في الفرائض
١٧٨	٨- بدعة التثويب في الأذان
١٨٢	محاولات لتحريف الأحكام لم يُكْتَب لها الدوام
١٨٢	١- الصلاة بمنى تماماً
١٨٣	٢- النداء الثالث يوم الجمعة
١٨٣	٣- تقديم خطبتي العيدين
١٨٥	٤- الأذان لصلاة العيدين
١٨٦	الصلاة لم تسلم من التحريف
١٨٩	بدع كثيرة ذكرها
١٩٢	لفت نظر
١٩٣	محرمات عند أهل السنة جوزتها الأحاديث
١٩٣	١- نكاح المتعة
١٩٣	٢- الجمع بين الصلاتين لا لعذر
١٩٦	٣- التكبير على الجنائز خمساً
١٩٦	٤- وجوب الإفطار للسفر
١٩٨	٥- مسح الرجلين في الوضوء
٢٠٠	ترك السنة الصحيحة لمخالفة الروافض
٢٠١	نماذج من فتاواهم
٢٠٣	فتاوى غريبة عند أهل السنة
٢٠٤	١- بعض فتاوى أبي حنيفة
٢٠٧	٢- بعض فتاوى مالك بن أنس
٢٠٨	٣- بعض فتاوى الشافعي
٢٠٩	٤- بعض فتاوى أحمد بن حنبل

- ٢٠٩ ..... ٥- فتاوى مختلفة لعلماء آخرين
- ٢١١ ..... أحاديث عجيبة عند أهل السنة
- ٢١٢ ..... ١- إرضاع الكبير
- ٢١٣ ..... ٢- وضع مشين يُنزه عنه النبي ﷺ
- ٢١٣ ..... ٣- النبي يبول قائماً
- ٢١٤ ..... ٤- النبي قدّم لغيره طعاماً ذُبِح على الأنصاب
- ٢١٤ ..... ٥- النبي أبدى عورته أمام الناس
- ٢١٥ ..... أسباب ضياع الشريعة عند أهل السنة
- ٢١٧ ..... خلاصة البحث
- ٢١٩ ..... الفصل السادس: مَنْ هو إمام المسلمين في هذا العصر؟
- ٢٢١ ..... وجوب نصب الإمام في كل عصر
- ٢٢٣ ..... حديث: من مات وليس في عنقه بيعة
- ٢٢٤ ..... تأملات في الحديث
- ٢٢٤ ..... بعض مؤهلات إمام المسلمين وصفاته
- ٢٢٦ ..... ١- أن يكون قرشياً
- ٢٢٧ ..... ٢- أن يكون عالماً مجتهداً
- ٢٢٧ ..... ٣- أن يكون عادلاً غير فاسق
- ٢٢٨ ..... حيرة أهل السنة في هذا العصر
- ٢٢٨ ..... محاولة لدفع الإشكال وردّها
- ٢٣٠ ..... محاولة أخرى وردّها
- ٢٣١ ..... محاولة ثالثة وردّها
- ٢٣٢ ..... محاولة رابعة وردّها
- ٢٣٤ ..... إمام العصر هو الإمام محمد بن الحسن العسكري عليه السلام

أولاً: إثباته على مسلك الشيعة:

٢٣٤ ..... - يجب أن يكون الإمام معصوماً

٢٣٥ ..... - يجب أن يكون منصوباً عليه

٢٣٨ ..... - إثباته بحديث الثقلين المتقدم

ثانياً: إثباته على مسلك أهل السنة:

٢٣٩ ..... - أنه من قريش وعادل وأعلم من سائر المجتهدين

٢٣٩ ..... - نفيه يستلزم وقوع المسلمين جميعاً في الإثم

شبهة وجوابها، وذكر مَنْ اعترف بوجود الإمام المهدي عليه السلام من علماء أهل

٢٤٠ ..... السنة

٢٤٢ ..... - اعتراف بعض علماء أهل السنة برويته عليه السلام

٢٤٥ ..... الفصل السابع: من هي الفرقة الناجية؟

٢٤٨ ..... أحاديث افتراق الأمة

٢٤٩ ..... بعض ألفاظ الحديث

٢٥٠ ..... كل حزب بما لديهم فرحون

٢٥٤ ..... الشيعة الإمامية هم الفرقة الناجية

٢٥٤ ..... - الدليل الأول والثاني

٢٥٥ ..... - الدليل الثالث والرابع والخامس

٢٥٦ ..... - الدليل السادس

٢٥٧ ..... - الدليل السابع

٢٥٨ ..... - الدليل الثامن

٢٦٢ ..... - الدليل التاسع

٢٦٤ ..... - الدليل العاشر

٢٦٦ ..... - الدليل الحادي عشر

٢٦٧ ..... - الدليل الثاني عشر

٢٦٩ ..... - الدليل الثالث عشر والرابع عشر

شبهات وردود

٢٧١ ..... الشبهة الأولى وجوابها

٢٧٢ ..... الشبهة الثانية وجوابها

٢٧٣ ..... الشبهة الثالثة وجوابها

٢٧٣ ..... الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت عليهم السلام

٢٧٥ ..... - الدليل الأول والثاني

٢٧٦ ..... - الدليل الثالث والرابع

٢٧٧ ..... - الدليل الخامس

٢٧٨ ..... نتيجة البحث

٢٨١ ..... الخاتمة

٢٨٣ ..... المصادر والمراجع

٣٠١ ..... الفهرس